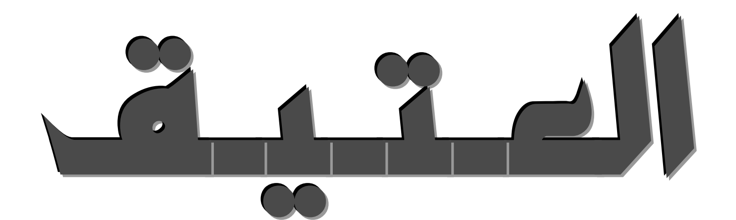




مصنف جامع لفتاوى

أصحاب النبي ﷺ

الكتاب السادس عشر:

كتاب النكاح والعشرة

عن رسول الله ﷺ و أصحابه

جمع و تصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

الأمر بالنكاح

وقول الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) [الرعد 38]

- سعيد [490] حدثنا خلف بن خليفة قال نا حفص بن عمرو ابن أخي أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺيأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة. رواه أحمد وابن حبان.

- ابن أبي شيبة [16154] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي مع عبد الله بمنى فلقيه عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- إسحاق [إتحاف الخيرة 3069] حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين أن عتبة بن فرقد عرض على ابنه التزويج فأبى، قال: فذكر ذلك لعثمان فقال له عثمان: أليس قد تزوج النبي ﷺوقد تزوج أبو بكر، وتزوج عمر، وعندنا منه ما عندنا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، من له عمل مثل عمل النبي ﷺوأبي بكر وعمر ومثل عملك؟ فلما قال: ومثل عملك. قال: فكف، إن شئت فتزوج، وإن شئت فلا.اهـ رواه أحمد في الزهد حدثنا هشيم، فذكره. مرسل جيد.

- سعيد [491] نا سفيان قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور. عبد الرزاق [10383] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال عمر لرجل أتزوجت قال لا قال

إما أن تكون أحمق وإما أن تكون فاجرا. عبد الرزاق [10384] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال قال لي طاووس لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. ابن أبي شيبة [16158] حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاووس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. الفاكهي [644] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان قال: قال لي إبراهيم بن ميسرة قال لي طاوس وهو يطوف بالبيت: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور.اهـ صحيح مرسل.

- سعيد [493] نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوما، لي فيهن طَول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة. ابن أبي شيبة [16160] حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: لو لم أعش أو لو لم أكن في الدنيا إلا عشرا لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة. الطبراني [9172] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي حصين عن عبد الله بن باباه قال: قال عبد الله: لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقني فيهن امرأة.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [10382] عن معمر عن أبي إسحاق قال دخلت عليه فقال لي أجمعت القرآن قال قلت نعم والحمد لله قال أفحججت قال قلت نعم قال أفتزوجت قال قلت لا قال فما يمنعك وقد قال عبد الله بن مسعود لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة. ابن أبي شيبة [16164] حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.اهـ صحيح.

- سعيد [503] نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري قال: أربع من سنن المرسلين: التعطر والحياء والسواك والنكاح.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [16156] حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن عثمان بن خالد عن الزهري: عن شداد بن أوس وكان قد ذهب بصره قال: زوجوني فإن رسول الله ﷺأوصاني أن لا ألقى الله أعزبا. ابن سعد [6438] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا مندل عن أبي رجاء الجزري عن عثمان بن خالد عن محمد بن مسلم قال: قال شداد بن أوس، وكانت له صحبة، زوجوني فإن رسول الله ﷺأوصاني أن لا ألقى الله عزبا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16157] حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزبا. ضعيف.

- سعيد [508] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر أن لا يتزوج، فقالت له حفصة: أي أخي لا تفعل تزوج فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجرا، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك. رواه ابن سعد عن سعيد بن منصور. عبد الرزاق [10388] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر أن لا يتزوج بعد النبي ﷺفقالت حفصة: أي أخي تزوج، فإن ولد لك فمات كان لك فرطا، وإن بقي دعا لك بخير.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [459] حدثني محمد بن عبد الملك قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قالت لي حفصة: تزوج واطلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد ذهب ذكره.اهـ سند صحيح، محمد بن عبد الملك هو ابن أبي الشوارب.

- سعيد [495] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوج. قلت: ما ذلك في نفسي اليوم. قال: إن قلت ذاك لما كان في صلبك من مستودع ليخرجن. عبد الرزاق [12581] عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال أخذ ابن عباس بلحيتي حين نبتت فقال أسعيد تزوجت قلت لا وما ذاك في نفسي اليوم قال لئن كان في صلبك وديعة فستخرج. أحمد بن منيع [1681] حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس، وذلك قبل أن يخرج وجهي: أتزوجت يا ابن جبير؟ قلت: لا، وما أريد ذلك يومي هذا، قال: أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من المستودعين.اهـ قال ابن حجر: صحيح موقوف، وبعضه في الصحيح.اهـ

- البخاري [4782] حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن رقبة عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس هل تزوجت؟ قلت: لا قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.اهـ

- سعيد [496] نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس دعا سميعا وكريبا وعكرمة فقال لهم: إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شأن النساء، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام، يرده الله إن شاء أن يرده، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه. ابن أبي شيبة [17935] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوجناه، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن يمنعه منعه. ابن سعد [7324] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسمي عبيده أسماء العرب: عكرمة وسميع وكريب وأنه قال لهم: تزوجوا فإن العبد إذا زنى نزع الله منه نور الإيمان رده الله إليه بعد، أم أمسكه.اهـ ضعيف.

- سعيد [499] نا إسماعيل بن عياش قال ثنا شرحبيل بن مسلم أن أبا الدرداء كان يقول: بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد.اهـ مرسل ضعيف.

المريض يتزوج

- سعيد [639] نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه. ابن المنذر [7394] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده، فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال الزبير: وما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ فقال: إن أنا عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحق من ورثني. قال: فزوجها إياه.اهـ صحيح.

- سعيد [646] نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها في مرضه لترثه فمات فورثته.اهـ صوابه أبو عبد الرحمن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي صحابي هو والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر. عبد الرزاق [11132] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة واحدة ثم تزوجها عمر بعده فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها عمر قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينه وبينها قرابة. عبد الرزاق [10669] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينهما

قرابة.اهـ ابن أبي شيبة [17718] حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب عن نافع أن ابن أبي ربيعة تزوج وهو مريض أراد أن ترثه، وكان بينه وبينها قرابة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17711] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: إن معاوية أجازه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17712] حدثنا أبو داود عن عبد اللّٰه بن يزيد الباهلي قال: سألت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك؟ فقال: إن الناس يقولون إنه يجوز.اهـ حسن.

ما وعد من الغنى في النكاح

وقول اللّٰه تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) [النور32]

- الترمذي [1655] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول اللّٰه ﷺثلاثة حق على اللّٰه عونهم المجاهد في سبيل اللّٰه والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف.اهـ قال أبو عيسى هذا حديث حسن. وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [16161] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال.اهـ رواه الحاكم عن عروة عن عائشة وصححه والذهبي، ورجح الدارقطني في العلل المرسل.

- عبد الرزاق [10385] أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب اطلبوا الفضل في الباءة قال وتلا عمر (إن يكونوا فقراء يغنهم اللّٰه من فضله). عبد الرزاق [10393] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت مثل رجل لم

يلتمس الفضل في الباءة والله يقول (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله). ابن أبي شيبة [16162] حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: قال عمر ابتغوا الغنى في الباءة.اهـ مراسيل جياد.

ما يباح من النظر إلى المخطوبة

وقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) [النور30] وقوله (ولو أعجبك حسنهن) [الأحزاب52]

- سعيد [523] نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا.اهـ رواه مسلم.

- سعيد [516] نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت رسول الله ﷺفأخبرته أني خطبت امرأة فقال: هل رأيتها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. قال: فأتيتهم فأخبرتهم بقول رسول الله ﷺوعندها أبوها، فسكتا، فقالت المرأة: إني أحرج عليك إن كان رسول الله ﷺلم يأمرك أن تنظر إلي وإن كان رسول الله ﷺأمرك أن تنظر إلي لما نظرت. ورفعت السجف فنظرت إليها، فتزوجتها فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين. رواه الترمذي مختصرا وحسنه وقال: ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما قال أحرى أن تدوم المودة بينكما.اهـ وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر عن مغيرة.

- ابن حبان [4042] قال أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن خازم عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على أنجار من أناجير المدينة يبصرها، فقلت له: أتفعل هذا

وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟! قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺيقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها.اهـ

- أبو داود [2084] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- سعيد [521] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي رضي الله عنه، فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما أدركت. فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها. فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك. عبد الرزاق [10352] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر.اهـ مرسل حسن، يأتي في نكاح الصغيرة.

الرجل يكشف على الأمة يشتريها

- ابن أبي شيبة [17961] حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال قال: عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله.اهـ

- ابن أبي شيبة [20617] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي موسى أنه خطبهم فقال: لا أعلم رجلا اشترى جارية فنظر إلى ما دون الحاوية وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [13198] عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له الرجل يشتري الأمة أينظر إلى ساقيها وقد حاضت أو إلى بطنها قال نعم، قال عطاء: كان ابن عمر يضع يده بين ثدييها وينظر إلى بطنها وينظر إلى ساقيها أو يأمر به.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [13200] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان إذا أراد أن يشتري جارية فراضاهم على ثمن وضع يده على عجزها وينظر إلى ساقيها وقبلها يعني بطنها. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله. عبد الرزاق [13205] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على عجزها. ابن أبي شيبة [20611] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على أليتيها أو بين فخذها وربما كشف عن ساقيها. البيهقي [11103] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثدييها وعلى عجزها، وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب. أبو طاهر المخلص [1689] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا أبو حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يشتري السلعة [كذا] أمرّ بيده على لبتيها وساقيها من وراء الثوب.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [13199] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أو أبو الزبير عن ابن عمر أنه وجد تجارا مجتمعين على أمة فكشف عن بعض ساقها ووضع يده على بطنها. وقال عبد الرزاق [13202] عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال مر ابن عمر على قوم يبتاعون جارية فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك فجاءهم ابن عمر فكشف عن ساقها ثم دفع في صدرها وقال اشتروا قال معمر وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال وضع ابن عمر يده بين ثدييها ثم هزها. عبد الرزاق [13203] عن ابن عيينة عن

عمرو بن دينار عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر في السوق فأبصر بجارية تباع فكشف عن ساقها وصك في صدرها وقال اشتروا يريهم أنه لا بأس بذلك. ابن أبي شيبة [20610] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق فإذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها، فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئا من جسدها، وقال: أين أصحاب هذه الجارية، فإنما هي سلعة.اهـ صحيح.

التعريض بخطبة المعتدات

قال الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) [البقرة235]

- ابن أبي شيبة [17104] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: يقول: إني فيك لراغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول. ابن أبي شيبة [17117] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا ينصب في الخطبة. البيهقي [14398] أخبرنا أبو عمر الرزجاهي أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الفضل بن الحباب حدثنا ابن كثير حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) إني أريد أن أتزوج إني أريد أن أتزوج. وقال البخاري [5124] قال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به يقول: إني أريد التزويج ولوددت إن تيسر لي امرأة صالحة. ابن المنذر [7150] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله

(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: يقول: إني أريد أن أتزوج.اهـ ورواه شعبة عن منصور، صحيح.

باب

- ابن المنذر [7146] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا هارون بن معاوية قال حدثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني حيوة بن شريح أن الوليد بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب حدثه عن أبيه عن جده أبي أيوب أن رسول الله ﷺقال: اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوم، فإن رأيت لي تسميها باسمها في فلانة خيرا في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها، أو قال: اقدرها لي. صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

القول عند الخطبة والنكاح

- عبد الرزاق [10449] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال في التشهد في الحاجة: إن الحمد لله أستعينه وأستغفره وأعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله وقولوا قولا سديدا إلى ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ثم تكلم بحاجتك.اهـ وقال أحمد [3721] حدثنا عفان ثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص قال وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه قال: علمنا رسول الله ﷺخطبتين، خطبة الحاجة وخطبة الصلاة الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه فذكر معناه.اهـ ورواه وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله. صححه الحاكم.

- عبد الرزاق [10454] أخبرنا ابن عيينة عن بيان قال انطلق بلال يخطب امرأة وأخوه معه فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أنا بلال وهذا أخي ونحن رجلان من الحبشة كنا ضالين فهدانا الله ومملوكين فأعتقنا الله فإن أنكحتمونا فالحمد لله وإن رددتمونا فسبحان الله.اهـ مرسل يأتي في الكفاءة.

- عبد الرزاق [10451] عن الثوري عن جعفر بن محمد قال إن كان الحسين بن علي ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العظم. ابن أبي شيبة [17799] حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي كان يزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق. ابن المنذر [7171] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسين بن علي يزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق هـ صحيح.

- البيهقي [14420] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا أبو نعيم حدثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا بكر بن حفص قال: كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج قال: لا تقضضوا علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله.اهـ هذا مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [17802] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: خطبت إلى ابن عمر ابنته، فقال: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح؟ نحمد الله ونصلي على النبي ﷺ، وقد زوجناك على ما أمر الله: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قال شعبة: أحسبه قال: أنكح عمر بن الخطاب رجلا وهو يمشي، قال: شعبة: قال أبو بكر بن حفص: لا أدري الذي قال: أحسبه عروة بن الزبير أو ابن عمر. وقال ابن المنذر [7172] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شبابة قال

حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: حدثني عروة بن الزبير قال: خطبت إلى عبد الله بن عمر بنته، فقال: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد الله ونصلي على النبي ﷺ، وقد أنكحت على أمر الله (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). قال أبو بكر: وأحسب أن عروة حدثني أن عمر بن الخطاب زوج رجلا وهو يمشي.اهـ صحيح عن ابن عمر.

- عبد الرزاق [10452] عن معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر لأخطب له ابنة عبد الله فقال عبد الله نعم إن عروة لأهل أن يزوج ثم قال ادعه فدعوته فلم يبرح حتى زوجه فقال حبيب وما شهد ذلك غيري وعروة وعبد الله ولكنهم أظهروه بعد ذلك وأعلموا به الناس.اهـ إسناد جيد، تقدم في الحج أنه خطبها منه في الطواف.

- عبد الرزاق [10453] عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال خطبت إلى ابن عمر مولاة له فما زادني على أن قال أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسريح بإحسان.اهـ حسن، يأتي في عهد الولي.

- ابن المنذر [7221] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثني أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير خطب إلى الحسن بن علي فواعده ضفة زمزم فزوجه وما معهما أحد من الناس، ثم أعلنوه بعد ذلك. ثم قال ابن المنذر: روى هذا الحديث عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة أن عبد الله بن الزبير فذكر مثله.اهـ هذا أشبه. وإسناده صحيح.

- الفاكهي [1838] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني مصعب بن عثمان قال: كانت خطبة عبد الله بن الزبير التي يزوج بها: الحمد لله الذي استحمد بفضله ورضي الحمد شكرا من خلقه، أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا

شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، ثم إن الله عز وجل أحل حلالا رضيه وحرم حراما سخطه فأمر بما أحل ووسع فيه ونهى عما حرم وعذب فيه، فقال عز وجل (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم).اهـ منقطع.

لا يخطب على خطبة أخيه

- البخاري [4746] حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن ابن عمر كان يقول: نهى النبي ﷺأن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.اهـ

وقال أبو الجهم [48] حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا: يخطب أحدكم على خطبة أخيه.اهـ صحيح موقوف.

- مالك [1210] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به.اهـ رواه مسلم.

- البيهقي [14417] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أن ابن عمر أراد أن يخطب بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فأتى الرجل فقال: تخطب ابنة أبي جهل؟ قال: نعم قد تركتها فقال: قد تركتها ولا حاجة لك بها؟ قال: نعم. قال: إني أريد أن أخطبها قال: اخطبها راشدا قال فخطبها ثم بدا له فتركها.اهـ سند جيد.

- الطبراني [6050] حدثنا معاذ بن المثنى العنبري ثنا عبد الله بن سوار العنبري ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت البناني أن أبا الدرداء ذهب مع سلمان الفارسي يخطب عليه امرأة من بني ليث، فدخل، فذكر فضل سلمان وسابقته وإسلامه، وذكر أنه يخطب إليهم فتاتهم فلانة، فقالوا: أما سلمان فلا نزوجه، ولكنا نزوجك، فتزوجها ثم خرج، فقال: إنه كان شيء، وإني استحيي أن أذكر ذلك، قال: وما ذلك؟ فأخبره أبو الدرداء بالخبر، فقال سلمان: أنا أحق أن أستحيي منك أن أخطبها، وكان الله قد قضاها لك.اهـ مرسل رجاله ثقات.

الدعاء للمتزوج

- سعيد [522] نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ إنسانا قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه.

- ابن أبي شيبة [17498] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم فدعاهم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذاك: قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد؟ قال: تقولون: بارك الله لك وبارك عليك فإنا كنا نقول أو نؤمر بذلك.اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

ما جاء في النكاح بغير ولي

وقول الله تعالى (ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا) [البقرة221] وقال (وأنكحوا الأيامى منكم) [النور 32]

- سعيد [528] نا ابن المبارك نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي لها.اهـ رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم ورد تعليل من أعله.

- الترمذي [1101] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحق ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: لا نكاح إلا بولي.اهـ ثم قال أبو عيسى: والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺلا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺمنهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم.اهـ وصححه موصولا وابن حبان والحاكم وحكى تصحيحه عن جماعة من المتقدمين منهم ابن المديني والذهلي[1].

---

[1] - وقال الحاكم: سمعت أبا الحسن بن منصور يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق الإمام يقول: سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب فقال حديث إسرائيل صحيح عندي فقلت له: رواه شريك أيضا فقال: من رواه؟ فقلت: حدثنا به علي بن حجر و ذكرت له حديث يونس عن أبي إسحاق و قلت له: رواه شعبة و الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم هكذا روياه، و لكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم عمن فيسندونه.اهـ

- مالك [1093] أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان[1]. الدارقطني [228/3] نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. وقال ابن المنذر [7180] حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: لا نكاح إلا بولي.اهـ صحيح. وروى البيهقي [14097] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وابن المسيب كان يقال له راوية عمر، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.اهـ

- سعيد [530] حدثنا ابن المبارك نا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال: سمعت عكرمة بن خالد يقول: جمعت الطريق ركبا، فولت امرأة منهن أمرها رجلا، فزوجها، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح، وفرق بينهما. عبد الرزاق [10486] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا فبلغ

---

[1] - قال أبو عمر: قول عمر هذا اختلف فيه أصحابنا على قولين، فمنهم من قال أن قوله وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان أن كل واحد من هؤلاء جائز إنكاحه ونافذ فعله إذا أصاب وجه الصواب من الكفاءة والصلاح. وقال آخرون: أراد بقوله وليها أقرب الأولياء وأقعدهم بها، وأراد بقوله: ذوي الرأي من أهلها عصبتها أولو الرأي وإن بعدوا منها في النسب إذا لم يكن الولي الأقرب، وكذلك السلطان إذا لم يكن ولي قريب ولا بعيد وجعلوا قول عمر هذا على الترتيب لا على التخيير كنحو اختلاف العلماء في معنى قول الله عز وجل في المحاربين: (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض).اهـ [الاستذكار 5/ 391]

ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها. ابن أبي شيبة [16191] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير وليها، فأنكحها رجلا قال: فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما. رواه البيهقي [14010] من طريق محمد بن إسحاق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد. صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [16195] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: تزوجت امرأة بغير ولي ولا بينة فكتب إلى **عمر** فكتب أن تجلد مئة، وكتب إلى الأمصار، أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية.اهـ مرسل جيد.

- أحمد [مسائل عبد الله 1191] حدثنا هدبة بن خالد قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: تزوجت امرأة بغير ولي فرد **عمر بن الخطاب** نكاحها.اهـ

رواه سعيد [575] حدثنا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير ابن أخي عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي. عبد الرزاق [10485] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها. ابن أبي شيبة [16168] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن أخ لعبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها. الشافعي [هق14009] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير به. مرسل حسن.

- البيهقي [14008] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال قال **عمر بن الخطاب**: أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل.اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [16169] حدثنا حفص عن ليث عن طاووس عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي. ابن أبي شيبة [16180] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس قال: أتي عمر بامرأة قد حملت، فقالت: تزوجني بشهادة من أمي وأختي ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد وقال: لا نكاح إلا بولي.اهـ ليث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16177] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمرو بن أبي سفيان قال: قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها وإن نكحت عشرة أو بإذن سلطان.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [10480] عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن **عمر وعليا وابن مسعود** وشريحا لا يجيزون النكاح إلا بولي. ابن أبي شيبة [16170] حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه.اهـ مجالد ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16212] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن علي قال: لا تشهد المرأة، يعني الخطبة ولا تنكح.اهـ

- عبد الرزاق [10476] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال: لا نكاح إلا بولي يأذن.اهـ حسن لا بأس به، رواه أحمد بن يونس عن قيس مثله.

- ابن أبي شيبة [16197] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه عن بحرية بنت هانئ قالت: تزوجت القعقاع بن شور فسألني وجعل لي مذهبا من جوهر على أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له تورا فيه خلوق فأصبح وهو متضمخ بالخلوق فقال لي: فضحتني فقلت له: مثلي يكون سرا؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه عليا فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم، فأجاز النكاح. الدارقطني [3927] حدثنا أبو بكر

الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ بن قبيصة قالت زوجت نفسي القعقاع بن سور وبات عندي ليلة وجاء أبي من الأعراب فاستعدى عليا وجاءت رسله فانطلقوا به إليه فقال أدخلت بها قال نعم. فأجاز النكاح. حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور حدثنا أبو عوانة عن الشيباني عن بحرية بنت هانئ الأعور أنه سمعها تقول زوجها أبوها رجلا وهو نصراني وزوجت نفسها القعقاع بن سور فجاء أبوها إلى علي ﷺ فأرسل إليها ووجد القعقاع قد بات عندها وقد اغتسل فجيء به إلى علي فإذا عليه خلوق فقال أبوها فضحتني والله ما أردت هذا. قال أترى بنائي كان يكون سرا فارتفعوا إلى علي ﷺ فقال دخلت بها قال نعم. فأجاز نكاحها نفسها. بحرية مجهولة.اهـ ثم قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حماد بن الحسن حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن الشيباني قال كان فينا امرأة يقال لها بحرية زوجتها أمها وأبوها غائب فلما قدم أبوها أنكر ذلك فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فأجاز النكاح. قال وأخبرنا شعبة عن الشيباني عن أبي قيس أن عليا قضى فيها بذلك قال وأخبرنا شعبة وأخبرني سفيان الثوري وحجاج بن أرطاة سمعا أبا قيس يحدث عن الهزيل أن عليا قضى بذلك.اهـ

وقال ابن الجعد [2479] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن أبي قيس أن امرأة من عائذ يقال لها سلمة بنت عبيد زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال إن كان دخل بها فالنكاح جائز. سعيد [579] نا هشيم قال: أنا الشيباني عن أبي قيس أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة بنت عبيد زوجتها أمها وأهلها، فرفع ذلك إلى علي ﷺ، فقال: أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز. نا أبو معاوية قال: نا أبو إسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي عمن أخبره عن علي أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضي منها. ابن أبي شيبة [16201] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس الأودي عمن حدثه عن علي أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحتها أمها برضاها. عبد الرزاق

[10479] عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل أن امرأة زوجتها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها. ابن أبي شيبة [16205] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها وأمها قال: فأجاز علي النكاح، قال: وقال سفيان: لا يجوز، لأنه غير ولي، وقال علي بن صالح: هو جائز لأن عليا حين أجازه كان بمنزلة الولي.اهـ حديث الثوري حديث جيد.

وقال البيهقي [14018] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن النجار بالكوفة قالا أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل أن عليا أجاز نكاح الخال. هكذا قال الخال.اهـ مختصر.

- ابن أبي شيبة [16206] حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه.اهـ مرسل حسن.

- الدارقطني [3/ 229] نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال: لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل.اهـ سند ضعيف.

وقال البيهقي [14012] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا أحمد بن عبد الحميد حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح.اهـ

- البيهقي [14063] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: وجدت في كتاب أبي عن علي أنه قال: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى ومن شهد فليشفع بخير.اهـ نص الحقاق بلوغ العقل من المحاقة قاله أبو عبيد في الغريب[1]. ثقات.

وقال أبو بكر النيسابوري [419] حدثنا محمد نا عفان بن مسلم نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد عن الشعبي قال: قال علي وعبد الله وشريح: لا نكاح إلا بولي.اهـ مجالد ليس بقوي.

وقال أبو بكر [446] حدثنا أبو الأزهر نا يزيد نا حجاج بن أرطاة عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ﷺ قال: لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود.اهـ سند ضعيف.

- سعيد [549] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي، فأرسل إلى عبيد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها. قال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها. فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها إياه. وقال عبد الرزاق [10502] عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجها إياه فأمر غيره أبعد منه فزوجها إياه. ابن المنذر [7211] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد

---

[1] - وقال: فإذا بلغ النساء ذلك فالعَصَبَةُ أولى بالمرأة من أمّها إذا كانوا مَحرما مثل الإخوَة والأعمام بتزويجها إن أرادوا وهذا مما يبيّن لك أن العصبة والأولياء ليس لهم أن يزوِّجوا اليتيمة حتى تُدرك ولو كان لهم ذلك لم ينتظر بها نصَّ الحِقاق وليس يجوز التزويج على الصغيرة إلا لأبيها خاصّة ولو جاز لغيره ما احتاج إلى ذكر الوقت. وقوله: الحِقاق إنما هو المُحاقّة أن تحاقّ الأم العصبة فيهن فذلك الحِقاق فتقول: أنا أحقّ ويقول أولئك: نحن أحقّ. [غريب الحديث 3/ 457].

الله بن الوليد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة وهو أولى الناس بها، فأمر رجلا فزوجه، والمغيرة أقرب إليها منه.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [10494] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: لا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها. ابن أبي شيبة [16209] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة. ابن أبي شيبة [16215] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بمثله. ابن وهب [238] أخبرني مسلمة بن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تنكح نفسها. رواه البيهقي [14022] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا تمتام حدثنا شجاع حدثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قوله.اهـ ورواه النضر بن شميل ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان.

وقال ابن أبي شيبة [16214] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: لا تنكح المرأة نفسها وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تنكح نفسها. وقال أبو بكر النيسابوري [434] حدثنا إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: كانوا يقولون: لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها. كانوا يقولون: الزانية التي تزوج نفسها. وقال حدثنا المقدمي نا القعنبي نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد نحوه. وقال [439] حدثنا أحمد بن سعيد نا النضر نا ابن عون عن محمد في المرأة تزوج نفسها كانوا يكرهونه، يقولون فيه قولا شديدا، يقولون: الزانية التي تنكح نفسها.اهـ صحيح عن محمد بن سيرين. وهو محفوظ عن أبي هريرة، حدث به محمد على الوجهين.

وقد قال عبد الرزاق [10493] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله. وقال أبو بكر النيسابوري [438] حدثنا أحمد بن سعيد نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: المرأة لا تزوج نفسها، والزانية التي تزوج نفسها. وقال [436] حدثنا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [10483] عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان. ابن أبي شيبة [16171] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد. ابن المنذر [7183] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان.اهـ ورواه قبيصة بن عقبة عن سفيان. وقال سعيد [553] نا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه.اهـ صحيح.

وروى البيهقي [14095] من طريق الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد. قال الشافعي رحمه الله وأحسب مسلما قد سمعه من ابن خثيم.اهـ هكذا بذكر الشاهدين، ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان في حديثه هذا عن ابن خثيم بذكر الشاهدين، ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي عن ابن خثيم. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [16187] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن ميناء عن ابن عباس: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان. البيهقي [14187] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربعة ولى وشاهدين وخاطب. ثم قال وله شاهد عن ابن عباس بإسناد منقطع أخبرنا أبو علي روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التيمي الأصبهاني أخبرنا أبو يعلى الزبيري حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربع: خاطب وولى وشاهدين. هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس.اهـ محمد بن خالد أبو يحيى لا بأس به. حسن.

- ابن أبي شيبة [16216] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة. ابن المنذر [7217] حدثنا يحيى قال أخبرنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة.اهـ صحيح.

- سعيد [533] نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: البغي التي تزوج نفسها بغير ولي.اهـ مرسل صحيح.

- الطبراني [10728] حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عباس قال: ليس للنساء في عقدة النكاح شيء، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل، فجعلته أم الفضل إلى العباس، فأنكحها رسول الله ﷺ.اهـ الأموي فيه ضعف.

- سعيد [550] نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أمامة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ كانت عند علي، فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم أن يزوجها إياه، فأرسل إليها مروان أن ولي أمرك من أحببت، فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وجاء مروان ومعه جماعة من الناس، فقال المغيرة لأمامة: أجعلت أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: فما صنعت في أمرك من شيء فهو جائز؟ فقالت: نعم. فقال المغيرة: إنه قد تزوجها وأصدقتها كذا وكذا. فقال له مروان: ليس ذاك لك، إنما اجتمعنا لتزوجها من أمير المؤمنين. وكتب بذلك إلى معاوية، فكتب إليه معاوية أن خلها وما رضيت به لنفسها.اهـ سند جيد.

وقال ابن سعد [10819] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المديني عن ابن أبي ذئب أن أمامة بنت أبي العاص قالت للمغيرة بن نوفل بن الحارث: إن معاوية قد خطبني، فقال لها: تزوجين ابن آكلة الأكباد، فلو جعلت ذلك إلي، قالت: نعم، قال: قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه.اهـ

وقال عبد الرزاق [10500] عن محمد بن راشد قال أخبرني محمد بن إسحاق وأبو معشر أن عليا دعا امرأته أمامة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض فسارها فيرون أنه قال لها إن معاوية سيخطبك فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت أشار بها إلي فلما اجتمع الناس لمعاوية بعث مروان على المدينة وقال أنكح أمير المؤمنين أمامة بنت أبي العاص فبلغها ذلك فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث فولته أمرها وأشهدت له فزوجها نفسه وأشهد فغضب مروان فوقفها وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك فكتب إليه أن دعه وإياها قال عبد الرزاق نكحها علي بعد وفاة فاطمة.اهـ منقطع.

وقال الطبراني [1083] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن حسن حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: كانت أمامة

بنت أبي العاص أمها زينب بنت رسول الله ﷺ عند علي بن أبي طالب فلما توفي عنها قال لها: لا تزوجي، فإن أردت الزواج فلا تخرجي من رأي المغيرة بن نوفل فخطبها معاوية بن أبي سفيان فجاءت إلى المغيرة تستأمره، فقال لها: أنا خير لك منه فاجعلي أمرك إلي ففعلت فدعا رجالا فتزوجها.اهـ منقطع.

- ابن سعد [11871] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبة أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، قال: وتجعلين ذلك إلي؟ فقالت: نعم، فقال: قد تزوجتك، قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه.اهـ مرسل حسن، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [16189] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل وجاء الولي ورجل.اهـ المحاربي يروي عن ليث بن سعد وابن أبي سليم، وكلاهما يروي عن نافع، وكان المحاربي يدلس.

- عبد الرزاق [10498] عن الثوري قال سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها قال لا ولكن لتأمر وليها فليزوجها.اهـ منقطع.

- الدارقطني [3929] حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال إذا كان ولى المرأة مضارا فولت رجلا فأنكحها فنكاحه جائز.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [10495] عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ولى عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج. صحيح.

- ابن المنذر [7206] حدثنا موسى قال حدثنا شجاع قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: لا تنكح المرأة نفسها ولا ابنتها.اهـ ضعيف.

- مالك [1160] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا. مسدد [1640] حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة زوجت ابنة عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، فقال عبد الرحمن: تزوجين ابنة رجل بغير أمره؟ فغضبت عائشة وقالت للمنذر: فتملكها أمرها؟ ففعل، فلم يروه شيئا. سعيد [1662] نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها زوجت بنتا لعبد الرحمن بن أبي بكر يقال لها: قريبة فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته، فوجد من ذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فقالت عائشة: أعن المنذر بن الزبير ترغب؟ لنجعلن أمرها بيده، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئا ولم يروا ذلك شيئا.اهـ الصحيح أن اسمها حفصة، وقريبة زوج عبد الرحمن. ابن أبي شيبة [16204] حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أيرغب عن

المنذر. هكذا رواه من طريق ابن وهب عن الليث وحنظلة وأفلح عن عبد الرحمن بن القاسم [1]. وهو خبر صحيح.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه رواية الكجي وقد سمع منه آخرا [80] ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة أن عائشة رحمها الله زوجت بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب، فلما قدم بعثت إليه رسولها فحجبه ثم أتته فحجبها. قال ابن أبي مليكة: فأخبرتني عائشة قال: فقلت لها: فيزيد بن أبي بلتعة؟ قالت: وددت قال: فإنه يأتي الآن فيطوف فإذا فرغ من طوافه أتى الحجر فصلى فيه فيومئ فيه حتى إذا أتى الحجر ليصلي فيه فأخذت بثوبه فحجبتني إن عنيت عن ابن الزبير قال: إني لا أرغب عنه ولكنك مضيت على شيء لم تشاوريني فيه، قالت: فما الذي تريد؟ قال: أريد أن تجعل أمرها بيدي، قال: فبعثت إلى ابن الزبير فأعلمته ذلك فقال: قد جعلت أمرها بيده قال: فأخبرته بذلك فقال: قد أجزت ما صنعته قال: فوالله ما أعدى شيء، ولا أخزى شيء.اهـ ثقات.

وقال عبد الرزاق [10499] عن ابن جريج قال: كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها دعت رهطا من أهلها فتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت يافلان أنكح فإن النساء لا ينكحن. ابن أبي شيبة [16208] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم قال: لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة قالت: كان الفتى من بني أخيها إذا هوي الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن. الطحاوي [4269] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبد

[1] - رواه البيهقي ثم قال: إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيدها أسبابه، والله أعلم.

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﵂ أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت، حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلا فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح. الشافعي [هق14023] أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة ﵂ تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح. عبد الرزاق [10340] عن ابن جريج قال حدثت عن عبد الرحمن بن القاسم ولقد دخل في نفسي غيره أن عائشة كانت تدعو بني أخيها فتجعل بينهم وبين بني أخيها ثوبا تراهم من ورائه لحيث ما هوت جارية فتى أنكحتها إياه فإذا أرادت نكاحه إياها دعت رهطا من أهلها فتشهدت حتى إذا بقي الإنكاح قالت: أنكح يا فلان فإن النساء لا ينكحهن.اهـ هذا خبر منقطع، وهو حسن في الاعتبار.

وقد قال سعيد [873] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار أن السنة عندهم أن المرأة لا تعقد عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها.اهـ حسن صحيح. وقوله: السنة عندهم، معناه الأمر الذي جرى عليه العمل، فهو رواية، وشاهد لما قبله. والله أعلم.

الرجل يُنكح أمه

- ابن أبي شيبة [17946] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة ألست تعلم أن آلهتك التي تعبد خشبة تنبت من الأرض، نجرها حبشي بني فلان قال: بلى، قالت: فلا تستحيي من ذلك أسلم فإنك إن أسلمت لم أرد منك صداقا غيره قال حتى أنظر قال: فذهب ثم جاء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالت: يا أنس، قم فزوج أبا طلحة، فزوجها.اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [17945] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها فكره ذلك وذهب إلى عمر فذكر ذلك له، فقال عمر: اذهب فإذا كان غدا أتيتكم قال: فجاء عمر فكلمها ولم يكثر ثم أخذ بيد ابنها، فقال له: زوجها فوالذي نفس عمر بيده لو أن حنتمة بنت هشام يعني عمر أم نفسه سألتني أن أزوجها لزوجتها، فزوج الرجل أمه.اهـ

المرأة يزوجها الوليان مرتين

- سعيد [546] نا هشيم أنا سيار عن أبي سبرة النخعي أن عبيد الله بن الحر الجعفي تزوج امرأة منهم، زوجها إياه أبوها، فغاب إلى الشام فطالت غيبته، وهلك أبو الجارية، فزوجها إخوتها وأمها، فبلغ ذلك عبيد الله بن الحر، فقدم فخاصمهم في ذلك إلى علي ﷺ، فقضى له عليها، وكانت حاملا من الآخر، فوضعها علي على يدي عدل حتى تضع ما في بطنها، ثم يدفعها إليه.اهـ مرسل.

وقال سعيد [547] نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: تزوج رجل بالشام امرأة، وتزوجها رجل ههنا بالكوفة، وهما وليان، وكان تزوجها عبيد الله بن الحر الجعفي، فجاء من الشام، فاختصما إلى علي، فردها إليه، وكانت ولدت منه. ابن أبي شيبة [16244] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن امرأة زوجها ولي لها بالكوفة عبيد الله وتزوجها بالشام رجل آخر قبل عبيد الله قال: فقدم الرجل، فخاصم عبيد الله إلى علي فقضى بها علي للأول بعد ما ولدت للآخر.اهـ مرسل صحيح.

وقال سعيد [548] نا هشيم عن الشيباني قال: أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه، يقال لها الدرداء، زوجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله، ومات أبو الجارية، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى علي، فلما دخل على علي

قال له: لحقت بعدونا وظاهرت علينا، وفعلت وفعلت. فقال: أو يمنعني ذلك عندك من عدلك؟ قال: لا. فقصوا عليه قصتهم، فرد عليه المرأة، وكانت حاملا من عكرمة، فوضعها على يدي عدل، فقالت المرأة لعلي: أنا أحق بمالي أو عبيد الله؟ قال: بل أنت أحق بذلك. قالت: فاشهدوا أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له. فلما وضعت ما في بطنها ردها علي على عبيد الله بن الحر، وألحق الولد بأبيه.اهـ ابن كثير لم أعرفه.

وقال عبد الرزاق [10626] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه أنكح أحدهما عبيد الله بن الحر الجعفي وأنكح الآخر آخر وأنكح عبيد الله قبل مجمعها الآخر فقضى بها علي بن أبي طالب لعبيد الله قال وأبو موسى جار لعبيد الله قال فبلغني عن الحكم بن عتيبة علي لعبيد الله ولها مهرها على الآخر بما أصاب منها وأنها جعفية.اهـ ضعيف.

وقال البيهقي [14182] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها وبين زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها. وقال حرب الكرماني في مسائله [1/ 182] حدثنا عباس النرسي قال ثنا يزيد بن بزيع قال ثنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن رجلا يقال له عبيد الله بن الحر، تزوج امرأة بالجزيرة وزوجها أهلها بالكوفة, فدخل بها صاحب الكوفة, فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب, فردها على عبد الله, وكان الأول منهما, وفرق بينها وبين الزوج الآخر, وجعل لها صداقها لما أصاب منها, وقال لعبيد الله: لا تقربها حتى تنقضي عدتها.اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [10636] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي وأنكحها موسى قبل يعقوب فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثا حتى جامعها الحسن بن علي فلما بلغ ذلك معاوية قال امرأة قد جامعها زوجها دعوها قال وموسى ولي مالها وهما أخواها لأبيها.اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [10632] عن ابن جريج عن عطاء قال النكاح للأول إلا أن يكون الآخر دخل فإن دخل بها فهو أحق بها. قال ابن جريج وأخبرني ابن أبي مليكة أن معاوية قضى بمثل قول عطاء.

استئمار البكر والثيب

- ابن جرير [8869] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا أبو إسحاق يعني الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.اهـ رواه البخاري.

- البخاري [6946] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو هو ذكوان عن عائشة قالت قلت يا رسول الله: يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت. قال: سكاتها إذنها.

- مالك [1113] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺفرد نكاحه.اهـ رواه أبو داود وصححه الألباني.

- سعيد [557] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن عمر قال: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وإن أنكرت لم تنكح. نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر، وسكوتها رضاها. عبد الرزاق [10298] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كتب عمر أن تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها. ابن أبي شيبة [16234] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: تستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها أن تسكت. حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر مثله.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [10317] عن ابن جريج ومعمر عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين آمت امرأة بالمدينة، فلقي عمر وليها فقال اذكرني لها فلما راث عليه دخل عليها وعندها وليها قال لا أدري أذكر هذا لك شيئا قالت نعم ولا حاجة لي فيك ولا فيما ذكر ولكن مره فلينكحني فلانا فقال وليها لا والله لا أفعل فقال عمر: لم؟ قال: لأنك ذكرتها وذكرها فلان وفلان فلا أعلمه بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها فأبت إلا فلانا فقال عمر إني أعزم عليك لما نكحتها إياه إن لم تعلم عليه خربة في دينه. عبد الرزاق [10318] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [10339] عن الثوري عن هشام عن عروة أن عمر بن الخطاب قال يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح إنهن يحببن ما تحبون يعني إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه. ابن أبي شيبة [19607] حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه قال: قال عمر: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الدميم، فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون.اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [810] نا عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي المجاشع الأزدي قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة شابة زوجوها شيخا كبيرا فقتلته،

فقال: يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمته من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال. يعني شبهها. حرب [1/ 404] حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة وحبيب بن عبيد أن شيخا تزوج شابة على عهد عمر بن الخطاب فلما كان عند الوقاع ضمته إليها، فقتلته، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: أيها الناس ليتزوج الرجل منكم لمته، ولتتزوج المرأة لمتها من الرجال.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16228] حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن عثمان بن عفان كان إذا أراد أن يزوج أحدا من بناته قعد إلى خدرها، فقال إن فلانا يذكرك.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [570] نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن رجلا أنكح ابنة له وهي كارهة، فأدركت وهي تريد أن تحتق نفسها، فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأبطل نكاحه.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [559] حدثنا هشيم قال أنا مجالد نا الشعبي عن علي ﵁ أنه قال: لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر، وسكوتها رضاها. رواه ابن أبي شيبة [16236] عن عبدة بن سليمان وهشيم نحوه. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16220] حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: قال علي لا يزوج الرجل ابنته حتى يستأمرها.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [10291] عن معمر عن حبيب عن نافع قال كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن.اهـ حبيب يدلس.

- عبد الرزاق [10314] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعنا أن أمر اليتيمة إليها ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلا بإذنها.اهـ صحيح.

اليتيمة يتزوجها وليها

قال الله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط. وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما) [النساء 127]

- ابن أبي شيبة [17687] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر قال: من كانت عنده في حجره تركة بها عوار فليضمها إليه، وإن كانت رغبة به فليزوجها غيره. ابن جرير [10573] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه ولي اليتيمة، فإن كانت حسنة غنية قال له عمر: زوجها غيرك، والتمس لها من هو خير منك. وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها، قال: تزوجها فأنت أحق بها.اهـ مرسل.

- سعيد [188/1] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: جاء رجل إلى علي ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين ما أمري وأمر يتيمتي؟ قال: عن أي بالكما تسأل؟ ثم قال له: أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم والإله. قال: فتزوجها ذميمة لا مال لها، خر لها، فإن كان غيرك فألحقها بالخيار. ابن جرير [10574] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسين بن الفرج قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين، ما أمري وما أمر يتيمتي؟ قال: في أي بالكما؟ قال: ثم قال علي: أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم، والإله! قال: فتزوجها دميمة لا مال لها! ثم قال علي: خر لها فإن كان غيرك خيرا لها فألحقها بالخير.اهـ صوابه عن الحسن، وهو مرسل.

- البخاري [4574] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل **عائشة** عن قول الله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺبعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك في النساء) قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال قالت فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.اهـ

- ابن جرير [8464] حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن **ابن عباس** قال: قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى. رواه ابن أبي حاتم [4802] حدثنا أبي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس مثله. ثقات.

- ابن جرير [10565] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن **ابن عباس** في قوله (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا. فإن كانت جميلة وهويها، تزوجها وأكل مالها. وإن كانت دميمة منعها الرجل أبدا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرم الله ذلك ونهى عنه. حسن.

- ابن أبي حاتم [4793] حدثنا أبي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي سعد الأعور عن محمد بن أبي موسى الأشعري عن ابن عباس في قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يقول: فإن خفتم عليهن الزنا فانكحوهن يقول: فكما خفتم في أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها، كذلك تخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا.اهـ أبو سعد الأعور هو البقال سعيد بن المرزبان ضعيف.

- ابن أبي شيبة [17777] حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة وهو وليها ومعه أولياء مثله فأمر بعض أوليائها أن يزوجها إياه.اهـ تقدم من وجه أحسن. وهو خبر صحيح.

الكفاءة في النكاح

- البخاري [5090] حدثنا مسدد حدثنا يحي عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺقال: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك[1]اهـ

- عبد الرزاق [10333] أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال خطب النبي ﷺعلى جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها فقال النبي ﷺ فنعم إذا فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لا ها الله إذا ما وجد رسول الله ﷺإلا جليبيب وقد منعناها من فلان وفلان قال والجارية في سترها تسمع قال فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي ﷺفقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله

---

[1] - قال ابن المنذر [8/ 224] حدثني علي عن أبي عبيد قال: فأما قوله: تربت يداك فإن أصله أن يقال للرجل إذا قل ماله: قد ترب، أي: افتقر حتى لصق بالتراب، وقال الله عز وجل (أو مسكينا ذا متربة) فيرون والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعمد الدعاء بالفقر عليه، ولكن هذه كلمة جارية على ألسنة العرب، يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر، كقوله لصفية: عقرى حلقى. فأصل هذا معناه: عقرها الله وحلقها يعني عقر جسدها وحلقها أي أصابها الله بوجع في حلقها.اهـ

ﷺأمره إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه فكأنها حلت عن أبويها وقالت صدقت فذهب أبوها إلى رسول الله ﷺفقال إن كنت قد رضيته فإني قد رضيته قال فتزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل ووجدوا حوله ناسا من المشركين قد قتلهم قال أنيس فلقد رأيتها وإنها لأنفق بنت بالمدينة.اهـ رواه مسلم. في الباب حديث فاطمة بنت قيس نكحت أسامة، وزينب زيدا.

- ابن المنذر [7135] حدثنا الحسن بن عفان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل قال: سمعت عامرا يقول: قال **عمر بن الخطاب**: حَسَبُ المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله. وقال ابن أبي شيبة [26463] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: قال عمر: حسب الرجل دينه ومروءته خلقه، وأصله عقله. ثم قال [26466] حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: قال عمر: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله.اهـ خالفهم يعلى بن عبيد.

قال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [398] حدثنا محمد نا يعلى قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: حسب المرء دينه، وأصله عقله، ومروءته خلقه.

وقال أبو بكر النيسابوري [396] حدثنا محمد بن إسحاق نا موسى بن داود نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت زياد بن حدير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله. ابن أبي شيبة [26464] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي السفر عن الشعبي عن زياد بن حدير عن عمر بنحوه.اهـ هذا أسند. وقد رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني مثله، وصحح إسناده.

وقال أبو بكر [399] حدثنا محمد نا أبو حذيفة نا سفيان عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي قال: قال عمر: إن الشجاعة والجبن غرائز في الرجال والكرم والحسب، فكرم

الرجل دينه، وحسبه خلقه، وإن كان فارسيا أو نبطيا. وقال حدثنا محمد نا يحيى بن أبي بكير قال نا زهير نا أبو إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [10321] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما في شيء من أمر الجاهلية غير شيئين غير أني لست أبالي أي المسلمين أنكحت وأيهن نكحت. ابن أبي شيبة [17724] حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال: عمر بن الخطاب: ما بقي في من أخلاق الجاهلية شيء إلا أني لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت. ابن سعد [3857] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ومحمد بن عبد الله الأنصاري وهوذة بن خليفة قالوا أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي في شيء من أمر الجاهلية إلا أني لست أبالي إلى أي الناس نكحت، وأيهم أنكحت. ابن المنذر [7133] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا هوذة قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: قال عمر: ما بقي في شيء من أمر الجاهلية غير أني لا أبالي إلي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت. مرسل صحيح. أُراه يريد فقيرا كان أو غنيا.

- ابن أبي شيبة [17996] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [10324] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. ابن أبي شيبة [17998] حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء. سعيد [537] نا هشيم قال: أنا حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: لا يزوج النساء إلا الأولياء، لا تنكحوهن إلا

من الأكفاء. ورواه البيهقي [14135] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر: لأمنعن لذوات الأحساب فروجهن إلا من الأكفاء.اهـ ورواه أبو صالح كاتب الليث [1476] حدثني إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة نحوه. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [10331] عن ابن جريج قال وزعم ابن شهاب أن **عمر بن الخطاب** قال على المنبر والذي نفس عمر بيده لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب فإن الأعراب إذا كان الجدب فلا نكاح لهم، وذكر لهم شيء. ونكح **بلال** فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد بن ربيعة خالة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة كما تبنى النبي ﷺ زيدا حتى نزلت ادعوهم لآبائهم الآية.

وقال عبد الرزاق [10323] عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت أن **عمر** قال: إذا كانت السنة فليس لأهل البادية نكاح.اهـ مرسل. ابن أبي شيبة [17632] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر إن الأعرابي لا ينكح المهاجرة يخرجها من دار الهجرة.اهـ يزيد ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [17635] حدثنا عبيدة بن حميد عن الركين عن أبيه قال: خطب منظور بن زبان إلى خاله وكانا حاجين أو معتمرين فقال: نعم إذا رجعت أنكحتك، فخرج إليها أخوها ابن أمها وأبيها فأنكحها ابن خالها فقدم وقد أنكحت، فغضب أبوها غضبا شديدا وقال: إني أبرأ إلى الله من هذا النكاح، إني سمعت عمر يقول: لا ينكح المهاجرات الأعراب.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [10322] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر أن **عمر بن الخطاب** كان يشدد في الأكفاء.اهـ مرسل ضعيف.

- الطبراني [235] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن محمد بن يحيي بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: يا بني لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء قالوا: يا أبانا ومن الأكفاء؟ قال: ولد الزبير بن العوام.اهـ ابن محمد بن يحي متروك.

- سعيد [584] حدثنا هشيم أنا العوام بن حوشب قال: حدثني إبراهيم التيمي قال: قال ابن مسعود رحمه الله لامرأة من أهله: أنشدك الله أن تزوجي مسلما، وإن كان أحمر روميا، أو أسود حبشيا. ابن المنذر [7136] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: قال ابن مسعود لأخته: أنشدك الله أن تزوجين إلا مسلما، وإن كان أحمر روميا أو أسود حبشيا.اهـ مرسل جيد.

- ابن الجعد [442] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أوس بن ضمعج قال قال سلمان: لا نؤمكم في الصلاة ولا ننكح نساءكم يعني العرب. الطبراني [6158] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ومحمد بن عبدوس بن كامل وعيسى بن محمد السمسار الواسطي قالوا: ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا عبد الجبار بن العباس عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان قال: تفضلكم بفضل رسول الله ﷺ، يعني العرب، لا ننكح نساءكم. ابن سعد [4931] أخبرنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن عمرو بن أبي قرة قال: قال سلمان: لا نؤمكم في مساجدكم، ولا ننكح نساءكم يعني: العرب. سعيد [593] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال: خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ في سفر فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا أبا عبد الله فأنت أعلمنا وأسننا. فقال: إن الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب تؤموننا ولا نؤمكم وتنكحون نساءنا ولا ننكح نساءكم. فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعا، فلما انصرف قال له سلمان: صليت أربعا كنا إلى الرخصة أحوج. عبد الرزاق [10329] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن

أبي ليلى الكندي. ابن أبي شيبة [18000] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا نؤمهم ولا ننكح نساءهم.اهـ صحيح، تقدم في الصلاة، ورواية سفيان أصح.

- ابن أبي شيبة [17999] حدثنا أبو أسامة قال: حدثني مسعر قال: حدثني عمر بن قيس عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: عرض أبي على سلمان أختا له فأبى وتزوج مولاة له يقال لها بقيرة.اهـ سند صحيح.

- سعيد [586] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن الشعبي أن بلالا خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب، فقال: أنا بلال وهذا أخي، كنا عبدين فأعتقنا الله عز وجل، وكنا ضالين فهدانا الله عز وجل. نا هشيم قال: أنا أبو سفيان مولى مزينة أن بلالا قال: إن أنكحتمونا فالحمد لله، وإن رددتمونا فالله أكبر. ابن سعد [3670] أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن مغيرة وأبي سلمة عن الشعبي قال: خطب بلال وأخوه إلى أهل بيت من اليمن فقال: أنا بلال وهذا أخي عبدان من الحبشة كنا ضالين فهدانا الله وكنا عبدين فأعتقنا الله إن تنكحونا فالحمد لله وإن تمنعونا فالله أكبر.اهـ هذا مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [10454] أخبرنا ابن عيينة عن بيان قال انطلق بلال يخطب امرأة وأخوه معه فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أنا بلال وهذا أخي ونحن رجلان من الحبشة كنا ضالين فهدانا الله ومملوكين فأعتقنا الله فإن أنكحتمونا فالحمد لله وإن رددتمونا فسبحان الله.اهـ مرسل.

وقال ابن سعد [3671] أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال أخبرنا عمرو بن ميمون قال حدثني أبي أن أخا لبلال كان ينتمي إلى العرب ويزعم أنه منهم، فخطب امرأة من العرب، فقالوا: إن حضر بلال زوجناك، قال: فحضر بلال

فتشهد، وقال: أنا بلال بن رباح وهذا أخي، وهو امرؤ سوء في الخلق والدين فإن شئتم أن تزوجوه، وإن شئتم أن تدعوا فدعوا، فقالوا: من تكون أخاه نزوجه، فزوجوه. البيهقي [14161] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي حدثنا عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي أن أخا لبلال كان ينتمي في العرب ويزعم أنه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا: إن حضر بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال: أنا بلال بن رباح وهذا أخي وهو امرؤ سوء سيئ الخلق والدين فإن شئتم أن تزوجوه فزوجوه وإن شئتم أن تدعوا فدعوا فقالوا: من تكن أخاه نزوجه فزوجوه.اهـ مرسل رجاله ثقات. والله أعلم.

- الدارقطني [301/3] أخبرنا ابن مخلد نا إبراهيم بن محمد العتيق نا عاصم بن يوسف نا الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قال: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [17723] حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن خراش قال: رأيت أبا ذر بالربذة وعنده امرأة له سحماء أو شحباء قال: وهو في مظلة له سوداء قال: فقيل له: يا أبا ذر، لو اتخذت امرأة هي أرفع من هذه، فقال: والله لأن أتخذ امرأة تضعني أحب إلي من أن أتخذ امرأة ترفعني.اهـ سند ضعيف.

- محمد بن علي بن زيد الصائغ في زوائد سنن ابن منصور [591] حدثنا محمد بن معاوية قال: نا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قالت لنا أسماء بنت أبي بكر: يا بني وبني بني، إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. أبو طاهر المخلص [3084] حدثنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد السكري قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا

الحسن بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تقول لبنيها وبني بنيها: يا بني، إن النكاح رق، فلينظر أحدكم من يرق عتيقته.اهـ كذا رواه ابن لهيعة بأخرة.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [118] حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: قالت أسماء بنت أبي بكر: إنما النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته.اهـ هذا أصح، وهو مرسل جيد.

ما جاء في عضل الولي

قال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [البقرة232]

- ابن جرير [4940] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتنقضي عدتها، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها، وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله سبحانه أن يمنعوها.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [16258] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبا فأبى أبوها أن يزوجها، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إن كفؤا فقولوا لأبيها أن يزوجها، فإن أبى أبوها فزوجوها.اهـ صحيح مرسل.

من أحب نكاح الأبكار

وقول الله تعالى (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا) [التحريم5]

- ابن أبي شيبة [17994] حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس العبدي عن نبيح بن عبد الله العنزي عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي ﷺفقال: ألك امرأة يا جابر؟ قلت: نعم، فقال: ثيبا نكحت أم بكرا؟ قلت: تزوجتها وهي ثيب، فقال النبي ﷺفلولا تزوجتها جارية تلاعبها قال: قلت له: قتل أبي معك يوم كذا وكذا وترك جواريا له فكرهت أن أضم إليهن جارية، فتزوجت ثيبا تقصع قملهن، وتخيط درع إحداهن إذا تخرق، فقال رسول الله ﷺ: فإنك نعما رأيت.اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [17990] حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال: حدثنا عاصم قال عمر بن الخطاب: عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواها وأصح أرحاما وأرضى باليسير. ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [460] حدثنا خلف البزار قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أفتق أرحاما وأعذب أفواها وأرضى باليسير.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [17991] حدثنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن مسعود قال: تزوجوا الأبكار فإنهن أقل خبا وأشد ودا.اهـ ورواه أبو طاهر المخلص [3086] حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الله بن الحسين الصيرفي حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن طلحة بن زيد عن عبد الملك العرزمي عن طلحة بن مصرف قال: قال عبدالله بن مسعود: عليكم بالأبكار، فإنهن أشد ودا وأقل خبا.اهـ ضعيف.

ما جاء في نكاح الصغيرة التي لم تحض

قال اللّه تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق4]

- البخاري [3894] حدثني فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني النبي ﷺوأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي، فصرخت بي فأتيتها لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج، حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺضحى، فأسلمتنى إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين [1]اهـ

- عبد الرزاق [10354] عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال إني لم أتزوج من نشاط بي ولكن سمعت رسول الله ﷺيقول إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحببت أن يكون بيني وبين نبي اللّه صلي اللّه عليه وسلم سبب ونسب.اهـ مرسل حسن.

وقال سعيد بن منصور [520] نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناتي على بني

---

1 - روى البيهقي [1588] من طريق الربيع عن الشافعي قال: أعجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بتهامة يحضن لتسع سنين. ومن طريق حرملة حدثني الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر.

جعفر. فقال: أنكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت. فقال علي: قد أنكحتكها. فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر، وكان المهاجرون يجلسون ثم وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وعثمان وطلحة وسعد، فإذا كان العشي يأتي عمر الأمر من الآفاق ويقضي فيه، جاءهم وأخبرهم ذلك، واستشارهم كلهم، فقال: رفئوني. قالوا: بم يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب. ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله ﷺقال: كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي. كنت قد صحبته فأحببت أن يكون لي أيضا. ابن سعد [11846] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [10352] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال خطب عمر إلى علي ابنته فقال إنها صغيرة فقيل لعمر إنما يريد بذلك منعها قال فكلمه فقال علي أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك قال فبعث بها إليه قال فذهب عمر فكشف عن ساقها فقالت أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [17629] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فمازحها فقالت: لولا أنك شيخ، أو لولا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه.اهـ مرسل حسن. وهو خبر صحيح، ذكر ابن كثير في مسند الفاروق له طرقا.

- ابن أبي شيبة [17627] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست يعني حين ولدت. سعيد [639] نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية

صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه.اهـ صحيح. تقدم.

- سعيد [636] نا هشيم قال: نا سيار عن الشعبي أن رجلا كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت تولد لي، ففعل ذلك رجل من القوم، فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة، فأتاه فقال: امرأتي فأتوا ابن مسعود رحمه الله فقال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة، ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط.اهـ مرسل. وقال سعيد [637] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بنحو من ذلك. وقال نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم أن قوما كانوا في سفر فقال رجل من القوم: من يذبح الشاة للقوم؟ وله ابنتي، أو قال: ابنة تولد لي، فذبح رجل منهم، فلما ولد له ذكر ذلك لعبد الله رحمه الله فقال: قد ملكت المرأة وليس هذا بصداق.اهـ مغيرة يدلس.

الأمر في الصداق

قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) [النساء 4] وقال الله تعالى (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن) [الممتحنة 10]

- ابن جرير [8507] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال أخبرني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) يعني بالنحلة المهر. وروى ابن أبي حاتم [5094] عن أبيه عن أبي صالح عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وآتيتم إحداهن قنطارا) قال: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك، فأعط هذه مهرها وإن كان قنطارا.اهـ حسن.

- وقال ابن أبي حاتم [4816] ذكر عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قالت: واجبة.اهـ

- ابن أبي شيبة [16641] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سخبرة عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- مسلم [3551] حدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺفقال إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا. قال قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها. قال على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: على أربع أواق؟! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه. قال فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم.اهـ

- ابن أبي شيبة [16623] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلثا. رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن حجاج، ثم قال [14756] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني حدثنا محمد بن أحمد بن راشد حدثنا عباس البيروتي حدثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وهذا أشبه[1]اهـ أصل هذا في الصحيحين دون ذكر القيمة، يأتي في الوليمة.

[1] - قال أبو عبيد [غريب الحديث 2/ 190] قوله: نواة يعني خمسة دراهم وقد كان بعض الناس يحمل معنى هذا أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشاً. وفي هذا الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال: لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم ألا ترى أن النبي عليه السلام لم ينكر عليه ما صنع.اهـ

- ابن أبي شيبة [16644] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم. ابن سعد [11847] أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر أمهر أم كلثوم بنت علي أربعين ألفا. منقطع.

وقال ابن المنذر [7235] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر تزوج أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب ﵁ بأربعين ألف درهم. البيهقي [14730] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن داود بن دينار حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أصدق أم كلثوم بنت علي ﵁ أربعين ألف درهم.اهـ ابن زيد ضعيف.

- سعيد [595] نا سفيان عن أيوب قال سمعته من محمد بن سيرين سمعه من أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم وأحقكم بها النبي ﷺ، ما نكح رسول الله ﷺامرأة من نسائه، ولا أنكح امرأة من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه، ويقول لها: لقد كلفت إليك علق القربة قال: فكنت شابا فلم أدر ما علق القربة وأخرى تقولونها في مغازيكم: قتل فلان شهيدا ولعله أو عسى أن يكون قد أوقر دف راحلته أو عجزها ورقا أو ذهبا يبتغي الدنيا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: أو قال محمد رسول الله ﷺ: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين قال: نا أبو العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم به النبي ﷺما أصدق رسول الله ﷺامرأة من نسائه، ولا أصدقت

امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأة حتى يبقى لها عداوة في نفسه، فيقول: لقد كلفت إليك علق أو عرق القربة، وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيدا، ومات فلان شهيدا، ولعله أن يكون قد أوقر دف راحلته أو عجزها ذهبا أو فضة، يريد الدينار والدراهم، فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد. نا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا سلمة بن علقمة وأيوب وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين أما سلمة فقال: نبئت عن أبي العجفاء وأما غيره فقال: عن أبي العجفاء قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تغالوا صدق النساء فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت إليك علق القربة وكنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة، وأخرى تقولونها في مغازيكم هذه: قتل فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوقر عجز راحلته أو دابته ورقا وذهبا يطلب التجارة، فلا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ أو قال محمد ﷺ: من قتل في سبيل الله عز وجل فهو في الجنة. قال إسماعيل: دخل حديث بعضهم في بعض.اهـ الصحيح موصول.

ورواه عبد الرزاق [10399] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء نحوه. وعن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر مثله. قال الثوري وقوله كلفت إليك علق القربة يقول تعلقت القربة في المفاوز إليك مخافة العطش يعني الشن البالي. ابن أبي شيبة [16628] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي عن عمر. ابن أبي شيبة [16629] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي مثله. ورواه ابن سعد [11300] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن عوف عن ابن سيرين عن أبي

العجفاء السلمي عن عمر قال: ما نعلم رسول الله ﷺنكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وهي ثمانون وأربعمئة درهم.اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه. أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب وثقه ابن معين[1].

وقال ابن أبي شيبة [16632] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي رواد عن نافع أن عمر نهى أن يزاد النساء على أربع مئة. عبد الرزاق [10401] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء فلو كان تقوى لله كان أولاكم به بنات رسول الله ﷺما نكح ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية قال نافع فكان عمر يقول مهور النساء لا يزدن على أربع مئة درهم إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك قال نافع وزوج رجل من ولد عمر ابنة له على ست مئة درهم قال ولو علم بذلك نكله قال وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله إني قد نهيت كذا وكذا والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحداء إلى اللحم فإياكم وإياه.اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبة [16634] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن نافع قال: تزوج ابن عمر صفية على أربع مئة درهم فأرسلت إليه إن هذا لا يكفينا فزادها مئتين سرا من عمر.اهـ شيخ أبي معاوية متروك.

وقال ابن سعد [11872] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أصدق عني عمر بن الخطاب صفية بنت أبي عبيد أربعمئة درهم وزدت أنا سرا مئتين.اهـ سند لا بأس به.

---

[1] - قال أحمد في العلل [95] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء سمعت عمر فذكر سفيان الحديث قال سفيان: يقولون علق القربة كلفت إليك حتى علقت القربة من البعد.اهـ

وقال ابن المنذر [7236] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن حميد عن نافع أن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف، واشترى لها مطرفا بأربعمائة.اهـ حميد يدلس.

وقال أبو بكر النجاد في مسند عمر [67] حدثنا محمد بن عبد الله ثنا هناد ثنا قبيصة عن سفيان عن رجل عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: لا تجعلوا صدقة النساء أكثر من أربع مائة.اهـ ضعيف.

- سعيد [599] نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق، حتى عرضت لي هذه الآية (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)اهـ ورواه عبد بن حميد في التفسير عن يزيد بن هارون أنبا حميد عن بكر. البيهقي [14724] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب: لقد خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم إحداهن قنطارا)[1] قال البيهقي: هذا مرسل جيد.

- سعيد [598] نا هشيم قال نا مجالد عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺأو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال،

---

[1] - البيهقي [14726] من طريق علي بن عبد الله المديني حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل: القنطار ألف ومائتا أوقية. ومن طريق علي بن المديني أيضا حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: القنطار ألف ومائتا أوقية. ومن حديث علي حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أخبرنا حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: القنطار ملء مسك الثور ذهبا.اهـ وقال ابن أبي حاتم [5100] حدثنا أبي ثنا عارم عن حماد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: القنطار ملء مسك ثور ذهبا.اهـ حسن. والذي عن معاذ فيه ضعف.

ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه (وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له.اهـ مجالد ضعيف وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [10420] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول وإن آتيتم إحداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة عبد الله فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته.اهـ مرسل ضعيف قيس يعتبر به ما لم يأت بما ينكر. ورواية حميد عن بكر أصح.

- ابن أبي شيبة [17852] حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن حبيب قال: كان عمر لا يجيز النكاح في عام سنة يعني مجاعة.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [16650] حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عمر رخص أن تصدق المرأة ألفين ورخص عثمان في أربعة آلاف.اهـ أشعث ضعيف.

- عبد الرزاق [10416] عن حسن عن صاحب له عن شريك قال أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن علي قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. ابن أبي شيبة [16631] حدثنا شريك بن عبد الله عن داود الزعافري عن الشعبي قال: قال علي: لا مهر بأقل من عشرة دراهم. البيهقي [14775] من طريق يحيى بن آدم حدثنا شريك عن داود الأودي عن الشعبي عن علي قال: أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم. ورواه من طريق أبي معاوية عبد الرحمن بن قيس حدثنا داود بن يزيد قال سمعت

الشعبي يحدث قال قال علي: لا صداق دون عشرة دراهم.اهـ ضعفه الثوري والشافعي. وأبو معاوية متهم.

- الدارقطني [17] نا أحمد بن محمد بن سعيد نا أبو شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: الصداق ما تراضى به الزوجان.اهـ مرسل حسن.

وقال أبو بكر النيسابوري [539] حدثنا سعدان نا أبو قتادة عن شريك عن جابر عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: سئل علي: ما يتزوج الرجل؟ قال: على الدرهم، والدرهمين، والشاة، والحمار.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16645] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على ثلاثين ألفا. ابن سعد [3178] أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على ثلاثين ألفا.اهـ يزيد ضعيف، أظنه زمن النبي ﷺ.

- ابن أبي شيبة [16653] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن الحسن بن علي تزوج امرأة فأرسل إليها مئة جارية مع كل جارية ألف درهم. الطبراني [2564] حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مثله. ثقات.

- عبد الرزاق [10406] عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: كان صداقنا إذ كان رسول الله ﷺفينا عشرة أواق أربع مئة درهم.اهـ سند صحيح.

- سعيد [622] نا هشيم قال أنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي أن **عمرو بن حريث** خطب إلى **عدي بن حاتم** ابنته فأبى أن يزوجه إلا على حكمه، وكره عمرو، وخاف أن يحكم عليه داره أو أمرا يقتطعه، ثم إنه بدا له أن يزوجه على حكمه فقال له عدي: لا أحكم حكما يسائلني الله عز وجل عنه يوم القيامة فحكم عشرة أوقية أربعمائة وثمانين درهما. نا هشيم أنا يونس عن عبيد عن ابن سيرين قال: قال عدي بن حاتم: ما كنت لأحكم عليه شيئا أكثر مما ساق رسول الله ﷺأو سيق إليه. نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد بن العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص أن عديا لما حكم أربعمائة وثمانين درهما أرسل إليه عمرو بن حريث ثلاثين ألفا، فقسمها يومئذ قبل أن يبرح فيمن كان عنده، وعليه يومئذ بت فلما بلغ عمرو بن حريث أنه قسمها بعث إليها بجهازها وما يصلحها وكان يقال لها: أسدة بنت عدي. ابن أبي شيبة [16652] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فحكم عدي سنة النبي ﷺثمانين وأربع مئة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف، فقال: جهزها.اهـ أبو هلال يهم. الطبراني [244/17] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع ثنا سعيد بن مسروق عن المغيرة بن شبيل قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فقال: لا أزوجك إلا على حكمي فقال: لك حكمك، قال: ليست بأخير من بنات رسول الله ﷺ، فزوجه على الفريضة.اهـ خبر صحيح ثابت.

- ابن أبي شيبة [16704] حدثنا شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن **ابن عمر** قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم إليها ما قل أو كثر. ابن وهب [258] أخبرني يونس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة أو عطاء.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [10419] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يزوج بناته بالألف دينار وبخمس مئة. ابن أبي شيبة [16648] حدثنا ابن علية عن أيوب عن

نافع أن ابن عمر كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف. ابن المنذر [7237] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر زوج بنات أخيه على عشرة آلاف فجعل لها من ذلك حليا بأربعة آلاف.اهـ صحيح تقدم في الزكاة، والاختلاف لتعدد الأنكحة، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [16636] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير، إذا تراضوا وأشهدوا.اهـ تابعه وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري. ضعيف.

- ابن المنذر [7241] حدثونا عن بندار قال حدثنا معاذ قال حدثنا أبي عن قتادة أن أنسا تزوج امرأة على عشرة آلاف. البيهقي [14732] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال: تزوج أنس بن مالك امرأة على عشرين ألفا.اهـ سند صحيح.

- قال ابن حزم في المحلى [9/ 99] وروي عن عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة من سويق أو تمر فقد استحل. وقال العقيلي في الضعفاء [735] حدثنا محمد قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا صالح بن مسلم بن رومان قال حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله لو أن رجلا أعطى امرأة مل ء كف طعاما كان لها صداقا.اهـ قلت رواه أبو داود من الوجهين، وبيّن علته ومعناه في المتعة. وصالح هذا ضعيف.

وقال أبو بكر النيسابوري [542] حدثنا سعدان بن نصر نا أبو قتادة عبد الله بن واقد عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: إن كنا ننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق.اهـ ابن مؤمل ضعيف.

وقال مسلم في سياق أحاديث المتعة [3482] حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺوأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.اهـ هذا أصح.

- سعيد [617] حدثنا أبو معاوية قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن ابن عباس تزوج شميلة السلمية على عشرة آلاف. ابن أبي شيبة [16647] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه تزوج شميلة السلمية على عشرة آلاف.اهـ إسناد صحيح فيه إرسال.

- عبد الرزاق [10431] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه. البيهقي [14855] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس فذكره. صحيح.

- عبد الرزاق [10430] عن معمر عن أيوب أو غيره عن ابن سيرين أن ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها ولم يكن قدم شيئا قبل ذلك فألقى عليها مطرفا كان عليه.اهـ هذا وهم.

- عبد الرزاق [10415] عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس أنه قال: يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك. وقال أبو بكر النيسابوري [540] حدثنا أحمد بن منصور نا ابن الأصبهاني نا شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: إن استحل فرجها بسواك فهو مهر. ورواه البيهقي [14772] من طريق يحيى بن آدم عن شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر.اهـ ورواه وكيع عن الثوري عن إسماعيل عن عمرو بمثله، وهو ضعيف.

- حرب [303/1] حدثنا أبو أمية قال حدثنا محمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان قال ثنا أبي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالنكاح على موزة. وقال أبو بكر النيسابوري [527] حدثنا محمد بن إسحاق نا حفص بن عمر نا الحكم بن أبان عن عكرمة قال: النكاح جائز ولو بموزة.اهـ هذا أصح.

وروى أبو عمر في التمهيد [21/ 116] من طريق خُشَيش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت.اهـ إسناد غريب.

- سعيد [746] نا هشيم قال أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول وسأله رجل فقال: إنه تزوج امرأة وأنه أعسر عن صداقها فقال: إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطها إياها وادخل بها. ابن أبي شيبة [16698] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل أنه تزوج امرأة فعسر عن صداقها فقال له ابن عباس: إن لم تجد إلا نعلك فأعطها إياها ثم ادخل بها. ابن المنذر [7260] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة يعني عمران بن أبي عطاء الواسطي قال: سمعت ابن عباس يكره أن يدخل رجل على امرأة حتى يعطيها شيئا

ولو إحدى نعليه.اهـ حسن. وقال سعيد [748] نا أبو عوانة عن عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئا[1]اهـ

- سعيد [747] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن الركين بن الربيع عن أبيه أنه تزوج فلان بن هرمز ليلى بنت العجماء في زمن عمر بن الخطاب ﷺ على أربعة آلاف ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا. ابن أبي شيبة [16692] عن أبي معاوية عن حجاج عن الركين عن أبيه قال: تزوج فلان بن هرم ليلى بنت العجماء في زمن عمر فدخل بها ولم يعطها شيئا من صداقها.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16625] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر. ابن أبي شيبة [17496] حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فحكم عشرة دراهم قال: يجوز، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16635] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: السنة في النكاح اثنا عشر أوقية ونصف فذلك خمس مئة درهم. صحيح.

- ابن أبي شيبة [16640] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة عن الشعبي قال: سمعه يقول: كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق.اهـ أبو سلمة الواسطي القرادي قال أبو حاتم: شيخ مجهول.

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [16694] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وأي ذلك فعل فلا بأس.اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [7242] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر أن عروة البارقي تزوج ابنة هانئ بن قبيصة على أربعين ألفا.اهـ ما أدري من أبو بشر لا أظنه جعفر بن إياس، فإن يكنه فمرسل، أحسبه تصحف.

- ابن أبي شيبة [17700] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم همدان عن عمتها عن عائشة وأم سلمة قالتا: ليس شيء أشد من مهر امرأة، أو أجر أجير.اهـ

متى يجب الصداق كاملا

وقول الله تعالى جده (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية [البقرة 237]

- مالك [1100] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. سعيد [757] نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب ﵁: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة. عبد الرزاق [10869] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يتزوج إذا أرخيت عليه الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق. عبد الرزاق [10871] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [16961] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. ابن المنذر [7267] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: إذا أرخيت الستور، فقد تم الصداق.اهـ صحيح، يأتي في العيب.

وقال حرب الكرماني [315/1] حدثنا إسحاق قال أبنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق. ابن المنذر [7268] حدثنا علي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثل ذلك. الدارقطني [3/ 306] نا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [10868] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق.اهـ سند صحيح.

- سعيد [758] نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عمر أنه قال: إذا أغلق الباب أو أرخي الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق. نا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: إذا أغلق الباب وأرخي الستر ووضع الخمار وجب الصداق. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق. عبد الرزاق [10872] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر إذا أرخى الستر وأغلق الباب وجب الصداق. عبد الرزاق [10873] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم لها الصداق كاملا والعدة كاملة. ابن أبي شيبة [16953] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلقوا بابا وأرخوا سترا أو كشفوا خمارا فقد وجب الصداق. ابن أبي شيبة [16954] حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عمر بمثله زاد فيه: وخلا بها.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [16968] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا اجتلى امرأته في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملا.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي خيثمة [3264] حدثنا مصعب بن عبد الله قال: قال ابن أبي حازم عبد العزيز: جلست إلى مالك بن أنس في زمان يحيى بن سعيد فسمعته يسأل عن امرأة بكر دخل عليها زوجها ثم خرج عنها فطلقها فقال: لم أمسها وصدقته بذلك. فقال مالك: لها نصف الصداق. فأنكرتها فجئت يحيى بن سعيد فذكرت ذلك له وكان متكئا فجلس، فقال: أفعل؟ قلت: نعم، فقال: لقد كان هذا من امرأة منا في عهد عمر بن الخطاب فجاءت بحمل فقيل لها: ما هذا؟ قالت: هو منه؛ يعني: زوجها، قيل: فليس زعمت أنه لم يمسك؟ قالت: إنه قد قال شيئا وكنت بكرا فاستحييت فصدقته وجاء الأمر بما لم أحتسب، فقضى لها عمر بالصداق كله.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [10877] عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الحسن أن عمر وعليا قالا إذا خلا بها فغلق عليها أو أرخى الأستار فقد وجب الصداق وزاد سليمان بن موسى عن عمر والعدة والميراث. الدارقطني [231] نا أبو بكر نا محمد بن شاذان نا معلى نا عبد الوارث عن عاصم الأحول عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب: إذا أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث.اهـ هذا مرسل.

وقال عبد الرزاق [10863] عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليا قالا إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق. الأنصاري [68] ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعلياً عليهما السلام قالا: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق كاملاً، وعليها العدة. ابن أبي شيبة [16957] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن

الأحنف أن عمر وعليا قالا: إذا أغلق بابا أو أرخى سترا فلها الصداق وعليها العدة. البيهقي [14875] من طريق عبد الله بن بكر حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليا قالا: إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16959] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي ﷺ عمر ومعاذ أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق.اهـ مرسل لا بأس به. وقال ابن المنذر [7273] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك قال: جمع عمر رضي الله عنه نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم معاذ بن جبل، فأجمع رأيهم: أنه إذا أغلق بابا، أو أرخى سترا، فقد وجب المهر.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [16964] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي عن عمر وعلي قالا: إذا أرخى سترا أو خلى وجب المهر وعليها العدة.اهـ مرسل حسن.

- سعيد [761] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من أصفق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة.اهـ ابن أبي ليلى ضعيف. ابن أبي شيبة [16955] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: قال علي: إذا أرخى سترا على امرأته وأغلق بابا وجب الصداق. الدارقطني [229] نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان الجوهري نا معلى بن منصور نا شريك عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال: إذا أغلق بابا وأرخى سترا أو رأي عورة فقد وجب عليه الصداق. ابن المنذر [7270] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجبي قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: قال علي بن أبي طالب كرم

الله وجهه: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق. عبد الرزاق [10884] عن الثوري عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حيان بن مرثد عن علي قال إذا أرخيت الستور وأغلق الباب فقد تم الصداق. ابن أبي شيبة [16956] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حيان بن مرثد عن علي مثله.اهـ هذا التلون في الإسناد أُراه من المنهال لم يقمه. وهو خبر ثابت عن علي رحمه الله.

- ابن أبي شيبة [16963] حدثنا وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي قال: إذا أغلق بابا أو أرخى سترا أو خلى فلها الصداق.اهـ سند ضعيف.

- سعيد [762] حدثنا هشيم أنا عوف عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة. ابن أبي شيبة [16960] حدثنا ابن علية عن عوف عن زرارة بن أوفى قال: سمعته يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة. عبد الرزاق [10875] عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عوف قال سمعت زرارة بن أوفى يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر.اهـ ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة. صحيح وفيه إرسال.

- ابن أبي شيبة [16969] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجليها. ورواه البيهقي [14871] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود مثله. حرب [1/ 315] حدثنا إسحاق قال أنبا وكيع قال أنبا الحسن بن

صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق ما لم يجامعها، ولو جلس بين رجليها.اهـ صحيح مرسل.

- مالك [1101] عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق. عبد الرزاق [10866] أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب في رجل نكح امرأة فبنى بها ثم طلقها بعد يومين فسئلت المرأة فقالت لم يمسسني وسئل الرجل فقال مثل ذلك فقال إذا دخل بها وأرخى عليها الأستار فقد وجب الصداق وعليها العدة ثم أخبرني عن سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة فدخل بها فإذا هي خضراء فلم يكشفها كما قال واستحيي أن يخرج مكانه فقال عندها مخليا بها ثم أتى مروان فأرسل ثم خرج فطلقها فلها نصف الصداق وقال لم أكشفها وهي ترد ذلك عليه فرفع ذلك إلى مروان فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فقال له يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه إلا نصف الصداق فقال له زيد أرأيت لو أن المرأة الآن حملت فقال هو منه أكنت مقيما عليه الحد قال مروان لا فقال زيد بل لها صداقها كاملا فقضى مروان بذلك. ورواه أحمد في مسائل عبد الله [1209] نا يعقوب قال حدثنا أبي قال حدثني محمد بن إسحق القرشي وسفيان بن سعيد الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة من بني عامر أو بني مرة فلما قدم بها عليه أتاها فقال عندها وهي بقبا أو بالعقيق فنظر اليها فرأى جارية أدماء سوداء فخرج من عندها فبعث إليها بالطلاق ولم يقربها فبعثه مروان وهو أمير المدينة إلى زيد بن ثابت فذكر ذلك له فقال له زيد تم صداقها ووجبت عليها العدة حين خلا بها فقال له إنه ممن لا يتهم وقد زعم أنما وضع ثيابه وقال عندها ولم يتناول منها قليلا ولا كثيرا. فقال له زيد أعطها الصداق ومرها فلتعتد قال فلما أكثر عليه مروان قال له زيد أرأيت لو أنها ادعت أنه أصابها وأن بها

منه ولدا كيف كنت صانعا أكنت ملاعنا بينهما. قال نعم قال: فأتم لها صداقها ومرها فلتعتد.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [16958] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلا تزوج امرأة، فقال عندها فأرسل مروان إلى زيد فقال: لها الصداق كاملا، فقال مروان: إنه ممن لا يتهم، فقال له زيد: لو أنها جاءت بحمل أو بولد أكنت تقيم عليها الحد؟ الدارقطني [233] حدثنا أبو بكر نا محمد نا معلى نا ليث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة فأغلق عليها الباب ثم خرج فطلقها وقال لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني فاختصموا إلى مروان فدعا زيد بن ثابت فقال كيف ترى فإن الحارث عندنا مصدق فقال زيد أكنت راجمها لو حبلت قال لا قال فكذلك تصدق المرأة في مثل هذا. ابن المنذر [7271] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن الحارث بن حكيم تزوج امرأة أعرابية، فدخل عليها فإذا هي خضراء فكرهها فلم يكشفها حتى يقول واستحيي أن يخرج مكانه، فأقام عندها مخليا ثم خرج فطلقها، وقال: لها نصف الصداق لم أكشفها، وهي ترد ذلك عليه، فرفع ذلك إلى مروان بن الحكم فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال: رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل، هل عليه إلا نصف الصداق؟ فقال له زيد بن ثابت: أرأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت: هو منه أكنت مقيما عليه الحد؟ فقال مروان: لا. فقال زيد بن ثابت: فلها صداقها كاملا. وقال سعيد [765] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمرأة، فيقول: لم أمسها، وتقول: قد مسني، فالقول قولها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16966] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أجيفت الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق.اهـ كذا رواه أبو خالد الأحمر، وقال

ابن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر. وهذا أصح، رواه الدارقطني [228] نا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير. تقدم.

- البيهقي [14867] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسها والمس الجماع فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك.اهـ حسن.

- ابن المنذر [1591] حدثنا علان قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله عز وجل (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) يقول: تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع: النكاح، وهو قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة).اهـ حسن.

- سعيد [772] نا هشيم قال أنا ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها، قال: عليه نصف الصداق. عبد الرزاق [10882] عن ابن جريج قال أخبرني ليث عن طاووس عن ابن عباس قال لا يجب الصداق حتى يجامعها لها نصفه. عبد الرزاق [10883] عن الثوري عن طاووس عن ابن عباس قال لها النصف.اهـ رحم الله الثوري هو حديث ليث. ابن أبي شيبة [16971] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق. ابن أبي شيبة [16970] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلى بها. الشافعي [هق14865] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن

ابن عباس أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم).اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16965] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن حيان عن جابر أنه قال: إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق وعليها العدة.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16962] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [10864] عن ابن جريج عن عطاء قال بلغنا إذا أهديت إليه فغلق عليها وجب الصداق وإن لم يمسها وإن أصبحت عذراء وإن كانت حائضا كذلك السنة.اهـ صحيح.

الرجل يموت ولم يمس ولم يسم صداقا

قال الله تبارك اسمه (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) [البقرة 237]

- عبد الرزاق [11745] عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة قال أتي عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات قال فرددهم ثم قال: فإني أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام

معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في ربوع بنت واشق امرأة من بني رؤاس، وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة.اهـ رواه الترمذي وزاد: ففرح بها ابن مسعود[1].اهـ وصححه وابن حبان. وله طرق.

- سعيد [931] نا هشيم نا أبو إسحاق الكوفي عن مزيدة بن جابر أن عليا رضي الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل. عبد الرزاق [10894] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا قال الحكم وأخبر بقول ابن مسعود فقال لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ.اهـ ضعيف من الوجهين.

- سعيد [922] نا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا قال: لها الميراث، ولا صداق لها. نا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك. عبد الرزاق [11737] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا. عبد الرزاق [10893] عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا. ابن أبي شيبة [17399] حدثنا ابن عيينة عن عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يرى أنه عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها. ابن أبي شيبة [17404] حدثنا عبدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها. ابن أبي شيبة [17406] حدثنا أبو

---

[1] - ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري و أحمد و إسحق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت و ابن عباس و ابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة.اهـ

معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عمن أخبره عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها. ابن المنذر [7256] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، ولم يفرض لها ولم يدخل بها أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها الصداق. البيهقي [14807] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا علي بن عاصم أخبرنا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي يقول: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.اهـ هذا خبر صحيح عن علي، الثوري سمع عطاء قديما. وقال سعيد بن منصور [924] حدثنا هشيم قال أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.اهـ حسن صحيح.

- مالك [1098] عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث. عبد الرزاق [10889] عن عبيد الله وعبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أنكح ابنه واقدا فتوفي قبل أن يدخل أو يفرض فلم يجعل لها ابن عمر صداقا فأبت أمها إلا أن تخاصم فجاءه عبد الرحمن بن زيد فقال إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك والقول كما تقول فقال ابن عمر ما أحب أن تدعوا حقا إن كان لكم فخاصمته إلى زيد بن ثابت فلم يجعل لها زيد صداقا وجعل لها الميراث وعليها العدة. عبد الرزاق [10890] عن معمر عن أيوب عن ابن عمر مثله. عبد الرزاق [10891] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع نحوا من ذلك وذكر أن ابن عمر أنكح ابنة عبيد الله بن عمر. ابن أبي شيبة [17396] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر زوج ابنا له امرأة من أهله،

فتوفي قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فطلبوا إلى ابن عمر الصداق, فقال: ليس لها صداق، فأبوا أن يرضوا بذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال: ليس لها صداق. ابن أبي شيبة [17403] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال: تزوج ابن لعبد الله بن عمر بنتا لعبيد الله بن عمر كانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب فتوفي ولم يكن فرض لها صداقا فطلبوا منه الصداق والميراث، فقال ابن عمر: لها الميراث ولا صداق لها فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقال زيد: لها الميراث ولا صداق لها. سعيد بن منصور [925] حدثنا هشيم قال أنا يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا، فمكث الغلام ما مكث، ثم مات، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد: إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيرا، فمات قبل ذلك، ولم يفرض للجارية صداقا. فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة، ولا صداق لها. سعيد [928] نا عطاف بن خالد عن نافع قال: زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه، فماتت الجارية قبل أن يفرض لها صداقا، فسألت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق. فاختصموا إلى زيد بن ثابت فقال: ليس لها صداق، ولها الميراث.اهـ صحيح.

- سعيد [926] نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي أن **ابن عمر وزيد بن ثابت** قالا في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات، قالا: لها الميراث، ولا صداق لها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17397] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال **زيد بن ثابت** ترث وتعتد.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [10895] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: حسبها الميراث لا صداق لها. وقال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عليها العدة.اهـ صحيح.

إذا فرض لها صداقا

- عبد الرزاق [10897] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقا قال: لها صداقها ولها الميراث. الشافعي [هق14812] أخبرني عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال: لها الصداق والميراث. عبد الرزاق [11740] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقا حتى يموت قال حسبها الميراث ولا صداق لها فإن كان قد فرض لها صداقا فلها صداق ولها الميراث.اهـ صحيح.

جامع الصداق

- ابن أبي شيبة [16269] حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال الحكم: هو على الابن، وقال حماد: هو على الأب، وقال قتادة: قال ابن عمر هو على الذي أنكحتموه، يعني: الصداق على الابن.اهـ مرسل، له شاهد في قضية زيد.

- عبد الرزاق [10580] عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا من أهل البادية زوج ابنة له فساق مهرها وحازه فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها وجاء إخوتها فقال الإخوة حازه أبونا في حياته وقالت المرأة صداقي فقال

عمر ما وجدت بعينه فأنت أحق به وما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [10744] عن الثوري عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في ولي زوج امرأة واشترط على زوجها شيئا لنفسه فقضى عمر أنه من صداقها.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [13657] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال أنبئت عن علي وابن مسعود يرويه أصحاب هذا عن هذا ويرويه أصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها أن للبكر مثل صداق إحدى نسائها وللثيب مثل صداق مثلها.اهـ ضعيف.

الرجل يتزوج المرأة فيفارقها قبل أن يدخل بها هل ينكح أمها

قال الله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسآئكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما) [النساء23]

- مالك [1111] عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب. فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته. رواه سعيد بن منصور [936] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ ثم أبصر أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود فقال: إني تزوجت بامرأة فلم أدخل بها ثم أعجبتني أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها؟ قال: نعم. فطلقها وتزوج أمها، فأتى عبد الله المدينة، فسأل أصحاب رسول الله ﷺفقالوا:

لا يصلح. ثم قدم فأتى بني شمخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: ههنا. قال: فليفارقها. قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت، فليفارقها، فإنها حرام من الله عز وجل.اهـ سعد بن إياس هو أبو عمرو الشيباني. عبد الرزاق [10811] عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه لا تحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها. ابن أبي شيبة [16525] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده، فقال: لا بأس أن يتزوج أمها ثم أتى المدينة فرجع فأتاهم فنهاهم وقد ولدت أولادا.اهـ صحيح، أبو فروة الهمداني اسمه عروة بن الحارث.

وقال يعقوب الفسوي [المعرفة 1/ 439] حدثنا أبو بشر حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو فروة عن أبي عمرو الشيباني قال: تزوج رجل من بني فزارة، فماتت قبل أن يدخل بها فرخص عبد الله أن يتزوج أمها، ورخص في الصرف. فلما أتى المدينة فرجع أخذ بيدي فأتى أهل البيت الذين أمرهم فنهاهم، وأتى الصيارفة فنهاهم. الطبراني [8576] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ح وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبد الله رخص في الصرف، وفي الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فيتزوج بأمها، فأتى المدينة فكأنه لقي عمر فرجع، فأتى الصيارفة فنهاهم عن ذلك. البيهقي [14280] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت أبا

عمرو الشيباني قال: كان عبد الله بن مسعود يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها قال فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب قال فرجع. قال البيهقي: كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق.اهـ سفيان أفقه من شعبة وأحفظ.

وقال الطبراني [9624] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج ابنتها؟ قال: نعم، فتزوجها فولدت له فقدم على عمر فسأله، فقال: فرق بينهما، فقال: إنها ولدت له، فقال: وإن ولدت عشرة، فرق بينهما.اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

وقال ابن المنذر [7345] حدثنا موسى قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن بكر قال ثنا سعيد عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق عن سعيد بن إياس البكري عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها؟ فرخص فيها، فارتحل إلى عمر فلما قدم من عند عمر فرق بينهما. قال موسى: هكذا قال: سعيد بن إياس، والصواب: سعد بن إياس.اهـ سند فيه ضعف.

- عبد الرزاق [10812] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد أن ابن مسعود رخص فيها فأتى المدينة فأخبر بخلاف قوله، فرجع عنه، فقال: أحسب عمر هو رد عنه.اهـ يزيد ضعيف. لم يصح ذكر عمر بن الخطاب في الخبر إلا على الشك.

- سعيد [938] نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند قال: هي في مصحف عبد الله: وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. قال هشيم: لا أدري أذكر في الحديث أو قال: كذا. ابن المنذر [1545]

حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا هشيم عن داود أنه قرأ في مصحف عبد الله (وربائبكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن).اهـ

- عبد الرزاق [10835] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من سواءة يقال له عبيد الله بن مكية أثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ثم نكح امرأة شابة فقال له أحد بني الأولى قد نكحت على أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال لا والله إلا أن تنكحني ابنتك فطلقها وأنكحه ابنته ولم تكن في حجره هي ولا أبوها ابن العجوز المطلقة. قال فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت استفت لي عمر فقال لتحجن معي فأدخلني عليه بمنى قال فقصصت عليه الخبر فقال لا بأس بذلك فاذهب فاسأل فلانا ثم تعال فأخبرني قال ولا أراه قال إلا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك قال فجمعهما.اهـ إبراهيم ثقة ثبت. وفي المحلى عبيد الله بن معبد. وفي رواية صالح عن أبيه عن عبد الرزاق ابن معية. الخبر صححه ابن القيم في الزاد.

وقال أحمد في رواية صالح [649] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني سوأة يقال له عبيد الله بن معية وأثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة شابة فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق إلا أنه قال فسألته فقال لا بأس بذلك فجمعتهما.اهـ ثم قال أحمد: عبيد الله بن معية ليس بمشهور بالعلم وإنما حكى أن أباه أو جده.اهـ

- عبد الرزاق [10834] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعة - قال أبو سعيد[1] رأيت في كتاب غيري ابن عبيد - قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن

[1] - هو ابن الأعرابي رواي المصنف عن الدبري عن عبد الرزاق.

أبي طالب فقال مالك فقلت توفيت المرأة فقال ألها ابنة قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قال قلت فأين قوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قال إنها لم تكن في حجرك وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.اهـ ورواه أحمد في رواية صالح [644] حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال عبد الرزاق أو إبراهيم يعني ابن ميسرة عن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري وذكره. وقال [650] حدثنا روح بن عبادة قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة فولدت فتوفيت فوجدت عليها فذكر مثل حديث عبد الرزاق. ورواه ابن أبي حاتم [5130] حدثنا أبو زرعة ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ هشام يعني ابن يوسف عن ابن جريج حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة، فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك.اهـ صححه ابن القيم في الزاد. وقال أحمد في رواية صالح: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ليس بمشهور.

- ابن أبي شيبة [16521] حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ قال: قال علي: هي بمنزلة الربيبة. ابن أبي شيبة [16522] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي مثله. ابن المنذر [7350] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس أن عليا قال في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها له أن يتزوج أمها؟ فقال علي: هما بمنزلة واحدة، يجريان مجرى واحد، إن طلق الابنة قبل أن يدخل بها

تزوج أمها، فإن تزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها. ابن جرير [8951] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي ﵁ في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة. ابن أبي حاتم [5128] حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة ثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عليا قال في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل يحل له أمها؟ قال علي: هي بمنزلة الربيبة يعني قوله (وأمهات نسائكم).اهـ ورواه أحمد في مسائل صالح عن غندر عن سعيد. خلاس يحدث عن علي من كتاب، مرسل.

- عبد الرزاق [10813] عن معمر عن قتادة قال سئل عنها **عمران بن حصين** فقال: هي مما حرم. ابن أبي شيبة [16532] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في (أمهات نسائكم) قال: هي مبهمة. أحمد في رواية صالح [651] حدثنا محمد بن جعفر قال الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: لا تحل له على حال. وهو قول الحسن. ابن المنذر [7347] حدثنا علي قال حدثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، له أن يتزوج أمها؟ فقال: لا، وإن تزوج الأم فطلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [10818] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها ينكح أمها إن شاء.اهـ سند صحيح. ابن المنذر [7348] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن ذاك أيتزوج أمها؟ قال: نعم. قلت: فهل حل له أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا.اهـ ابن لهيعة فيه ضعف.

- مالك [1110] عن يحيى بن سعيد أنه قال: سئل **زيد بن ثابت** عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [16523] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى به بأسا إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده. ابن المنذر [التفسير 1542] حدثنا أبو سعد قال حدثنا حميد قال حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد أنه كان يقول: إذا تزوجها فتوفيت فأصاب ميراثها، فليس له أن يتزوج أمها وإن طلقها فما شاء فعل يعني: إن شاء تزوجها. ابن جرير [8953] حدثنا حميد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها، كره أن يخلف على أمها. وإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فإن شاء فعل. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج أمها. وقال ابن المنذر [7351] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال: إن طلق الابنة طلاقا قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت موتا لم يتزوج أمها.اهـ ثقات كلهم.

وقال ابن أبي شيبة [16530] حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهذلي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها.اهـ ورواه أحمد في العلل عن عفان، وقال [5470] حدثنا بهز وعبد الصمد وعفان قالوا حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال وأخبرني رجل عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في رجل تزوج امرأة فماتت قبل

أن يدخل بها فورثها كره أن يتزوج أمها وإذا كان من طلاق فلا بأس.اهـ تفرد به همام بن يحيى.

- ابن أبي شيبة [16534] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي مبهمة. ابن أبي حاتم [5129] حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها أنه قال: مبهمة فكرهها. البيهقي [14282] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: هي مبهمة وكرهها.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [10816] عن ابن جريج عن عطاء قال لا تحل له هي مرسلة قلت أكان ابن عباس يقرأها وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم قال لا نترا. رواه ابن جرير [8957] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال لعطاء: الرجل ينكح المرأة لم يرها ولم يجامعها حتى يطلقها أيحل له أمها؟ قال: لا هي مرسلة. قلت لعطاء: أكان ابن عباس يقرأ (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال: لا تترى قال حجاج، قلت لابن جريج: ما تترى؟ قال: كأنه قال: لا! لا!.اهـ صحيح.

- سعيد [937] نا هشيم أنا داود عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل (وأمهات نسائكم) فقال ابن عباس: هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز وجل. قال: رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [10819] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال فلم أجمعها

حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال أبي هل لك في أمها قال فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر فقال انكح أمها قال فسألت ابن عمر فقال لا تنكحها فأخبرت أبي ما قال ابن عباس وما قال ابن عمر فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وابن عباس فكتب معاوية إني لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء كثير فلم ينهني ولم يأذني فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها. ابن أبي شيبة [16524] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن مسلم بن عويمر بن الأجدع من بني بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال: فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير، فقال لي أبي هل لك في أمها؟ فقلت: وددت وكيف وقد نكحت ابنتها، قال: فسألت ابن عباس فقال انكحها، وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها: قال: فكتب أبي عويمر في ذلك إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر فكتب إليه معاوية: لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء كثير قال: فلم ينهني ولم يأذن وانصرف أبي عنها فلم ننكحها.اهـ ابن عويمر وثقه ابن حبان. وأصحاب ابن عباس أفقه وأوصف لمذهبه.

وروى ابن حزم [9/ 142] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا ابن أبي أويس نا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أن رجلا من بني ليث يقال له: ابن الأجدع تزوج جارية فهلكت ولم يدخل بها، فخطب أمها فقالت: نعم، إن كنت أحل لك؟ فسأل ناسا من أصحاب رسول الله ﷺفمنهم من أرخص له ومنهم من نهاه وقال: إن الله عز وجل قد عزم في الأم وأرخص في الربيبة، فلما اختلفوا عليه كتب إلى معاوية فأخبره إرخاص من أرخص له ونهي من نهاه؟ فكتب إليه معاوية: قد جاءني كتابك وفهمت الذي فيه، وإني لا أحل لك ما حرم الله عليك، ولا أحرم عليك ما أحل الله لك، ولعمري إن النساء كثير ولم يزده على ذلك. فجاء

بكتاب معاوية فقرأه الذي سألهم، فكلهم قال: صدق معاوية، قال: فانصرف عن المرأة ولم يتزوجها.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [10826] عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [10833] عن معمر عن سماك بن الفضل أن ابن الزبير قال: الربيبة والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة.اهـ مرسل.

نكاح ما نكح الآباء

قال الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) [النساء22]

- ابن جرير [8938] حدثني محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا قراد قال حدثنا ابن عيينة وعمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين. قال: فأنزل الله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) (وأن تجمعوا بين الأختين).اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [8942] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) الآية يقول: كل امرأة تزوجها أبوك وابنك دخل أو لم يدخل فهي عليك حرام. حسن.

- أحمد [18580] حدثنا وكيع ثنا حسن بن صالح عن السدي عن عدى بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد قال: بعثني رسول الله ﷺإلى رجل

تزوج امرأة أبيه من بعده ان اضرب عنقه أو أقتله وآخذ ماله.اهـ صححه ابن حبان والحاكم وذكر شواهده. ورواه الترمذي من وجه آخر عن البراء وحسنه.

- مالك [1124] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها.اهـ

- ابن أبي شيبة [17550] حدثنا ابن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا تزاحم من زاحم أبوك زوج أمك.اهـ ذكره في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه.اهـ حبيب لا بأس به.

- سعيد [965] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين. قال ابن عباس: وإن رؤيتهن لهما تحل. ابن أبي شيبة [17578] حدثنا ابن عيينة عن عمرو به مثله. ابن سعد [7315] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين، فقال ابن عباس: إن رؤيتهن لهما لحلال.اهـ صحيح.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

- البخاري [2502] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة.اهـ

- سعيد [944] نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي عليه السلام قال: سألته عن ابنة الأخ من الرضاعة، فقال علي: ذكرت بنت حمزة في التزويج لرسول الله ﷺ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.اهـ أبو صالح اسمه عبد الرحمن بن قيس، سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [17327] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال: أراه عن عبد الله قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. البيهقي [16032] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا معلى حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني أشعث بن سوار عن محمد عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ابن المنذر [7413] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.اهـ ثقات.

- سعيد [950] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عائشة أنها قالت: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.اهـ هذا مرسل جيد.

وقال سعيد [952] نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. عبد الرزاق [13949] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. عبد الرزاق [13954] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني مسلم بن أبي مريم عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. ابن أبي شيبة [17323] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة. صحيح.

- عبد الرزاق [13951] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.اهـ سماك ضعيف.

- ابن أبي شيبة [17325] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- سعيد [971] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن حيان بن عمير قال: قال **ابن عباس:** سبع صهر، وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [10808] عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس قال قال ابن عباس: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) حتى بلغ (وأن تجمعوا بين الأختين) وقرأ (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فقال هذا الصهر. وقال ابن المنذر [1529] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال أخبرنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الرضاع سبع قال الله جل وعز (حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله: وبنات الأخ وبنات الأخت) ومن الرضاع (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة إلى قوله إلا ما قد سلف) ثم قال: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) قال سفيان: الأول: النسب، والآخر: الصهر.اهـ عمير مولى أم الفضل ثقة. ذكر الرضاع خطأ.

وقال ابن المنذر [1530] حدثنا أبو سعد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال حدثنا عاصم الأحول عن لاحق بن حميد وعكرمة قالا: قال ابن عباس: إن الله جل وعز جعل النسب في سبع، وجعل الصهر في سبع، قال (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) وجعل الصهر في سبع (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة

وأمهات نسائكم) وسقط هاهنا هذا الواحد (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) ثم قال السابعة: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء).اهـ صحيح. أبو سعد هو يحيي بن منصور الزاهد.

وقال البخاري [5105] وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيي بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع. ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية. رواه ابن جرير بطرق نحوه وابن أبي حاتم وغيرهما. وهو خبر صحيح ليس فيه ذكر الرضاع إلا اتباعا للنسب.

ما جاء في لبن الفحل هل يحرم

- البخاري [5690] حدثنا يحيي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله ﷺفقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال ائذني له فإنه عمك تربت يمينك. قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.اهـ حكاية عروة دليل على أن عائشة أفتت بالحديث ولم تخالفه.

- مالك [1262] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها. سعيد [963] نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة ويحيي بن سعيد وعمرو بن عبيد الله وأفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال: كان يدخل على عائشة من أرضع بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضع نساء بني أبي بكر. ابن المنذر [7443] حدثنا

علي حدثنا أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأذن لمن أرضع أخواتها وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضع نساء إخوتها، وبني أخيها.اهـ صحيح، لعله كان احتياطا منها لمعنى آخر، وما حكى عنها عروة قبل يدل على خلافه. وقد صح عن القاسم وعروة كراهة لبن الفحل[1]. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [17324] حدثنا ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال علي: لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك ولا امرأة أبيك ولا امرأة ابنك. سعيد [967] نا عبد الله بن المبارك قال حدثني موسى بن أيوب الغافقي قال حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال لي علي: لا تنكحن من أرضعت أم أبيك، ولا امرأة ابنك، ولا امرأة أخيك. ابن المنذر [7441] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد فذكره. ورواه حرب [2/ 779] حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا ابن مبارك فذكره. ورواه أبو عمر في الاستذكار من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن موسى. حسن صحيح.

- مالك [1258] عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن **عبد الله بن عباس** سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد. ابن أبي شيبة [17636] حدثنا ابن

---

[1] - قال ابن أبي شيبة [17642] حدثنا ابن علية عن عباد بن منصور قال: سألت القاسم بن محمد: قلت امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبان إخوتي من أبي، تحل لي؟ قال: لا، أبوك أبوها، وسألت طاووسا، فقال مثل ذلك وسألت الحسن، فقال مثل ذلك وسألت مجاهدا، فقال: اختلف فيه الناس ولا أقول فيها شيئا وسألت ابن سيرين، فقال مثل قول مجاهد. وقال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال نبئت أن أناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كره أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه، وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه. ثم قال حدثنا مالك عن حماد بن زيد عن هشام أن أباه كره لبن الفحل.اهـ صحاح، وروي عن القاسم خلافه ولا يصح.

إدريس عن ابن جريج عن الزهري عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية ولدت إحداهما غلاما وأرضعت إحداهما جارية، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17649] حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال: حدثني آل رافع بن خديج أن **رافع بن خديج** زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه.اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [13943] عن الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله عن **ابن عمر** قال: لا بأس بلبن الفحل. أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولا يقول: لا بأس بلبن الفحل. قال محمد وأخبرني محمد بن إسحاق عن رجل عن **جابر بن عبد الله** أنه قال لا بأس به.اهـ ضعيف من الوجهين.

- ابن أبي شيبة [17647] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان **الزبير** يدخل علي وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول: أقبلي علي فحدثني بربي أنه أبي وأن ما ولد إخوتي، فلما كان يوم الحرة أرسل **عبد الله بن الزبير** يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير وحمزة ومصعب للكلبية فأرسلت إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إلي: إنما تريدين منعي بنتك وأنا أخوك، وما ولدت أسماء فهم إخوتك وأما ولد الزبير لغير أسماء فليس لك بإخوة فأرسلي فسلي فأرسلت فسألت وأصحاب النبي ﷺمتوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا. الدارقطني [179/4] نا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن إدريس نا محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن

عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت أبي سلمة مثله[1]. ورواه علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة لم يذكر بما يميز حديثه، وإنما روى له مسلم مقرونا، والله أعلم.

العدد في الرضاع والأمر في المصة والمصتين

- سعيد [969] نا إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرم المصة والمصتان.اهـ رواه مسلم. وروى نحوه عن أم الفضل مرفوعا.

- عبد الرزاق [13930] أخبرنا ابن جريج عن ابن عجلان قال أخبرت أن عمر أتي بغلام وجارية أرادوا أن يتناكحوا بينهما فأعلموا أن قد أرضعت إحداهما قال فكيف أرضعت الأخرى قال مرت به وهو يبكي فأرضعته أو أمصصته فعلاهما بالدرة ثم قال ناكحوا بينهما فإنما الرضاعة الحضانة. قال البخاري في التاريخ [172] وقال علي نا إسمعيل بن عمر سمع داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال عمر لعلقمة: إنما الرضاعة بالحضانة. حرب الكرماني [2/ 785] حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر البزاز قال حدثنا داود بن قيس الفراء عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال: قال عمر: إنما الرضاعة الحضانة.اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [13931] أخبرنا ابن جريج عن ثور عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر يسأله ما يحرم من الرضاع فكتب إليه أنه لا يحرم منها الضرار

[1] - ابن أبي شيبة [17644] حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتهما امرأة أخيه فأبت أن تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: فهلا أذنت له؟ فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففزع أهل المدينة لذلك فطلق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك.اهـ سند صحيح.

والعفافة والملجة. والضرار أن ترضع الولدين كي يحرم بينهما، والعفافة الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي، والملجة اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها.اهـ مرسل.

- مالك [1260] عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات. ابن المنذر [7423] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث عن نافع أن سالم بن عبد الله خبره أن عائشة زوج النبي عليه السلام أمرت أم كلثوم أختها أن ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها. عبد الرزاق [13928] أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺأرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه عشر رضعات ليلج عليها إذا كبر فأرضعته ثلاث مرات ثم مرضت فلم يكن سالم يلج عليها قال زعموا أن عائشة قالت: لقد كان في كتاب الله عز و جل عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي ﷺ.اهـ سند صحيح فيه إرسال.

- مالك [1270] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺأنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺوهو فيما يقرأ من القرآن. الشافعي [هق16035] أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول:

نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم صيرن إلى خمس يحرمن وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات[1]اهـ رواه مسلم من طريق مالك.

- عبد الرزاق [13912] عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات.اهـ هكذا مرسل، ورواه الدارقطني [4442] حدثنا محمد حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [13921] عن معمر عن إبراهيم بن عقبة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس. قال فأتيت ابن المسيب فسألته قال لا أقول قول عائشة ولا أقول قول ابن عباس ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم. سعيد [968] نا عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاع، قال: كانت عائشة لا ترى المصة ولا المصتين شيئا دون عشر رضعات فصاعدا. ثم سألته عن الرضاعة بعد الفطام قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء. ثم سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع، فقال سعيد: أما إني لا أقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير. قلت: كيف كانا يقولان؟ فقال: كانا يقولان: لا تحرم المصة والمصتان. قلت: كيف تقول أنت؟ قال: إن كانت دخلت بطنه قطرة يعلم ذلك، فإنها عليه حرام. قلت: أرأيت الرضاعة بعد الفطام؟ قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء. ابن المنذر [7418] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة أنه سمع عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة لا ترى المصة ولا

---

[1] - عبد الرزاق [13914] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات قال ثم ترك ذلك بعد فكان قليله وكثيره يحرم.اهـ سند صحيح.

المصتين تحرم شيئا. قال: فذكر ذلك سعيد بن المسيب فقال: كان ابن عباس وابن الزبير يقولان: لا تحرم المصة ولا المصتان. ورواه البيهقي [16060] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين قال: كانت عائشة لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم إلا عشرا فصاعدا. قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين فقال أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس. قال قلت: كيف كانا يقولان؟ قال كانا يقولان: لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا. ثم قال: ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة.اهـ ابن عقبة ثقة، إنما سأل عن المصة والمصتين. وابن شهاب أعلم بحديث عروة. وذكر المصة والمصتين إنما يعرف عن عبد الله بن الزبير.

وقال ابن المنذر [7422] حدثت عن بندار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مُسَيكة عن عائشة أنها قالت: لا تحرم من الرضاع الرضعة ولا الرضعتان، ولا تحرم من الرضاع إلا سبع رضعات.اهـ وقال أبو عمر في التمهيد [216/17] حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة أنها قالت لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات. قال أحمد بن زهير خالفه هشام عن قتادة حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال وحدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم

الرضعة الواحدة قال: لا [1].اهـ مسيكة مكية لا يعرف حالها. وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير عن عائشة سبع رضعات.

- مالك [1261] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن **حفصة** أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها. عبد الرزاق [13929] أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يحدث أن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر أخبرته أن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺأرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر. قال ابن جريج وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر أخبرنيه موسى عن نافع. ابن المنذر [7424] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة زوج النبي ﷺأمرت بعاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب فاطمة ابنة عمر أن ترضعه عشر رضعات، فكان يدخل عليها.اهـ صحيح.

- البيهقي [16059] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن **عبد الله بن عباس** كان يقول: قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد. قال ابن شهاب يقول: لا رضاع بعد حولين كاملين.اهـ سند صحيح.

---

[1] - ثم قال أبو عمر: اختلف على قتادة في هذا الحديث فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره وهي عندي أحاديث جمعها صالح بن أبي مريم ليس فيها اختلاف والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس ثم تفتي بالسبع ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة.اهـ

- مالك [1257] عن ثور بن زيد الديلي عن **عبد الله بن عباس** أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم. سعيد [972] نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصة، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء.اهـ سند صحيح. كان مالك لا يسمي عكرمة.

- ابن أبي شيبة [17313] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس وسئل عن المرأة ترضع الصبي الرضعة، فقال: إذا عقا الصبي حرمت عليه، وما ولدت. إبراهيم الحربي [1/ 44] حدثنا عبد الله حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس وسئل عن الرضعة الواحدة قال: إذا عقى حرمت عليه وما ولدت.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [17316] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حبيب عن طاووس قال: سألت ابن عباس فقال: المرة الواحدة تحرم.اهـ حسن.

وقال ابن المنذر [7415] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قيس عن طاوس عن ابن عباس قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره.اهـ سند صحيح، حماد هو ابن سلمة، وقيس هو ابن سعد المكي. وقد روى إبراهيم بن عقبة عن ابن المسيب عن ابن عباس خلافه، وفيه نظر.

- سعيد [984] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع قال: لا نعلم إلا أن الله عز وجل حرم الأخت من الرضاعة. فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان، ولا المصة ولا المصتان. قال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك. عبد الرزاق [13919] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر سأله رجل أتحرم رضعة أو رضعتان فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراما فقال رجل إن أمير المؤمنين يريد

ابن الزبير يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين. عبد الرزاق [13920] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وابن الزبير مثله. محمد بن نصر [310] حدثنا يحيي بن يحيي أنبا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع فقال: لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة، فقال له رجل: فإن ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء ابن الزبير. الدارقطني [4179] نا أبو حامد نا خالد بن يوسف نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن شيء من أمر الرضاعة فقال لا أعلم إلا أن الله تعالى قد حرم الأخت من الرضاعة فقيل له فإن عبد الله بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال ابن عمر قضاء الله تعالى خير من قضائك وقضاء ابن الزبير. البيهقي [16057] من طريق معاذ بن معاذ حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان. فقال ابن عمر: كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) قرأ حتى بلغ (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة).اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [13911] أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء يحرم منها ما قل وما كثر قال وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال لا يحرم منها دون سبع رضعات قال: الله خير من عائشة قال الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) ولم يقل رضعة ولا رضعتين. ابن وهب [المسند84] أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: الرضعة تحرم. فقيل له: إن عائشة وابن الزبير قالا: قضاء الله أفضل من قضاء عائشة وابن الزبير، ثم قال: (وأخواتكم من الرضاعة).اهـ فيه سقط، وهو خبر صحيح.

وقال ابن الجعد [2614] أخبرنا زهير عن أبي الزبير قال: أرسلني عطاء ورجلا معي إلى عبد الله بن عمر نسأله عن المرأة ترضع الصبي في المهد والمرأة والجارية رضعة واحدة فقال هي عليه حرام فقال إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان ولا ثلاثة قال: كتاب الله أصدق من قولهما وهي آية الرضاع. محمد بن نصر في السنة [309] حدثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي الزبير قال: أرسلني عطاء إلى عبد الله بن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد رضعة واحدة، فقال: هي عليه حرام، قال: قلت: إن عائشة، وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان، قال: كتاب الله أصدق من قولهما ثم قرأ آية الرضاع. البيهقي [16058] من طريق أبي النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الزبير قال: أرسلني عطاء ورجلا معي إلى عبد الله بن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد أو الجارية رضعة واحدة. قال: هي عليه حرام. قال قلت: فإن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث. قال: كتاب الله أصدق من قولهما، وقرأ آية الرضاعة.اهـ سند صحيح، أبو النضر اسمه هاشم بن القاسم الملقب بقيصر، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية.

- ابن أبي شيبة [17317] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر فقال: المصة الواحدة تحرم.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [17305] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن الرضاع فقال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [13922] عن معمر عن أيوب أن ابن الزبير كان يقول: لا تحرم المصة والمصتان، يروي ابن الزبير ذلك عن عائشة.اهـ هذا مرسل، وقال البغوي في الجعديات [1202] حدثنا القواريري نا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير: لا تحرم المصة والمصتان.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [7419] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17306] حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن سالم عن زيد قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. البيهقي [16051] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي حدثنا عبيد بن محمد الصنعاني حدثنا محمد بن أيوب وعبد الله بن الصباح بن ضمرة قالا قرأنا على محمد بن يحيي المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [13924] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالا في الرضاع يحرم قليله وكثيره فحدثت معمرا فقال صدق. ابن أبي شيبة [17311] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلي إن عليا وعبد الله كانا يقولان: قليله وكثيره حرام. البيهقي [16055] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب إلينا أن شريحا حدث أن عليا وابن مسعود قالا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره. وقال: وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة قالت: لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان.اهـ هذا مرسل حسن. مطر هو الوراق يروي هو وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، أُراه صاحب كتاب قتادة. والنخعي إنما يحدث عن أصحاب عبد الله.

- ابن المنذر [7417] حدثنا موسى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن طارق عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. وكانت العرب يدعونها العيفة.اهـ سند ضعيف.

- الدارقطني [4/ 171] حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه سأله ترى تحرم من الرضاعة مرة واحدة قال نعم.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [17304] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان. سعيد [979] نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: لا تحرم العيفة. قيل: وما العيفة؟ قال: المرأة يحصر في ثديها اللبن فترضع ولد جار لها. ابن أبي عمر [المطالب العالية 1805] حدثنا مروان عن إسماعيل سمعت قيسا: قال المغيرة بن شعبة: لا تحرم العيفة، قلنا: وما العيفة؟ قال: المرأة تلد فيحصر لبنها في ثديها، فترضعها جارتها المرة والمرتين.اهـ صحيح.

ما جاء في الرضاع بعد الحولين

قال ربنا تبارك اسمه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة 233]

- ابن جرير [4953] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، ثم قال: فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، إن أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده.اهـ حسن.

- البخاري [4814] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة.اهـ استدل به البخاري على أن رضاع الكبير لا يحرم.

- الترمذي [1152] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر و فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام[1].اهـ صححه ابن حبان.

- ابن المنذر [7437] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن **أم سلمة** أنها سئلت: ما يحرم من الرضاع؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام. حرب [784/2] حدثنا علي بن عثمان قال حدثنا حماد قال أنبأ هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاطب عن أم سلمة زوج النبي ﷺقالت: لا رضاع بعد فطام.اهـ هذا مرسل، وقال ابن أبي شيبة [17339] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة عن الرضاع فقالت: لا رضاع إلا ما كان في المهد قبل الفطام.اهـ هذا إسناد جيد، عبدة بن سليمان الكلابي ثقة حافظ لا يدافع، وأبو معاوية الضرير لم يكن قويا في هشام، وحماد هو ابن سلمة.

[1] - ثم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.

- ابن ماجة [1946] حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺقال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء.اهـ صححه الألباني.

- مالك [2247] عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرا. كان تبنى سالما، الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ﷺزيد بن حارثة. وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه. أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. وهي يومئذ من المهاجرات الأول. وهي من أفضل أيامى قريش. فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل. فقال (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك إلى أبيه. فمن لم يعلم أبوه، رد إلى مولاه. فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة. وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي، وأنا فضل. وليس لنا إلا بيت واحد. فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺفيما بلغنا: أرضعيه خمس رضعات فتحرم بلبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين في من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق. وبنات أختها أن ترضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺسهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ، في رضاعة سالم وحده. لا، والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ، في رضاعة الكبير.اهـ

رواه مسلم بدون ذكر الخمس رضعات وهو بلاغ من الزهري[1]. وكان كثير الإدراج في ما يروي.

- عبد الرزاق [13883] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل قال له رجل سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أأنكحها قال لا قلت وذلك رأيك قال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها.اهـ صحيح فيه إرسال.

- ابن الجعد [175] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت قيس بن أبي حازم وأبا الشعثاء عن عائشة قالت: يحرم من الرضاع من أنبت اللحم والدم.اهـ رجاله ثقات، وفيه إرسال، وما أراه محفوظا.

- سعيد [985] نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال: لا رضاع إلا ما كان في الصغر. ابن أبي شيبة [17336] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال: لا رضاع إلا ما كان في الصغر. الدارقطني [174/4] نا أبو روق الهمداني نا أحمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر.اهـ سند صحيح، مختصر.

وقال مالك [1266] عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كانت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير. حرب [2/ 781] حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا

---

[1] - قال الجوهري في مسند الموطأ: حبيب قال مالك: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعمل الناس من بعده ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده.اهـ

عبد الله بن دينار كما تسمعه الآن قال: سمعت ابن عمر يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب وهو عند دار القضاء فقال: يا أمير المؤمنين إنه كانت لي جارية أغشاها، وإني خرجت من عندها فخالفتني امرأتي إلى جاريتي فأرضعتها لكي تحرمها علي فقال عمر: عزمت عليك إلا أوجعت رأس امرأتك وأتيت جاريتك، فإنما الرضاع ما كان في الصغر.

وقال عبد الرزاق [13890] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن امرأة أرضعت جارية لزوجها لتحرمها عليه فأتى عمر فذكر ذلك له فقال عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك وواقعت جاريتك. البيهقي [16075] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت: إن جاريتك هذه قد صارت ابنتك. فانطلق الرجل إلى عمر فذكر ذلك له فقال له عمر: عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهر امرأتك.اهـ صحاح.

- عبد الرزاق [13889] أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إن امرأتي أرضعت سريتي لتحرمها علي فأمر عمر بالمرأة أن تجلد وأن يأتي سريته بعد الرضاع.اهـ سند صحيح.

- سعيد [986] نا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم أن رجلا استسقى امرأته في يوم صائف، قالت: سقيتك من لبني. فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: دعها لا خير لك فيها، وإن أمسكتها فأوجع ظهرها.اهـ مرسل لا بأس به.

- سعيد [1030] نا هشيم قال أنا جويبر عن الضحاك قال أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: لا وصال ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح. عبد الرزاق [13898] عن الثوري

عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن علي قال لا رضاع بعد الفصال وسمعته يقول لمعمر إنه لم يبلغ به النبي ﷺ قال معمر بلى. البيهقي [16072] من طريق جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن عليا فذكره. ابن أبي شيبة [17338] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا رضاع بعد الفصال.اهـ ضعيف لا يصح.

- عبد الرزاق [13888] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل عليا فقال إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت قال علي لا تنكحها ونهاه عنها وأنه قال عن علي أيضا كان يقول سقته امرأته من لبن سريته أو سريته من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك.اهـ عبد الكريم أظنه أبا أمية ضعيف.

- ابن أبي شيبة [17333] حدثنا جرير عن ليث عن زبيد قال قال علي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.اهـ سند ضعيف.

- سعيد [974] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، ما أنشز العظم وأنبت اللحم. ابن أبي شيبة [17332] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله لا رضاع إلا ما كان في الحولين. ابن جرير [4961] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال: لا رضاع بعد فصال أو بعد حولين.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [17331] حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. ابن جرير [4958] حدثنا أبو السائب قال حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن

عن عبد اللّٰه قال: ما كان من رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع.اهـ سند كوفي صحيح.

- سعيد [975] نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا حصر اللبن في ثدي امرأته، فجعل يمصه ثم يمجه، فدخل في حلقه، فأتى الأشعري فقال **الأشعري**: لا تقرب امرأتك. فقيل: ائت **ابن مسعود**. فأتى عبد اللّٰه، فأخبره بما قال الأشعري قال: ها إنما هذا طيب ليس بحرام. ابن أبي شيبة [17308] حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد اللّٰه: إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم.اهـ صحيح.

- مالك [1267] عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل **أبا موسى الأشعري** فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال **عبد اللّٰه بن مسعود** انظر ماذا تفتي به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول أنت فقال عبد اللّٰه بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم. رواه عبد الرزاق [13895] عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إنها كانت معي امرأتي فحصر لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أمجه فأتيت أبا موسى فسألته فقال حرمت عليك قال فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال ما أفتيت هذا فأخبره بالذي أفتاه فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل أرضيعا ترى هذا إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم. وقال الطبراني [8499] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي. سند صحيح.

وقال الطبراني [8500] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن أبي حصين عن أبي عطية أن أبا موسى أتاه رجل، فقال: إن امرأته ورم ثديها فجعل يمصه ويمجه فدخل بطنه، فقال: لا أراها تصلح له، فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال: لم تحرم عليك، إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم، ولا رضاع بعد فطام، فقيل لأبي موسى فقال: لا تسألونا عن شيء ما قام هذا الحبر بين أظهرنا من أصحاب رسول الله ﷺ.اهـ صحيح. ورواه أبو داود والدارقطني من وجه آخر موقوفا ومرفوعا، والموقوف أشبه.

- ابن أبي شيبة [17309] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: قال أبو موسى: لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم.اهـ سند ضعيف.

- مالك [1259] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير. عبد الرزاق [13904] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر. عبد الرزاق [13906] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع في الصغر. ابن أبي شيبة [17345] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر. البيهقي [16076] أخبرنا ابن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا ابن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر.اهـ صحيح.

- سعيد [978] نا سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء. عبد الرزاق [13910] أخبرنا ابن جريج ومعمر قالا حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة فقال لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء. ابن أبي شيبة [17340] حدثنا عبدة عن هشام عن

أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام. حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة بمثله. حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن أبي هريرة بمثله. الشافعي [هق16048] أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء. الحربي [3/ 1089] حدثنا ابن الأصبهاني حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن حجاج بن حجاج: سألت أبا هريرة: ما يحرم من الرضاعة؟ قال: ما فتق المعى، وكان في الثدي قبل الفطام. ابن المنذر [7436] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أن أبا هريرة قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء. صحيح.

- سعيد [972] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصة، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء.اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [7438] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد فطام. ابن أبي شيبة [17335] حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد الفصال.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [4962] حدثنا أبو كريب قال حدثنا حسن بن عطية قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ليس يحرم من الرضاع بعد التمام، إنما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم.اهـ سند لا بأس به.

وقال ابن المقرئ [867] حدثنا سلمان ثنا محمد بن النعمان بن بشر ثنا الأويس ثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والعظم.اهـ حسن. صوابه محمد بن النعمان بن بشير عن الأويسي.

وقال الدارقطني [173/4] نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال: كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين.اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [4963] حدثنا هلال بن العلاء الرقي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى قال: سمعت ابن عباس يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) قال: لا رضاع إلا في هذين الحولين.اهـ العلاء بن هلال الرقي أبو هلال لا يحتج به.

- سعيد [980] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. عبد الرزاق [13901] عن معمر عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا رضاع بعد فصال سنتين. عبد الرزاق [13902] عن الثوري عن عمرو بن دينار عمن سمع ابن عباس يقول لا رضاع بعد الفطام. عبد الرزاق [13903] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن العباس يقول لا رضاع إلا ما كان في الحولين. ابن أبي شيبة [17334] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [13900] عن معمر عن الزهري أن ابن عمر أو ابن عباس قال لا رضاع بعد الفصال الحولين. ابن جرير [4956] حدثني المثنى قال حدثنا آدم قال أخبرنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا إن الله تعالى ذكره يقول: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم

شيئا. حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان: لا رضاع بعد الحولين.اهـ مرسل صحيح.

الشهادة في الرضاع

- البخاري [86] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره.اهـ

- سعيد [992] حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب أتي في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فقال: لا، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان. ابن أبي شيبة [16686] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد أن عمر رد شهادة امرأة في رضاع. عبد الرزاق [13981] عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع. البيهقي [16090] أخبرنا أبو بكر الأردستاني حدثنا أبو نصر العراقي أخبرنا سفيان الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم أن رجلا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب وجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما فأبى عمر بن الخطاب أن يأخذ بقولها فقال: دونك امرأتك.اهـ مرسل حسن.

- سعيد [993] نا سفيان عن وهب بن عقبة - ولد في زمن عثمان - أن امرأة شهدت على رضاع فقالت: أرضعت رجلا وامرأته. فقال عثمان بن عفان: تحلف عند الكعبة. فلما حملت على ذلك رجعت. الأزرقي [26/2] حدثني جدي حدثنا سفيان عن شيخ من بني البكاء قديم قد بلغ مائة سنة وصلى خلف معاوية بن أبي سفيان، يقال له وهب

يحدث عن قومه: إن رجلًا منهم تزوج امرأة فسألته أمها بعيرًا من إبله فأبى فقالت: إني قد أرضعتكما فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فرأى أن تستحلف عند الكعبة أنها قد أرضعتهما، فلما أرادوا استحلافها أبت، وكأنها ورعت وتأثمت وقالت: إنما أردت معنى أن أفرق بينهما. الفاكهي [984] حدثنا محمد بن أبي عمر ومحمد بن ميمون قالا ثنا سفيان قال حدثني وهب بن عقبة البكائي وكان قد قلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قال: إن امرأة زوجت ابنة لها من رجل فطلبت منه جملا، فمنعها وأبى عليها، فقالت: فإني قد أرضعتكما فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فقال: مروها فلتأت الكعبة، فلتحلف عندها، قال: فكأنها تأثمت حين أتت الكعبة، وقالت: إني إنما أردت يعني أن أفرق بينهما.اهـ عبد الرزاق [13969] عن معمر عن الزهري أن عثمان فرق بين أهل أبيات بشهادة امرأة. عبد الرزاق [13970] أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت أنتم بني وبناتي ففرق بينهم. ابن أبي شيبة [16688] عن معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: نبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت، فقالت: قد أرضعتكم ففرق بينهما. مرسل.

- ابن أبي شيبة [16687] حدثنا حفص عن حلام بن صالح عن بكير بن فائد أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتهما، فأتى عليا فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك، وإن تنزهت فهو أفضل، وسأل ابن عباس فقال مثل ذلك.اهـ حلام وبكير في ثقات ابن حبان.

- عبد الرزاق [13971] عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها قال وجاء ابن عباس رجل فقال زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة فقال ابن عباس انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء قال فلم يحل الحول حتى برص ثديها.

ابن أبي شيبة [16685] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاعة ويؤخذ بيمينها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [13986] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي، وعن عبد الأعلى عن شريح وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال. ضعيف.

- عبد الرزاق [13977] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع. ابن أبي شيبة [16689] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر مثله. جابر ضعيف.

جامع الرضاع

- عبد الرزاق [13988] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن نوفل بن أنس أن أمه أرضعت أم سلمة بنت حمزة بن عبد الله بن الزبير قالت فجاءت بها إلى أسماء بنت أبي بكر فقالت ممن أنت يا بنية قالت من هذيل قالت إن أبا بكر قال إن خير مراضع أثقلن رقاب الإبل نساء هذيل.اهـ

- سعيد [2299] نا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة أراه عتواريا قال: جلست إلى ابن عمر فقال لي: من بني فلان أنت؟ قلت: لا، ولكنهم أرضعوني، فقال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن اللبن يشبه عليه. عبد الرزاق [13953] عن عمر بن حبيب قال حدثني شيخ قال جلست إلى ابن عمر فقال أمن بني فلان أنت قلت لا ولكنهم أرضعوني قال أما إني سمعت عمر يقول إن اللبن يشبه عليه. البيهقي [16096] من طريق علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان يعني ابن عيينة حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان

أنت؟ فقلت: لا ولكنهم أرضعوني فقال سمعت عمر يقول: إن اللبن يشبه عليه. قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن ابن عمر قال: اللبن يشبه عليه. ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الإسناد قال: جلست إلى عبد الله بن عمر فقال: أهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن الرضاع يشبه عليه.اهـ

- سعيد [843] نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن علي ﷺ في رجل نكح امرأة فأعطاها صداقها، وكانت أخته من الرضاعة، ولم يكن دخل بها قال: ترد إليه ماله الذي أعطاها ويفترقان.اهـ فيه ضعف.

الشروط في النكاح

- البخاري [2572] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله: أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج.اهـ

- سعيد [662] نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يطلقننا، فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط. سعيد [663] نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسا عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو لشأني أني أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إذا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم. عبد الرزاق [10608] عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن

بن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها قال عمر لها شرطها قال رجل لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته فقال عمر المسلمون عند مشارطهم عند مقاطع حدودهم. عبد الرزاق [10610] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الأجلح عن عدي بن عدي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال إني جالس إلى جنب عمر بن الخطاب تخذه على تخذي أو تخذي على تخذه إذ جاءته امرأة تخاصم زوجها قالت شرطت لي حين تزوجني أنه لا يخرجني من المدينة فقال عمر فِ لها بشرطها. ابن أبي شيبة [16706] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها قال رجل: إذا يطلقننا! فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشرط. ابن أبي شيبة [16707] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن ابن غنم عن عمر قال: لها شرطها.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [10609] أخبرنا معمر قال حدثني يحيى بن أبي كثير أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى ولا ينقلها إلى أهلها فبلغ ذلك عمر فقال عزمت عليك إلا نكحت عليها وتسريت وخرجت بها إلى أهلك. سعيد [670] نا عبد الله بن وهب قال: نا عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط، وقال: المرأة مع زوجها.اهـ وهكذا رواه البيهقي عن سعيد بن منصور. ورواه أبو عمر في التمهيد [18/ 168] حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعيد حدثنا كثير بن فرقد عن عبيد بن السباق أن رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها ولم يذكر عتقا ولا طلاقا فأراد بها بلدا آخر نخصامته

إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر أن تتبع زوجها وأنه لا شرط لها.اهـ وذكره سحنون في المدونة [2/ 131] عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على، عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط.اهـ سعيد أصح، وهو مرسل جيد.

- عبد الرزاق [10271] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال خرج **الأشعث بن قيس** يشيع رجلا أحسبه من قريش فرأى امرأته أو امرأة معه فأعجبته فقضى للرجل أن مات في سفره فرجع أهله إلى الكوفة فخطب الأشعث تلك المرأة فقالت أتزوجك على حكمي فتزوجها فلما دخل بها ومكث ما مكث طلقها ثم قال احتكمي ما شئت فقالت أحتكم فلانا وفلانا عبيدا لأبيه فقال أما هؤلاء فلا ولكن احتكمي من مالي فخاصمها إلى **عمر بن الخطاب** فقال يا أمير المؤمنين إني عشقت هذه المرأة فقال ذلك ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل أن أرضيها فرد ذلك عمر وقال امرأة من المسلمين لها ما لامرأة من المسلمين ولم يجعل لها حكما وجعل لها صداق المرأة من نسائها. الشافعي [هق14813] أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال: احكمي. فقالت: أحكم فلانا وفلانا رقيقا كانوا لأبيه من تلاده فقال: احكمي غير هؤلاء فأبت فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين عجزت ثلاث مرات. فقال: ما هن؟ قال: عشقت امرأة. قال: هذا ما لم تملك. قال: ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل أن تحكم. فقال عمر: امرأة من المسلمين. قال الشافعي رحمه الله: يعني عمر لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله أعلم. ابن أبي شيبة [17494] حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها فسأله عمر عنها، فقال: بت ليلة لا يعلمها إلا الله مخافة أن تحكم علي في مال قيس، فقال: ليس ذلك لها إنما لها

مهر نسائها. ورواه البيهقي [14814] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أيوب السختياني وهشام عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه مملوكين له فأتى عمر بن الخطاب فقال: عشقت امرأة قال: ذاك مما لم تملك. قال: جعلت لها حكمها. قال: حكمها ليس بشيء لها سنة نسائها.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [17491] حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت النخعي قال: تزوج الأشعث امرأة على حكمها فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال: أرضها أرضها. ابن الجعد [195] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: تزوج الأشعث بن قيس امرأة على حكمها فجعل عمر حكمها أو مهرها أربعة آلاف.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [10273] عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال في الرجل يتزوج المرأة على حكمها قال: النكاح جائز ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط.اهـ مرسل ضعيف.

- سعيد [667] نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطها. ابن أبي شيبة [16713] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي بن أبي طالب في التي شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها. البيهقي [14827] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال: شرط الله قبل شرطها.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [17673] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا أتي في امرأة تزوجت رجلا على أن عليها الصداق وبيدها الفرقة والجماع فقال

علي: خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق وبيدك الجماع والفرقة ولك السنة. مرسل.

- سعيد [674] نا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي قال: كنت جالسا عند شريح فجاءته امرأة فقالت: يا أبا أمية إن هذا الرجل أتاني، ولا يرجو أن يتزوجني، فقلت له: هل لك أن تزوجني قال: أتسخرين بي فزوجته نفسي، وأعطيته من الذي لي أربعة آلاف درهم، وأتجرته في مالي حتى عمر ماله في مالي كالرقمة في جنب البعير فزعم أنه مطلقي ويتزوج علي فقال شريح للرجل: ما تقول؟ قال: صدقت فسأل شريح الملأ حوله، فزعموا أن عليا أتاه مثل الذي أتاك، فقال: أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربعة نسوة، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك، واردد إليها مالها، ومثله من مالك بما استحللت من فرجها، فقال شريح: هذا الذي بلغنا عنه، هو قضائي بينكما قوما.اهـ ضعيف.

- ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة [35] حدثنا العباس بن غالب الوارق حدثنا أبو إسحاق الطالقاني عن عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال: حدثتني أمي وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص قالت: رأيت سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام وشرط عليه ألا يخرجها فأراد أن يخرج فأرادت أن تخرج معه فنهاها سعد وكره خروجها فأبت إلا أن تخرج. فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد. فأدركها الموت في الطريق فقالت:

تذكرت من يبكي علي فلم أجد... من الناس إلا أعبدي وولائدي.

فوجد سعد من نفسه.اهـ والدة داود بن قيس لم أعرف حالها.

- سعيد [671] نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة والجماع، وعليها الصداق فقالا:

عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع.اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [10508] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلا وأصدقته وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها فقضى لها عليه بالصداق وأن الجماعة والفرقة بيده.اهـ عطاء هو الخراساني، عبد الرزاق [10597] عن ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس في رجل نكح امرأة وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له بامرأة قال فقضي للرجل بامرأته وقال ليس في شرطهم ذلك شيء. ابن أبي شيبة [16828] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا، قال ابن عباس: لا بأس بذلك. البيهقي [14831] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها. فقال: خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك قال وجاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة وشرطت لها إن لم أجئ بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح فقال ابن عباس: النكاح جائز والشرط ليس بشيء. وأخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني أن رجلا نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن بيدها الجماع والفرقة فقيل له: خالفت السنة ووليت الحق غير أهله فقضى ابن عباس: أن عليه الصداق وبيده الجماع والفرقة.اهـ الخراساني يرسل وليس بالقوي.

- سعيد [664] نا سفيان قال: نا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة أن معاوية أتي في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال: لها شرطها. عبد الرزاق [10612] عن ابن جريج والثوري أن عبد الكريم أخبرهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أتي معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها فسأل عمرو بن العاص فقال أرى أن يفي لها بشرطها. ابن أبي شيبة [16709] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أن معاوية سأل عنها عمرو بن العاص فقال: لها شرطها.اهـ صحيح.

ما ينبغي للولي من العهد

- ابن أبي شيبة [16271] حدثنا هشيم عن عوف عن أنس قال: كان إذا زوج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوجك تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان. سعيد [686] نا هشيم قال: أنا عوف عن أنس بن مالك أنه كان إذا زوج بنتا من بناته أو من مواليه، قال: يقول: عليك أن تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان.اهـ صحيح.

- سعيد [688] نا سفيان عن ابن عجلان عن رجل حسبت أنه سليمان قال: خطبت إلى ابن عمر مولاة له، فقال: أنكحك على ما أمر الله عز وجل (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). ابن أبي شيبة [16274] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له، فقال له مثل ذلك.اهـ حسن، سليمان هو ابن أبي يحيى.

- سعيد [689] نا هشيم قال: أنا من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال: لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته، فقال لي: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد ربنا ونصلي على نبينا ﷺوقد أنكحناك على ما أمر الله عز وجل (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).اهـ خبر صحيح، تقدم في الحج.

- ابن أبي شيبة [16273] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة أن **ابن عمر** كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما قال الله (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). الشافعي [هق14206] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. صحيح.

- ابن أبي شيبة [16272] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أن **ابن عباس** كان إذا زوج اشترط: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.اهـ وقال ابن أبي شيبة [16280] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). ابن أبي حاتم [5114] حدثنا أبو زرعة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قوله (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال: قوله (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).اهـ منقطع، إنما سمع من ابن عباس حديثين.

ما يكون من العيب

- مالك [1097] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال **عمر بن الخطاب**: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها. ابن أبي شيبة [16550] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وذلك غرم على وليها. سعيد [818] نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد قال نا سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها، فوجد بها برصا، أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها. سعيد [819] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى: أيما امرأة نكحت وبها شيء من

هذا الداء، ولم يعلم حتى مسها، فلها مهرها بما استحل من فرجها، ويغرم وليها زوجها مثل مهرها.اهـ رواه الثوري وابن جريج وشعبة عن يحيى مثله. صحيح.

- سعيد [820] نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي قال: أيما رجل تزوج امرأة، فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء، فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال علي: أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها. عبد الرزاق [10677] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي قال: يرد من القرن والجذام والجنون والبرص فإن دخل بها فعليه المهر إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها وإن شاء أمسك وإن لم يدخل بها فرق بينهما. عبد الرزاق [10678] عن ابن عيينة عن إسماعيل عن مطرف عن الشعبي مثله. ابن المنذر [7304] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب النيسابوري قال أخبرنا يعلى قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها مجنونة أو برصاء أو جذماء أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق. صحيح.

وقال مسدد [1615] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي في رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فقال: هي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [16551] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم قال: كان علي يقول في المجنونة والبرصاء: إن دخل فهي امرأته، وإن لم يدخل فرق بينهما. ابن الجعد [241] أنا شعبة عن الحكم قال قال علي: إذا تزوج الرجل بالمرأة فوجد بها جنونا أو جذاما أو

برصا أو ذات قرن فإن كان قد دخل بها فامرأته وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [16560] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا ترد الحرة من عيب.اهـ مغيرة يدلس.

- البيهقي [14615] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجذومة والبرصاء والعفلاء.اهـ صحيح.

المرأة تنكح في عدتها

- مالك [1115] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا. الطحاوي [4889] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله. عبد الرزاق [10539] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيدا الثقفي في عدتها فجلدها عمر بالدرة وقضى أيما رجل نكح امرأة في عدتها فأصابها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وتستكمل بقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدتها من الآخر وإن كان لم

يصبها فإنه يفرق بينهما حتى تستكمل بقية عدتها من الأول ثم يخطبها مع الخطاب.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [29146] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها، فضربها عمر تعزيرا دون الحد. الطحاوي [4890] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام بن أبي عبيد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا، تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى عمر فضربها دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان أبدا. قال: وقال علي ﷺ إن تابا وأصلحا جعلتهما مع الخُطّاب.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [10540] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرق بينهما فتعتد ما بقي من عدتها فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب فإن شاءت نكحته وإن شاءت تركته فإن كان دخل بها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وإنها تستكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [10542] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال تزوج رشيد الثقفي امرأة في عدتها ففرق بينهما عمر وأمرها أن تعتد بقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدة أخرى من رشيد.اهـ مرسل صحيح.

وقال البيهقي [15951] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة أو قال نضيلة شك داود قال: رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: هل

علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت؟ قال: لا. قال: لو علمتما لرجمتكما فجلدهما أسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال: لا أجيز مهرا لا أجيز نكاحه وقال: لا تحل لك أبدا.اهـ حسن صحيح.

وقال سعيد [694] نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق في التي تزوجت في عدتها قال: فرق عمر بينهما، وقال: كان النكاح حراما فجعل الصداق حراما، فجعل الصداق في بيت المال. البيهقي [15950] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر في امرأة تزوجت في عدتها قال: النكاح حرام والصداق حرام، وجعل الصداق في بيت المال وقال: لا يجتمعان ما عاشا. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [17483] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: قضى عمر في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال: كان نكاحها حراما فصداقها حراما، وقضى فيها علي أن يفرق بينهما وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك. ابن أبي شيبة [19124] حدثنا إسماعيل ابن علية عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها؟ قال عمر: يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى، وتأتنف من هذا عدة جديدة ويجعل الصداق في بيت المال ولا يتزوجها الثاني أبدا، ويصير الأول خاطبا، وقال علي: يفرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ويصيران كلاهما خاطبين. ابن حزم [9/ 88] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن

الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب قال: إن كان النكاح حراما فالصداق حرام.اهـ صحيح.

وقال البيهقي [15953] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا أسباط بن محمد حدثنا أشعث عن الشعبي قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال: لا يجتمعان وعاقبهما. قال فقال علي: ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى. وجعل لها علي المهر بما استحل من فرجها. قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. سعيد [1326] نا سفيان عن داود بن أبي هند وعاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال: قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة. حرب [1/ 312] حدثنا المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما، وفرق بينهما، وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدا، وجعل الصداق في بيت المال، قال: وفشى ذلك في الناس، فبلغ عليا، فقال رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق في بيت المال إنهما جهلا، فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، وتكمل عدتها من الآخر، ثم يكون خاطبا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فخطب الناس، فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة.اهـ حسن صحيح.

- سعيد [697] نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها.اهـ حسن.

- سعيد [711] نا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الوليد بن أبي هاشم أن امرأة توفي عنها زوجها، ثم تزوجت، فوضعت عند زوجها لأربعة أشهر فأنكر ذلك الزوج، فرفع إلى عمر بن الخطاب وسأل المرأة فقالت: والله ما كان بينهما رجل، ولكن زوجي كان عهده بي قبل وفاته بخمسة عشر يوما، فهلك وكنت أرى الدم، فسأل عمر نساء من نساء الجاهلية، فقلن: إن هذا يكون، ففرق بينهما وجعل الولد للأول.اهـ مرسل.

- سعيد [699] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت.اهـ حسن.

وقال حرب [1/ 321] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا حسان عن سفيان عن صالح عن الشعبي أن عليا قال: يجتمعان.اهـ حسان هو ابن إبراهيم الكرماني، وابن نصر هو ابن سعيد أبو هشام الكرماني، حسن صحيح.

- عبد الرزاق [10532] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب أتي بامرأة نكحت في عدتها وبني بها ففرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا. وروى عن ابن جريج قال أخبرت أن ابن مسعود قال فيها قول علي تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدتها خالف عمر. البيهقي [15949] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن علي في التي تزوج في عدتها قال: تكمل بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [10534] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال علي يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها ولها مهرها.اهـ مرسل صحيح.

- الشافعي [هق15948] أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر.اهـ حسن.

ما يكون من عدة الرجل[1]

- عبد الرزاق [10565] عن ابن جريج قال أخبرت عن سالم بن عبد الله في أربع نسوة عند رجل فطلق إحداهن هل ينكح قبل أن تخلو عدتها قال جاء رجل من ثقيف فكلم عثمان بن عفان في مثل هذا فقال له عثمان إذا طلقت ثلاثا فإنها لا ترثك ولا ترثها فانكح إن شئت.اهـ

- عبد الرزاق [10570] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سئل علي عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه ثم تزوج أختها في عدتها قال يفرق بينهما. ابن أبي شيبة [17018] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب فإن كان دخل بها فلها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة وتعتدان منه جميعا كل واحدة

[1] - عبد الرزاق [10577] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال قلت للنخعي هل على الرجل عدة قال نعم وعدتان قال قلت وعدتان قال نعم وثلاثة قال فذكر الأختين يطلق إحداهما والأربع يطلق واحدة منهن والرجل تكون تحته المرأة لها ولد من غير زوجها فيموت ولدها فينبغي لزوجها أن لا يقربها حتى يستبرأ أحامل هي أم لا ليرث أخاه أو لا يرثه.اهـ

ثلاث قروء، فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر.اهـ أشعث بن سوار وابن عمارة ضعيفان.

- ابن أبي شيبة [17009] حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال: لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق.اهـ حجاج بن أرطاة يدلس.

- عبد الرزاق [10566] عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت قال إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق. ابن أبي شيبة [17006] حدثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهها.اهـ صحيح.

- سعيد [1747] نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا طلقها طلاقا بائنا فليتزوج أختها إن شاء في عدتها.اهـ ابن المنذر [7373] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: إذا طلقها طلاقا بائنا فليتزوج أختها إن شاء في عدتها.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [10568] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال أتي مروان وهو أمير في رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما في عدة التي طلق. ابن أبي شيبة [17019] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [10569] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق واحدة فبتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناداه ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما حتى ينقضي أجل التي طلق.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [17014] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال: لا حتى تنقضي عدة التي طلق.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [10578] عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم أن الحسن بن علي قال لرجل من بني هاشم تزوج امرأة ولها ابن من غيره فمات ابنها ذلك فأمره أن لا يقربها حتى تحيض أو حتى يعلم أنه ليس بها حمل.اهـ ليث ضعيف.

الجمع بين الأختين

- الترمذي [1130] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان. قال: اختر أيتهما شئت. هذا حديث حسن وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع.اهـ وصححه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [17464] حدثنا ابن علية عن عوف قال: حدثنا أشياخ عمريين من جلساء قسامة بن زهير أن همام بن عمير رجل من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر وأنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه، فقال: اختر إحداهما والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك. سعيد [1869] نا هشيم أنا عوف قال: نا شيخ في مجلس الأشياخ أن رجلا من بكر بن وائل

جمع بين أختين ثم أسلم في عهد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: اختر إحداهما قال عوف: فذكرت لناس من بكر بن وائل فعرفوا الرجل، وقالوا: هذاك هنام البكري رجل منا، وإن فيه جفاء، وكان يقول للتي فارق: أما إنك امرأتي، ولكن غلبني عليك عمر.اهـ

- عبد الرزاق [12630] عن معمر عن عوف قال حدثني عمرو بن هند أن رجلا أسلم وتحته أختان فقال له علي بن أبي طالب لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك.اهـ كذا، وإنما يروي عوف بن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند وهو صدوق. مرسل.

الرجل يجمع المرأة وخالتها أو عمتها

- البخاري [4821] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثنا قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى النبي ﷺأن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها. فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب.اهـ

- ابن المنذر [7369] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا خالد بن عمرو عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان الخلفاء يكرهون يجمعون بين القرائب مخافة الفساد، منهم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين ﷺ. قال أبو عبيد: أنا خائف من هذا الحديث هائب له، لأني لم أسمعه إلا من هذا الشيخ. وأخبرني أن وكيعا سأله عنه فحدثه به.اهـ عمرو بن خالد أظنه أبا خالد الواسطي، متروك.

- سعيد [649] نا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا تزوج امرأة على خالتها ففرق بينهما عمر بن الخطاب. ابن أبي شيبة [17038] حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا تزوج امرأة على خالتها فضربه عمر وفرق بينهما.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17028] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [10762] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [10760] عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة.اهـ جابر ضعيف.

- ابن أبي حاتم [5164] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (وأحل لكم ما وراء ذلكم) قال: ما وراء هذا النسب. ضعيف.

الرجل يجمع المرأة وامرأة أبيها

- ابن أبي شيبة [16674] حدثنا الثقفي عن أيوب قال: نبئت عن سعد بن قرحاء رجل من أصحاب النبي ﷺ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.اهـ كذا قال الثقفي. وقال ابن أبي شيبة [16673] حدثنا ابن علية عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأسا وقال: نبئت أن جبلة رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها.اهـ وقال أحمد في مسائل عبد الله [1288] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا يقال له جبلة من أصحاب النبي ﷺ كان بمصر جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.اهـ هذا أحسن وهو بلاغ.

- سعيد [1010] نا هشيم عن مغيرة عن قثم مولى بني هاشم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وبين امرأته النهشلية. نا جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية، وكانت امرأة علي، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فكانتا امرأتيه. ابن أبي شيبة [16671]

حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن القاسم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأته يعني من غيرها. ابن الجعد [2822] أنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران أن عبد الله بن جعفر جمع بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلي بنت مسعود التميمي. ابن سعد [7569] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن علي بن السائب أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي بن أبي طالب، وزينب بنت علي من غيرها. ابن سعد [11856] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال: حدثني عبد الرحمن بن مهران أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امرأة علي ليلى بنت مسعود فكانتا تحته جميعا. ابن المنذر [7368] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا يعلى قال حدثنا وهيب عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران مولى علي أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة لعلي بن أبي طالب وبين ابنة امرأته ليلى ابنة مسعود التميمية. البيهقي [14326] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت لعلي فتزوج عليها بنتا لعلي أخرى.اهـ خبر حسن في جملته.

نكاح السر

- مالك [1114] عن أبي الزبير المكي أن **عمر بن الخطاب** أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.اهـ مرسل.

- سعيد [875] نا هشيم أنا حجاج عن عطاء عن **عمر بن الخطاب** أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح.اهـ مرسل ضعيف.

- سعيد [627] نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد قال: نا الحسن أن رجلا تزوج امرأة سرا، فكان يختلف إليها، فرآه جار لها، فقذفه بها فاستعدى عليه **عمر بن الخطاب**، فقال

له عمر: بينتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمرنا دون فأشهدت عليها أهلها، فدرأ عمر الحد عن قاذفه وقال: حصنوا فروج هذه النساء، وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة. سعيد [633] حدثنا ابن المبارك عن سالم الخياط عن الحسن أن رجلا تزوج سرا فقال له رجل: أراك تدخل على فلانة: إنك لتزني بها قال: فرفع ذلك إلى عمر ﷺ، فقال: هي امرأتي فلم يجلد عمر القاذف. ابن أبي شيبة [16654] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة فأسر ذلك، فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمه تزوجها فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها، قال: فدرأ الحد، عن قاذفه وقال: أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [630] نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سمعت ربيعة يقول: سمع عمر بن الخطاب صوت كبر فقال: ما هذا؟ فقيل: نكاح، فقال: أفشوا النكاح.اهـ مرسل جيد.

نكاح المتعة

وقول الله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما) [النساء 24] قرأ ابن عباس عن أبي بن كعب حرفا منسوخا (إلى أجل).

- مسلم [2502] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺفقال: يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا. وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا

الإسناد قال: رأيت رسول الله ﷺقائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير.اهـ ثم قال مسلم وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابن أبي عبلة عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله ﷺنهى عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئا فلا يأخذه.اهـ

- سعيد [849] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال له علي: إن رسول الله ﷺنهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.اهـ رواه البخاري ومسلم عن ابن شهاب.

- عبد الرزاق[14048] عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺفتطول عزبتنا فقلنا: ألا نختصي يا رسول الله؟ فنهانا. ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء، ثم نهانا عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية.اهـ صحيح رواه البخاري ومسلم مختصرا.

- عبد الرزاق [14047] عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر ينهى عن متعة النساء. ابن المنذر [7298] حدثنا ابن أبي مسرة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويدا يقول: سمعت عمر ينهى عن متعة النساء.اهـ صحيح.

- سعيد [852] نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة قال عمر بن الخطاب ﷺ: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [17360] حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحصن فإن كان لم يكن أحصن ضربته.اهـ صحيح.

- سعيد [854] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج. ابن أبي شيبة [17353] حدثنا ابن إدريس عن داود عن سعيد بن المسيب مثله[1]. صحيح.

- ابن أبي شيبة [17352] حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة. مسدد [1776] حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد قال: سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت. ابن المنذر [7295] حدثنا إبراهيم عن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قال: لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها.اهـ صحيح.

- مالك [1130] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال: هذه المتعة؟! ولو كنت تقدمت فيها لرجمت. عبد الرزاق [14038] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين إحداهما خولة بنت حكيم وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب فقام يجر صنفة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية

---

[1] - ابن أبي شيبة [17356] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر لولا إنه نهى عن المتعة صار الزنا جهارا.اهـ صحيح.

تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [850] نا هشيم قال: نا عبد الملك عن عطاء عن **جابر بن عبد الله** قال: كانوا يتمتعون في النساء حتى نهى **عمر**.اهـ رواه مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه.

وقال مسلم [2498] حدثنا حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال: كنت عند **جابر بن عبد الله** فأتاه آت فقال: **ابن عباس وابن الزبير** اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما **عمر** فلم نعد لهما.اهـ

وقال عبد الرزاق [14021] عن ابن جريج عن عطاء قال: لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيتها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري. قالت أمي أم وليها قال فهلا غيرهما قال خشي أن يكون دغلا الآخر. قال عطاء وسمعت ابن عباس: يقول يرحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ، فلولا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي. قال: كأني والله أسمع قوله إلا شقي. عطاء القائل قال عطاء فهي التي في سورة النساء (فما استمتعتم به منهن) إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ليس بتشاور قال بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يفرقا فنعم وليس بنكاح.اهـ روى نحوه مسلم مختصرا.

وقال عبد الرزاق [14022] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا وأخبرني أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن) وقال ابن عباس في حرف إلى أجل قال عطاء وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنى! فقال ابن عباس: إني لا أفتي بالزنى أفنسي صفوان أُمَّ أراكة فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو؟ قال واستمتع بها رجل من بني جمح. قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها فقالت إستمتع بي سلمة بن أمية بن خلف فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال فسل عمك هل استمتع.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [14025] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتعنا أصحاب النبي ﷺحتى نهي عمرو بن حريث. قال وقال جابر: إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهرا آخر. قال: وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضة واحدة كن يعتددنها للمستمتع منهن. وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول: استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معانة قال جابر: ثم أدركت معانة خلافة معاوية حية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت. قال أبو الزبير وسمعت طاووسا يقول قال ابن صفوان: يفتي ابن عباس بالزنى قال فعدد ابن عباس رجالا كانوا من أهل المتعة قال: فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية. قال أبو الزبير سمعت جابرا يقول: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي ﷺوأبي بكر حتى نهي الناس في شأن عمرو بن حريث.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [14029] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبلى فسألها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها.اهـ صحيح.

ثم قال عبد الرزاق قال ابن جريج وأخبرني من أصدق أن عليا قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي.اهـ

رواه ابن جرير [9042] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) إلى هذا الموضع (فما استمتعتم به منهن) أمنسوخة هي؟ قال: لا قال الحكم: وقال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14046] قال سمعت رجلا يحدث معمرا قال أخبرني الأشعث والحجاج بن أرطاة أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث عن علي أنه قال: نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعةَ الطلاقُ والعدةُ والميراثُ. قال وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد عن علي قال ونسخت الضحية كل ذبح.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [14044] عن الثوري عن صاحب له عن الحكم قال قال ابن مسعود: نسخها الطلاق والعدة والميراث. ابن المنذر [1595] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [14033] عن معمر قال أخبرني الزهري عن خالد بن المهاجر بن خالد قال: أرخص ابن عباس في المتعة. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يا أبا عباس؟ فقال ابن عباس: فُعلت مع إمام المتقين. فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرا، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله تعالى الدين بعد.اهـ صحيح، رواه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب بسياق أطول، يأتي.

- ابن جرير [9035] حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا نصير بن أبي الأشعث قال حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبي قال أبو كريب قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء. قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال قلت: بلى! قال: فما تقرأ فيها (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)؟ قلت: لا! لو قرأتها هكذا ما سألتك! قال: فإنها كذا. حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثني داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فذكر نحوه. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس (فما استمتعتم به منهن) قال ابن عباس: إلى أجل مسمى. قال قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك! ثلاث مرات. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير أن ابن عباس قرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى). حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة وحدثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن ابن عباس بنحوه.اهـ رواه الحاكم من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس وصححه والذهبي على شرط مسلم.

- البخاري [5005] حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر: أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي، وأبي يقول: أخذته من فيّ رسول الله ﷺفلا أتركه لشيء، قال الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها).اهـ

- البخاري [4724] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص. فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه. فقال ابن عباس: نعم.اهـ

- وقال ابن أبي عمر [المطالب العالية 1772] حدثنا سفيان عن عمرو سمعت ابن عباس وأنا قائم عند رأسه يقول ورجل يقول له: إن معاوية ينهى عن المتعة، فقال ابن عباس: انظروا فإن كان في كتاب الله فقد كذب على رسول الله ﷺ، وإن لم يكن في كتاب الله، فهو كما يقول. قال ابن حجر: هذا حديث صحيح موقوف.اهـ وهذا مما صح من سماع عمرو بن دينار عن ابن عباس، قاله أحمد في العلل.

- ابن المنذر [1592] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن بكير عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة، كما قال الله جل ثناؤه، قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا.اهـ حسن صحيح.

- يعقوب الفسوي [1/ 533] حدثني أحمد بن سعيد قال حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير قال: سمعت ابن الزبير يخطب الناس بمكة وهو يقول: إن ها هنا رجلا أعمى الله عز وجل قلبه كما أعمى بصره يفتي الناس بالمتعة، وأيم الله لا أوتى

برجل عمل بها إلا رجمتهما بالحجارة، فأشخص له ابن عباس صدره فقال: إنك تخرف، إنما أمركم بهذا الأمر ابن صفوان، لعلي بعمة الجعيد حين جيء بامرأته وبطنها إلى فيها وأنفها. فسكت ابن الزبير. قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: لعمرك إن كان ابن عباس لعربيا.اهـ ثقات.

وقال مسلم [2508] حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن **عبد الله بن الزبير** قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين. يريد رسول الله ﷺ. فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك. قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا. قال: ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين. قال ابن أبي عمرة: إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها. قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺامرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله ﷺعن المتعة. قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس.اهـ

ورواه أبو عوانة في مستخرجه [4057] من طريق أصبغ بن الفرج وغيره عن عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر الحديث نحوه وقال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يفتي بها، ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتقل عن ذلك، حتى طفق بعض الشعراء يقول: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟ هل لك في ناعم خود مبتلة، تكون مثواك حتى يصدر الناس. قال: فازداد أهل العلم لها قذرا، ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار. قال يونس: قال ابن

شهاب: أخبرني الربيع بن سبرة أن أباه قال: كنت استمتعت في عهد رسول الله ﷺ من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله ﷺ عن المتعة. قال يونس: قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة يحدث عمر بن عبد العزيز وأنا جالس أنه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا.اهـ خبر صحيح، ولا أعلم روى ربيع بن سبرة عن ابن عباس، أُراه مرسلا.

وقال ابن المنذر [1593] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد السلام عن حجاج عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبم أفتيت! سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعر؟ قال: ما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

قال: إنا لله وإنا ليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير. الطبراني [10601] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس فذكره. ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ عن يزيد بن هارون عن حجاج عن المنهال، والحجاج هو ابن أرطاة ضعيف يدلس، وكأنه تلقاه من الحسن بن عمارة وهو ضعيف.

وقال الفاكهي [1652] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن خازم عن الحجاج بن أرطأة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير أنه قال: قيل لابن عباس: لقد رجعت في المتعة حتى لقد قال فيها الشاعر: أقول يوما وقد طال الثواء بنا يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس،

فقام ابن عباس عشية عرفة، فقال: إنما كانت المتعة لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير. وقال البيهقي [14549] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقالت فيه الشعراء؟ فقال: وما قالوا؟ قال قال الشاعر: أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس. وفي رواية أبي خالد عن المنهال: قد قلت للشيخ لما طال مجلسه وقال في البيت الآخر: هل لك في رخصة الأطراف آنسة فقال ابن عباس: ما هذا أردت وما بهذا أفتيت في المتعة إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير.اهـ

وقال الدولابي في الكنى [1426] أنبأ علي بن حسن بن حرب قال: حدثنا زيد بن أخزم قال حدثنا أبو داود قال: أخبرنا خويل أبو عبد الله قال: حدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في متعة النساء؟ فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال: وما قال فيها الشاعر؟ قلت: قال الشاعر:

قد قلت للشيخ لما طال محسبه... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة... تكون مثواك حين يصد الناس

قال: وقد قيل الشعر؟ قلت: نعم فكرهها ونهى عنها.اهـ خويل هذا لم أجد من ذكره.

وقال الفاكهي [1653] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا أنس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر عن إبراهيم بن ميسرة عن من لا يتهم عن ابن عباس، وعن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قيل له في شأن المتعة: لقد اتخذ الناس في

حديثك رخصة، حتى قيل: فيها السعة فقال: ما لهم قاتلهم الله فوالله ما حدثتهم أن النبي ﷺ رخص فيها إلا في أيام كانوا في الضرورة على مثل من حلت له الميتة والدم ولحم الخنزير.اهـ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ليس بالقوي، وليث ضعيف.

ثم قال الفاكهي حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن جابر الجعفي قال: رجع ابن عباس عن قوله في المتعة والصرف وعن كلمة أخرى.اهـ جابر ضعيف.

وقال ابن المنذر [7299] حدثنا ابن أبي مسرة قال حدثنا خلاد قال حدثنا سفيان عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: المتعة حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير. البيهقي [14551] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة: هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير.اهـ ليث ضعيف.

- الطبراني [10782] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآية (فما استمتعتم به منهن) إلى أجل مسمى، كان الرجل يقدم البلد ليس له به معرفة، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية، ونسخ الأجل وحرمت المتعة، وتصديقها في القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) فما سوى هذا الفرج فهو حرام. وقال البيهقي [14552] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي حدثنا ابن حنبل حدثني إبراهيم بن أبي الليث حدثنا الأشجعي قال سليمان وحدثنا الحضرمي حدثنا أبو كريب حدثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة قالا حدثنا

الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآية (فما استمتعتم به) إلى أجل مسمى الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الأولى فحرجت المتعة، وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام.اهـ ابن عبيدة ضعيف.

وقال ابن المنذر [1594] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله جل وعز (فما استمتعتم به منهن) قال: نسختها (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن). سند ضعيف.

- سعيد [851] نا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال نا إياد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال: سأل رجل **عبد الله بن عمر** عن متعة النساء، فغضب وقال: ما كنا على عهد رسول الله ﷺزانين ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله ﷺيقول: ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر.اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [17355] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها, فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر.اهـ إسناد صحيح.

وقال عبد الرزاق [14035] عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال ما أظن ابن عباس يقول هذا! قالوا: بلى والله إنه ليقوله. قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلا السفاح. الطحاوي [4311] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال

أخبرني عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال: حرام. قال: فإن فلانا يقول فيها قال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺحرمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين. ابن المنذر [7292] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام. فقال: فإن فلانا يقول بها. فقال عبد الله: لقد علم أن رسول الله ﷺحرمها يوم خيبر، ومتى كنا مسافحين. البيهقي [14528] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال: حرام قال فإن فلانا يقول فيها فقال: والله لقد علم أن رسول الله ﷺحرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين.اهـ صحيح.

وقال الطبراني [13145] حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد عن منصور بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأسا فقال: أما والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺنهى عنها يوم حنين وما كنا مسافحين.اهـ ميمون ضعيف.

وقال ابن وهب [253] أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء، فقال: حرام، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [7297] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: سئل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [17354] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل عن متعة النساء فقال: لا نعلمها إلا السفاح.اهـ صحيح.

- ابن المقرئ [200] حدثنا محمد حدثنا عبد الله حدثنا شبابة حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن **ابن عمر** قال: لا يحل لرجل تزوج امرأة إلا بنكاح مثبوت وصداق يرثها وترثه. البيهقي [14559] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهثيم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن نافع قال قال ابن عمر: لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام يمهرها ويرثها وترثه ولا يقاضيها على أجل معلوم إنها امرأته فإن مات أحدهما لم يتوارثا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17358] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد الله بن الوليد قال: قال لي ابن ذؤيب: سمعت **ابن الزبير** يخطب وهو يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا. وقال الفاكهي [1655] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا حماد بن أسامة عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ذؤيب القرشي أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: ألا إن الذئب يكنى أبا جعدة ألا وإن المتعة هي الزنا.اهـ على رسم ابن حبان أُراه. معناه أن الذئب لا يغير حقيقته كنيته كذلك الزنا، وإن سمي متعة فهو زنا.

- ابن المنذر [7296] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال: المتعة الزنا الصريح ولا أحدا يعمل بها إلا رجمته.اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [1656] حدثنا حسين بن حسن قال ثنا المعتمر بن سليمان قال أنبأنا أبو هارون يعني العبدي عن **أبي سعيد الخدري** قال: يرحم الله ابن عباس، والله لوددت

أنه لم يكن ذكر للناس في شأن المتعة: متعة النساء شيئا. وقال: إلا أن يتخذوه رجال في آخر الزمان سفاحا.اهـ أبو هارون عمارة بن جوين متروك.

- الطحاوي [4319] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي ذر قال: إنما كانت متعة النساء لنا خاصة.اهـ ليث ضعيف.

وروى البيهقي [14560] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا خنيس بن بكر بن خنيس حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي ذر قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺمتعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ﷺ.اهـ خنيس ضعيف ترجمته في تاريخ بغداد. وقال البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحمامي ببغداد أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري حدثنا سعيد بن عمرو أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن إبراهيم التيمي عن سليم المحاربي عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال: إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.اهـ إنما هو في متعة الحج، وقد تقدم فيه.

- الحارث بن أبي أسامة [المطالب 1773] حدثنا بشر بن عمر حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت: بيني وبينهم كتاب الله، قال الله عز وجل (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) فمن ابتغى غير ما زوجه الله عز وجل أو ما ملكه فقد عدا[1].اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي.

---

[1] - عبد الرزاق [14036] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن. قال: فقلت: أين؟ قال: فقرأ علي هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم).اهـ صحيح.

نكاح الشغار

- مالك [1112] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [2077] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.اهـ صححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [10438] عن معمر عن ثابت عن أنس قال: الشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق.اهـ صحيح.

- علي بن حجر [113] حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين أنه قال: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا.اهـ اختلف على حميد في رفعه ووقفه. رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وغيرهم. وصحح الترمذي وابن حبان رفعه.

- ابن أبي شيبة [17794] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانوا يكرهون الشغار، والشغار الرجل يزوج الرجل على أن يزوجه بغير مهر.اهـ صحيح.

ما جاء في الكافرَين يسلم أحدهما

- قال الترمذي [1173] حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحا. قال: هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

وقال الترمذي [1172] حدثنا أحمد بن منيع و هناد قالا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضا مقال، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس و والأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق.اهـ رواه أحمد [6938] حدثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة فذكره ثم قال: هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئا والحديث الصحيح الذي روي أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول.اهـ

وقال سعيد بن منصور [2107] نا هشيم أنا داود عن الشعبي أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فردها عليه بالنكاح الأول.اهـ مرسل جيد. أبو العاص كان ابن خالتها هالة.

- البخاري [4878] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت

امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم وقال عطاء عن ابن عباس كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي.اهـ

- عبد الرزاق [12660] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة في أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده. ابن أبي شيبة [18619] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن عمر كتب: يخيرن. سعيد [1977] أنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال عمر: تخير. ابن أبي شيبة [18623] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا أهلها أن ينزعوها منه، فترحلوا إلى عمر نخيرها.اهـ صحيح، معناه تحين إسلامه وهجرته بعد هجرتها، أو تعتد وتنكح غيره.

- عبد الرزاق [12655] عن الثوري عن سليمان الشيباني قال أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما.اهـ اسمه يزيد بن علقمة بن مسعود عن جدته. قال ابن أبي شيبة [18613] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلا من بني تغلب يقال له: عبادة بن النعمان وكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك، فأبى أن يسلم، فنزعها منه عمر.اهـ رواه أبو الوليد عن شعبة عن الشيباني سمع يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين نحوه. رواه البخاري في التاريخ في ترجمة السفاح بن مطر.

وقال سعيد بن منصور [1974] نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس أن امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت، فقال عمر: إما أن تسلم، وإما أن ننزعها عنك. فقال: لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة، فنزعها منه. ابن أبي شيبة [18611] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني تغلب يقال له: عبادة بن النعمان بن زرعة، عنده امرأة من بني تميم، وكان عبادة نصرانيا، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما. الطحاوي [5269] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال: كان رجل منا من بني تغلب نصراني, تحته امرأة نصرانية فأسلمت, فرفعت إلى عمر فقال له: أسلم وإلا فرقت بينكما, فقال له: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة, قال: ففرق عمر بينهما. حدثنا أبو بكرة قال: ثنا هلال بن يحيى قال: ثنا أبو يوسف قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه.اهـ على رسم ابن حبان، رواه سليمان الشيباني على الوجهين.

- سعيد [1982] أنا أبو عوانة عن حسن بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن بن أبزى أن هانئ بن قبيصة أسلمت امرأته قبله، فخشي أن يفرق بينهما، فلقي أبا سفيان بن حرب فكلمه أن يكلم له عمر، فقال أبو سفيان: هني ذهب الزمان الذي عهدتنا عليه، والله لو بلغني أن لي ابنا بالعراق درج على أهله طرفا ما يمنعني أن أدعيه إلا فرقا من عمر، وما يكلم في ذات الله. ابن أبي شيبة [18622] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده أربع نسوة فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب أن يقرن عنده. ابن الجعد [294] أنا شعبة عن الحكم أن هانئ بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحته أربع نسوة نصرانيات فأسلمن فأقرهن عمر معه قال شعبة فسألت عنه بعض بني شيبان فقال قد اختلف علينا فيه.اهـ مرسل.

- سعيد [1979] نا هشيم أنا مطرف وعثمان البتي عن الشعبي عن علي أنه كان يقول: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة. عبد الرزاق [12661] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن عليا قال هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها. ابن أبي شيبة [18617] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [18618] حدثنا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: هو أحق بها ما دام في دار الهجرة. الطحاوي [5271] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا قال: هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12699] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصراني يزوج العبد الأمة قال لا.اهـ صحيح.

- سعيد [1975] نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس في نصراني تحته نصرانية فأسلمت، قال: يفرق بينهما، لا يملك نساءنا غيرنا، نحن على الناس، والناس ليس علينا وذلك لأن الله عز وجل يقول (ليظهره على الدين كله). ابن أبي شيبة [18607] حدثنا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها. حرب [665/2] حدثنا أحمد قال حدثنا عباد قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها. الطحاوي [5267] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي, قال: يفرق بينهما, الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود قال: ثنا قيس

بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس مثله, غير أنه لم يقل: الإسلام يعلو ولا يعلى.اهـ صحيح. وقد علقه البخاري في الصحيح.

أنكحة أهل الذمة

- البخاري [3156] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثهما بجالة سنة سبعين - عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة - عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب **عمر بن الخطاب** قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺأخذها من مجوس هجر.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [32653] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة العنبري وكان كاتبا للجزء بن معاوية وكان على طائفة الأهواز فحدث أن أبا موسى وهو أمير البصرة كتب إلينا أن عمر بن الخطاب كتب إليه يأمره بقتل الزمازمة حتى يتكلموا, وأن تنزع كل امرأة من حريمها, وأن يقتل كل ساحر, فكتب بهذا أبو موسى إلى جزء بن معاوية, فدعا الزمازمة فتكلموا. قال: وكنا إذا كانت المرأة شابة نزعناها من حريمها وأنكحناها آخر, وإذا كانت عجوزا نهينا عنها وزجرنا عنها. حدثنا ابن علية عن عوف قال حدثني عباد عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ويأكلوا جميعا يلحقوا بأهل الكتاب واقتلوا كل ساحر وكاهن.اهـ خبر صحيح، على أن قشيرا ليس بالمعروف. وسيأتي في الحدود ذكر الخبر.

وقال سعيد [2183] نا سفيان قال: سمعت فضيلا الرقاشي منذ ستين سنة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: سل الحسن بن أبي الحسن: لم أقر سلف المسلمين

نكاح الأخوات والأمهات؟ فقال الحسن: لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا.اهـ فضيل بن زيد الرقاشي ثقة. وقال أبو عبيد [الأموال 91] حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها. قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع والسلام.اهـ حجاج هو ابن محمد الأعور. وروى البيهقي [17582] من طريق سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عوف الأعرابي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم. قال: فسأل عدي الحسن فأخبره أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية، وأقرهم على مجوسيتهم، وعامِلُ رسول الله ﷺ على البحرين العلاء بن الحضرمي وأقرهم أبو بكر بعد رسول الله ﷺ وأقرهم عمر بعد أبي بكر وأقرهم عثمان.اهـ صحيح عن الحسن.

الرجل يفجر بالمرأة أينكحها

قال الله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) [النور 3]

- أبو داود [2054] حدثنا مسدد وأبو معمر قالا حدثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله. وقال أبو معمر حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب.اهـ رواه الحاكم [2784] حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التيمي ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلودة مثله. فقال عمرو: و ما يعجبك حدثناه سعيد المقبري عن

أبي هريرة عن النبي ﷺو كان عبد الله بن عمرو ينادي بها نداء.اهـ وصححه والذهبي. ذهب الشافعي إلى أنه مثل الآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) منسوخ على قول سعيد بن المسيب[1].

- عبد الرزاق [12795] عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح. ابن أبي شيبة [17050] حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها إياه بعد الحول.اهـ مرسل لا بأس به.

- عبد الرزاق [12796] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفا له افتض أخته استكرهها على نفسها فسأله فاعترف بذلك فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة إلى فدك ولم يضربها ولم ينفها لأنه استكرهها ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها. أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ151] حدثنا يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية وابن عمر أن رجلا ضاف رجلا فافتض أخته، فرفع إلى أبي بكر فسأله: فأقر، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقال: بكر، فجلده مائة وغربه إلى فدك، ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد ذلك وقتل باليمامة. وقال أبو عبيد حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أو صفية أن أبا بكر أرسل إليهما أو سألهما فاعترفا. فجلدهما مائة مائة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة. ابن المنذر [8559] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر بينا أبو بكر جالس في المسجد وعنده عمر إذ أقبل رجل حتى وقف

---

[1] - ابن أبي شيبة [17193] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال: كان يقال نسختها التي بعدها (وأنكحوا الأيامى منكم) قال: وكان يقال إنها من أيامى المسلمين.اهـ سند صحيح.

على عمر فلاث لوثا من الكلام وهو دهش. فقال أبو بكر لعمر: قم إلى الرجل فانظر ما يقول فإن له لشأنا، قال: مالك؟ قال: إنه ضافه الليلة ضيف، فزنا بابنته، فضرب عمر في صدره وقال: قبحك الله، ألا سترت ابنتك وأقمت عليها حدها، ثم رفع شأنهما إلى أبي بكر، فدعا بهما فاعترفا، فضربهما حدهما، وزوج أحدهما من الآخر في مجلسه ذلك ثم أمر بهما فغربا حولا. وقال ابن حزم [المحلى 9/ 476] حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر في شأنه، فإن له شأنا. فقام إليه عمر، فقال له: إن ضيفا ضافني فزنى بابنته فضرب عمر في صدره، وقال له: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما أن يغربا حولا.اهـ رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله أصح، وهو خبر صحيح.

- عبد الرزاق [12793] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول: إن وهب بن رباح تزوج امرأة وللمرأة ابنة من غير موهب ولموهب ابن من غير امرأته فأصاب ابن وهب ابنة المرأة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فحد عمر ابن موهب وأخر المرأة حتى وضعت ثم حدها وحرص على أن يجمع بينهما فأبى ابن موهب.اهـ خالفه ابن عيينة. قال سعيد بن منصور [885] نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها، ففجر بها، فقدم عمر مكة، فرفعهما إليه فحدهما، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى ذلك الغلام. ابن أبي شيبة [17045] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر

بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. أبو عبيد [153] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن غلاما فجر بجارية، فسئلا؟ فاعترفا فجلدهما عمر بن الخطاب ثم حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. الشافعي [هق14248] حدثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. وقال إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [269] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: تزوج سباع بن ثابت ابنة موهب بن رباح ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها. ففجر الغلام بها فظهر بها حمل. فسئلت فاعترفت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى ذلك الغلام. قلت لسفيان: إن ابن جريج لا يقول عن أبيه. قال سفيان: هكذا حدثني عبيد الله، ثم قال سفيان: وهو أحفظ عن عبيد الله مني.اهـ رواية ابن جريج أصح، وهو خبر ثابت صحيح. احتج به أحمد. يأتي في الحدود.

- إسماعيل بن إسحاق [المحلى 9/ 475] نا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا قتادة عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة، فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين: الشرك أعظم من ذلك فقد يقبل منه إذا تاب.اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [17064] حدثنا وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن علي قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئا باطنا يعني الجماع فلا، وإن كان شيئا ظاهرا يعني القبلة فلا بأس.اهـ الصدائي لم أعرفه.

- أبو عبيد [156] حدثنا أبو النضر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت حنش بن المعتمر يحدث: أن قوما اختصموا إلى علي في رجل تزوج امرأة فزنى أو قال: فزنت قبل أن يدخل بها قال: ففرق بينهما. حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عمن حدثه وربما قال هشيم عن رجل من بني عجل عن علي مثل ذلك. رواه البيهقي في المعرفة [4378] من طريق الشافعي قال وكيع عن سفيان عن سماك عن حنش أن رجلا تزوج امرأته فزنى بها قبل أن يدخل بها، فرفع إلى علي ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاها نصف الصداق.اهـ ضعفه البيهقي بحنش.

وروى ابن حزم [المحلى 9/ 478] من طريق إسماعيل القاضي ثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن علي بن أبي طالب قال في البكر إذا زنى قبل أن يدخل بأهله: جلد الحد، فيفرق بينه وبين أهله، ولها نصف الصداق، فإن زنت هي جلدت وفرق بينهما، ولا صداق لها.اهـ مرسل. وروى البيهقي [14256] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا العوام بن حوشب أخبرنا العلاء بن بدر أن رجلا تزوج امرأة فأصاب فاحشة فضرب الحد ثم جيء به إلى علي ففرق علي بينه وبين امرأته، ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك. ثم قال البيهقي: فهذا منقطع.اهـ

- عبد الرزاق [10695] عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن جابر قال فجرت امرأة على عهد علي وقد زوجت ولم يدخل بها قال فأتي بها إلى علي فجلدها مئة ونفاها سنة إلى نهري كربلاء ثم رجعت فردها على زوجها بنكاحها الأول.اهـ ابن عمارة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [17208] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط أن عليا أتي بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما.اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [12797] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت جارية لابن عمر وكان له غلام يدخل عليها فسبه فرآه ابن عمر يوما فقال أحامل أنت قالت نعم قال ممن

قالت من فلان قال الذي سببته قالت نعم فسأله ابن عمر فجحد وكانت له إصبع زايدة فقال له ابن عمر أرأيت إن جاءت به ذا إصبع زايدة قال هو إذا مني قال فولدت غلاما له إصبع زايدة قال فضربهما ابن عمر الحد وزوجها إياه وأعتق الغلام الذي ولدت.اهـ رواه ابن المنذر [7382] حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع فذكره. عن عبد الله المكبر أصح، وهو سند حسن لا بأس به.

- إسماعيل بن إسحاق [المحلى 9/ 475] حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها قال: إن تابا وأصلحا.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [17049] حدثنا وكيع عن شريك عن عروة بن عبد الله بن قشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال: أوله سفاح وآخره نكاح أو أوله حرام وآخره حلال. حرب [1/ 250] حدثنا محمد بن معاوية قال ثنا شريك عن عروة بن عبد الله بن قشبر عن أبي الأشعث عن ابن عمر في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتزوجها؟ قال: أوله سفاح وآخره نكاح.اهـ أبو الأشعث مستور.

- سعيد [886] نا سفيان قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها؟ قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال. سعيد [887] نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس وسألته عن رجل زنى بامرأة، يتزوجها؟ قال: ذاك حين أجاد أمرها. سعيد [888] نا داود بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس فقال ابن عباس: الأول سفاح، والآخر نكاح. عبد الرزاق [12791] عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال سألت ابن عباس عن الرجل يصيب المرأة حراما ثم يتزوجها قال الآن حسن أصاب الحلال قال وقال لي ابن عباس وما يكره من ذلك قلت إنه يقول إنه كذا وكذا

قال فهو كذا. ابن أبي شيبة [17060] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها قال: الآن أصاب الحلال.اهـ صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [المحلى 9/ 476] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن عباس يقول (الزاني لا ينكح إلا زانية) قال: هو حكم بينهما.اهـ صحيح، هو بمعناه.

وقال البيهقي [14240] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح حدثنا الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة حدثنا خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالا حدثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال: أما إنه ليس بالنكاح، ولكنه الجماع، لا يزنى بها إلا زان أو مشرك. لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك. ورواه ابن أبي حاتم [14121] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. صححه الحاكم والذهبي.

وقال ابن أبي حاتم [14123] حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا أبو داود ثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية لا يزني إلا بزانية أو مشركة.اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [365] أخبرنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أوله سفاح وآخره نكاح ويتوب الله على من تاب يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها. سعيد [889] نا خلف بن خليفة نا أبو هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه

سئل عن ذاك، فقال: أوله سفاح، وآخره نكاح. نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. نا هشيم أنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس. وداود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: أوله سفاح وآخره نكاح. نا هشيم أنا أبو نعامة الضبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: أوله سفاح وآخره نكاح، حلت له بماله. ابن أبي شيبة [17046] حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها قال: لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح. عبد الرزاق [12785] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها قال أول أمرها سفاح وآخره نكاح. عبد الرزاق [12787] عن معمر عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها إذا تابا فإنه ينكحها أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال. عبد الرزاق [12788] عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله. عبد الرزاق [12790] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس نحوه. ابن أبي شيبة [17063] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: كان أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال. البيهقي [14251] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة بنحوه. ورواه من طريق أبي جعفر الرزاز حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله. وقال أبو عبيد [161] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى به بأسا، ويقول: إنما مثل ذلك مثل رجل أتى حائطا فسرق منه ثم أتى صاحبه، فاشترى منه، فما سرق حرام وما اشترى حلال. ابن المنذر [7380] حدثنا محمد قال

حدثنا بندار قال حدثنا روح قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: أوله سفاح وآخره نكاح، وضرب لذلك مثلا النخلة يسرق منها الرجل فيأكل ثم يشتريها.اهـ صحاح.

وقال عبد الرزاق [12792] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: أعلم أن الله يقبل التوبة منهما جميعا كما يقبلها منهما متفرقين.اهـ سند صحيح.

وقال ابن وهب [المدونة 2/ 173] عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس قال: كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علي ثم رزق الله منها توبة فأردت أن أتزوجها، فقال الناس إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، انكحها فما كان فيه من إثم فعلي. ابن أبي حاتم [14120] حدثنا أبو سعيد الاشج ثنا أبو خالد عن ابن أبي ذئب قال: سمعت شعبة مولى ابن عباس قال: سمعت ابن عباس ورجل سأله فقال: إني كنت ألم بامرأة آتي منها ما حرم الله عز وجل علي، فرزقني الله من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، انكحها فما كان من إثم فعلي.اهـ حسن.

- أبو عبيد [160] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني مساور الثقفي قال: كنت عند ابن عباس فسئل عن ذلك، فقال: لا بأس به. قال: وقال جابر بن عبد الله: أوله حرام وآخره حلال.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12786] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا بأس بذلك أول أمرها زنا حرام وآخره حلال.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17057] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن **جابر بن عبد الله** قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس به. ابن أبي شيبة [17062] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا.اهـ صحيح.

- سعيد [896] نا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن **عبد الله بن مسعود** في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانيين ما اجتمعا. ابن أبي شيبة [17065] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال: لا يزالان زانيين. ابن الجعد [165] أخبرنا شعبة عن الحكم وقتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود: في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين ما اجتمعا. ابن سعد [8944] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال: هما زانيان ما اجتمعا. قال: قلت لسالم: أي رجل كان أبوك. قال: كان قارئا لكتاب الله. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [257] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان بن يزيد وشعبة قالا حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال هما زانيان ما عاشا. حدثنا هدبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود قال: هما زانيان ما اجتمعا. حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال: لا يزالان زانيين ما اجتمعا. حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحي بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة والحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها لا يزالا زانيين. وقال قتادة في حديثه ما اجتمعا. البيهقي [14257] من طريق عبد الوهاب

أخبرنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود قال: هما زانيان ما اجتمعا.اهـ رافع أبو الجعد كوفي ثقة. وقد أرسله محمد بن سيرين:

قال إسماعيل بن إسحاق [255] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عبد الله إذا كان أحدهما زنى فهما زانيان ما اجتمعا. حدثنا به علي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن سالم بن أبي الجعد عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال هما زانيان ما اصطحبا.اهـ والموصول أولى، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [12798] عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها قال هما زانيان ما اجتمعا قال فقيل لابن مسعود أرأيت إن تابا قال (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) قال فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأسا.اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي خيثمة [4002] حدثنا مسلم قال: حدثنا أبان بن يزيد وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود سئل عن ذلك فقرأ (الذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا) فتلاها عبد الله عشر مرات، فلم يأمرهم بها ولم ينهاهم عنها.اهـ مسلم هو ابن إبراهيم. ورواه البيهقي [14259] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني عن علقمة بن قيس أن رجلا أتى ابن مسعود فقال رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية (ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن أنه قد رخص فيها.اهـ

وقال ابن أبي خيثمة [3994] حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة عن الحسن بن عبيد الله قال: حدثنا أبو الضحى قال: كنت عند علقمة فسأله رجل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها؟ فقرأ هذه الآية (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) حتى ختم الآية. فجعل الرجل يردد عليه يسأله لا يزيده على قراءة الآية.اهـ هذا أصح من حديث العرني، وإسناد جيد. ورواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله.

وقال عبد الرزاق [12800] عن معمر عن الحكم بن أبان قال سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها فقال سئل عن ذلك ابن مسعود فقال (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات).اهـ إسماعيل بن إسحاق [270] حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الحكم بن أبان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن مسعود في الرجل يفجر بالمراة قال ينصحها.اهـ كذا رواه الحكم، وهو غريب.

وقال أبو عبيد [154] حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس بذلك.اهـ سند ضعيف.

وقال سعيد [902] نا هشيم قال أنا أبو جناب الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال: امترينا في قراءة هذا الحرف (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) أو (يفعلون)، فأتيت ابن مسعود لأسأله عن ذلك، فبينا أنا عنده إذ أتاه آت، فقال: يا أبا عبد الرحمن، رجل أصاب من امرأة حراما، ثم تابا وأصلحا، أيتزوجها؟ فتلا عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون). خلف بن خليفة نا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه عن عبد الله مثله، فقال: ليتزوجها. ابن أبي شيبة [17048] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال: قرأت من الليل (حم

عسق) فمررت بهذه الآية (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأتاه رجل فسأله، عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عبد الله: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات). ابن سعد [8943] أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند عبد الله إذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون).اهـ أبو جناب ضعيف يدلس.

وقال إسماعيل بن إسحاق [261] حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي أن ابن مسعود وعائشة قالا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالا: هما زانيان ما اجتمعا. ابن المنذر [7384] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي عن ابن مسعود وعائشة قالا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالا: هما زانيان ما اجتمعا.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [12801] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عائشة قالت: لا نرى إلا زانيان ما اجتمعا. سعيد [897] أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة، وداود عن الشعبي عن عائشة قالت: هما زانيان ما اضطجعا. سعيد [899] نا ذواد بن علبة قال: نا مطرف عن الشعبي عن عائشة في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالت: حرام إلى يوم القيامة.اهـ هو ذواد بن علبة شيخ. عبد الرزاق [12802] عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن مسعود وعائشة مثله. ابن أبي شيبة [17066] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: قالت عائشة: لا يزالان زانيين ما اصطحبا. البيهقي [14262] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن الجهم السمري حدثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة في الرجل

يفجر بامرأة ثم يتزوجها: لا يزالان زانيين قال: وسئل عن ذلك ابن عباس فقال: هذا سفاح وهذا نكاح.اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [898] نا هشيم قال أنا مطرف عن سليمان بن الجهم الكندي عن البراء بن عازب قال: هما زانيان ما اجتمعا. ابن أبي شيبة [17068] حدثنا أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانيين أبدا.اهـ سند صحيح.

- إسماعيل بن إسحاق [المحلى9/ 475] حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: لا ينكح المجلود إلا مجلودة.اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [17209] حدثنا بكار بن عبد الله عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة أن مولاة لبني حارثة جلدت حد الزنا فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة فقال: لا، إلا أن تكون عملت مثل عملها.اهـ سند ضعيف.

الرجل يتزوج المرأة كانت زنت ثم تابت

- مالك [1141] عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: ما لك وللخبر.اهـ مرسل.

- ابن الجعد [2471] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أن جارية فجرت ثم أقيم عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وخالها كان يخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشو ذلك عليها فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال له زوجها كما تزوجون صالح نسائكم. سعيد [866]

نا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي أن جارية فجرت وأقيم عليها الحد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين وتابت الجارية، وحسنت توبتها وحالها، وكانت تخطب إلى عمها، فكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي ذلك عليها، فذكرت أمرها ذلك لعمر فقال: زوجوها كما تزوجوا صالحي نسائكم.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [10690] عن ابن عيينة عن إسماعيل وأبي فروة عن الشعبي قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها وإنها أصابت حدا من حدود الإسلام فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كلمها، فأقبلت إقبالا حسنا. وإنها خطبت إلي، فأذكر ما كان منها؟ فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة، قال أبو فروة يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم قال إسماعيل يتحدث بها أهل الأمصار أنكحها نكاح العفيفة المسلمة. الحارث [المطالب العالية 1698] حدثنا يزيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: إن لي ابنة وأدتها في الجاهلية، وإني استخرجتها فأسلمت فأصابت حدا، فعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها فبرأت، ثم إنها نسكت، فأقبلت على القرآن، وإنها تخطب إلي، فنخبر من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر: تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه؟ لئن بلغني أنك ذكرت من شأنها شيئا لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة.اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [867] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أحدثت امرأة بالشام، فكتب إلى عمر بن الخطاب أن أنكحها ولا تخبر حدثها. قال: أنكحوها ولا تذكروا حدثها.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [10689] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا خُطب إليه ابنة له وكانت قد أحدثت له فجاء إلى عمر فذكر ذلك له فقال عمر ما رأيت منها قال ما رأيت إلا خيرا قال فزوجها ولا تخبر. ابن أبي شيبة [17210] حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا أراد أن يزوج ابنة، فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم قال: فزوجها. أبو عبيد [160] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا خطبت إليه ابنة له وكانت قد أحدثت، فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال: ما رأيت منها إلا خيرا، فقال: زوجها ولا تخبر. قال عبد الرحمن: قوله: ما رأيت منها إلا خيرا يعني: بعد الحدث.اهـ صحيح.

الرجل يفجر بأم امرأته أو أختها هل تحرم عليه امرأته

- البيهقي [14338] أنبأني أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا حميد بن قتيبة حدثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب عن عقيل عن ابن شهاب، وسئل عن رجل وطيء أم امرأته، قال: قال علي بن أبي طالب: لا يحرم الحرام من الحلال.اهـ منقطع.

- سعيد [1722] نا هشيم قال أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رجل فجر بأخت امرأته قال: لا تحرم عليه امرأته، ويعتزلها حتى تنقضي عدة الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته ويستغفر ربه ولا يعود. حرب [1/ 221] حدثنا أحمد قال أبنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي أنه قال في رجل فجر بأخت امرأته لا تحرم عليه امرأته, ولكن يعتزلها حتى يستبرئ الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته، ويستغفر الله ويتوب إليه.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [12772] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال **عبد الله** ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال قال سفيان وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإذا كان ذلك فارقها.اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [16489] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [12776] عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن **عمران بن حصين** في الذي يزني بأم امرأته قد حرمتا عليه جميعا. ابن أبي شيبة [16615] حدثنا أبو عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال: حرمت عليه امرأته. ابن أبي شيبة [16487] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته. وقال ابن المنذر [7374] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين في رجل فجر بأم امرأته، قال: حرمت عليه امرأته.اهـ هذا أحسنها، وهو سند جيد.

- عبد الرزاق [12769] عن معمر عن قتادة قال سئل **ابن عباس** عن الرجل يزني بأم امرأته قال تخطى بحرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته. ابن أبي شيبة [16488] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه. ابن أبي شيبة [16616] حدثنا أبو عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: لم تحرم امرأته عليه. البيهقي [14335] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها فإنهما حرمتان تخطاهما ولا

يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر: ما حرم حرام حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي فقال: بل لو أخذت كوزا من خمر فسكبته في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبي أنها قد حرمت عليه. وقال أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: تخطى حرمتين.اهـ سند بصري صحيح. كلام الشعبي مما يقوي رواية جابر الجعفي قبل.

وقال ابن المنذر [7375] حدثنا علي بن عبد العزيز قال أخبرنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل غشي أم امرأته أو ابنة امرأته قال: تخطى حرمتين إحداهما إلى الأخرى، ولم تحرم عليه امرأته. البيهقي [14337] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل غشي أم امرأته قال: تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [16606] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة وإن لم تحرم عليه امرأته.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12781] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته. حرب الكرماني [1/ 220] حدثنا أحمد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاء عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته، قال تخطى حرمة إلى حرمة ولا تحرم عليه امرأته. قال: قال عطاء: إذا زنا بابنة امرأته، أو بأم امرأته حرمت عليه امرأته.اهـ صحيح.

وقال حرب [225/1] حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس قال: جاء

رجل فقال: امرأة قد ولدت مني سبعة، كلهم قد أطاق السلاح، وهي أحب الناس إلي، وإني كنت أصبت من أمها صبوة؟ قال: هل لك من مال؟ قال: نعم ثلاثمائة ألف، ولوددت أني فديتها. قال: هي عليك حرام.اهـ الأغر هو ابن الصباح، ثقات.

- ابن الجعد [2337] أخبرنا شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: شهدت عبد الله بن مغفل وأتاه رجل ذكر أنه أصاب امرأة حراما أيتزوج ابنتها أو أمها قال فإن كنت أنت فأنج ثم أنج هي في الحلال حرام فكيف في الحرام.اهـ سند حسن.

ما روي في الرجل يفجر قبل الدخول

- ابن أبي شيبة [17158] حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت: تزوج رجل امرأة ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر مئة ونفاه سنة.اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [17151] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: أتي علي برجل قد أقر على نفسه بالزنا, فقال له علي: أحصنت؟ قال: نعم. قال: إذا ترجم، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشي دعا به فقص أمره على الناس, فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاها نصف الصداق فيما يرى سماك.اهـ حسن، يأتي في الحدود.

- ابن أبي شيبة [17152] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شيء ثم تأول الحسن هذه الآية (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة).اهـ أشعث بن سوار يضعف.

ما روي في الرجل تفجر امرأته

- النسائي [3229] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه، قالا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺفقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها. قال: استمتع بها. قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم.اهـ عبد الكريم هو الجزري. وزعم أبو عبيد أنه منسوخ باللعان والنهي عن نكاح الزانية.

- ابن أبي شيبة [16603] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رأى أحدكم امرأته، أو أم ولده على فاحشة فلا يقربها. ابن المنذر [7392] حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن يحيي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن علي بن ثابت عن نافع أن ابن عمر قال: إذا وجد الرجل امرأته أو أم ولده على فاحشة فليس له أن يغشاها هـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16602] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: كنت جالسا مع ابن عباس في زمزم فأتاه رجل فذكر له أنه تسقط امرأته فزعمت أنها فجرت[1]، فقال له ابن عباس: فبئس ما صنعت إن كنت فعلت مثل الذي أقرت به على نفسها، فأمسك عليك امرأتك، وإن كانت لم تفعل فخل سبيلها.اهـ سند صحيح.

ما جاء في نكاح المحلل

---

[1] - قال الجوهري في كتاب الصحاح: سقاط الحديث أن يتحدث الواحد وينصت له الآخر، فإذا سكت تحدث الساكت.اهـ كأنه استدرجها في الكلام حتى أقرت وأقر هو على نفسه، يدل عليه ما بعده من كلام ابن عباس.

قال الله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) [البقرة 230] وقال (ولا تتخذوا آيات الله هزوا)

- ابن جرير [4882] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يقول: إن طلقها ثلاثا، فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن جرير [4905] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله) يقول: إذا تزوجت بعد الأول، فدخل الآخر بها، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلق الآخر أو مات عنها، فقد حلت له.اهـ

- البخاري [5261] حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺأتحل للأول قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول.اهـ

- البخاري [5620] حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺفقالت يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها قال وأبو بكر جالس عند النبي ﷺوابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺوما يزيد رسول الله ﷺعلى التبسم ثم قال لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.اهـ

- عبد الرزاق [11133] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس مثل حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد فقعدت ثم جاءته بعد فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول ثم قال اللهم إن كان إنما بها ليحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحه مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها.اهـ ثقات.

- ابن ماجة [2011] حدثنا يحي بن عثمان بن صالح المصري حدثنا أبي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ. ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له.اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- سعيد [1992] نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا أجد محلا ولا محللا له إلا رجمته. نا أبو معاوية نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أجد محلا ولا محللا له إلا رجمتهما. عبد الرزاق [10777] عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال قال عمر بن الخطاب لا أوتى بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما. ابن أبي شيبة [17363] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر مثله. البيهقي [14576] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيي السكري ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال: لا أوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما. أبو محمد في المحلى [12/ 195] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة

بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل أو محلل له إلا رجمته.اهـ صحيح.

- سعيد [1999] نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثا، وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله، فقيل له: انظر رجلا يحلها لك، وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة، وكان محتاجا ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين، رقعة يواري بها فرجه، ورقعة يواري بها دبره، فأرسلوا إليه، فقالوا له: هل لك أن نزوجك امرأة فتدخل عليها، فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلا، قال: نعم: فزوجوه فدخل عليها، وهو شاب صحيح الحسب، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها، فقالت له: أعندك خبر؟ قال: نعم، هو حيث تحبين، جعله الله فداءها، قالت: فانظر لا تطلقني بشيء، فإن عمر لن يكرهك على طلاقي: فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه، قالوا: طلق، قال: الأمر إلى فلانة، قال: فقالوا لها: قولي له أن يطلقك، قالت: إني أكره أن لا يزال يدخل علي، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال له: إن طلقتها لأفعلن بك. ورفع يديه وقال: اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر. عبد الرزاق [10786] عن هشام عن ابن سيرين قال أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده بعاقبة إن طلقها قال وكان مسكينا لا شيء له كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه والأخرى على دبره وكان يدعى ذا الرقعتين. عبد الرزاق [10787] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله.اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [10788] عن ابن جريج قال قال مجاهد طلق رجل من قريش امرأة فبتها ومر بشيخ وابن له من الأعراب بالسوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى هل فيك خير ثم مضى عنه ثم كر عليه وكلمه قال نعم فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر

وأمره بنكاحها فبات معها فلما أصبح استأذن له فأذن له وإذا هو قد والاها فقالت والله لئن هو طلقني لا أنكحك أبدا فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال لو نكحتها لفعلت بك فتواعده فدعا زوجها فقال الزمها قال ابن جريج وقال غير مجاهد طلق رجل امرأته على عهد عمر فبتها وكان مسكين بالمدينة أراه من الأعراب يقال له ذو النمرتين فجاءته عجوز فقالت هل لك في نكاح وصداق وشهود وتبيت معها ثم تصبح فتفارقها قال نعم فكان ذلك فبات معها فلما أن أصبح كسته حلة وقالت إني مقيمة لك وإنه يسألك أن تطلقني فذهب إلى عمر فدعا عمر العجوز فضربها ضربا شديدا وقال والله لئن قامت لي بينة وقال الحمد لله الذي كساك يا ذا النمرتين الزم امرأتك فإن رابك رجل فأتني. الشافعي [هق14581] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال: طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى: هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال: نعم قال: فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت والله لئن طلقني لا أنكحك أبدا. فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال: لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال: الزمها. وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال: وإن عرض لك أحد بشيء فأخبرني به.اهـ سيف ثقة، وهو مرسل جيد.

- سعيد [2000] نا جرير عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم هل كان ابن الخطاب حلل بين الرجل وامرأته؟ فقال: لا، إنما كانت لرجل امرأة ذات حسب ومال، فطلقها زوجها تطليقة أو ثنتين فبانت منه، ثم إن عمر تزوجها، فهنئ بها، وقالوا: لولا أنها امرأة ليس بها ولد، فقال عمر: وما بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها، فتزوجها زوجها الأول. نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال: كان زوجها الأول الحارث بن أبي ربيعة.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [11139] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أن عبد الله بن أبي ربيعة إنما كان طلق ابنة حفص واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم نكحها عمر ثم طلقها عمر فنكحها عبد الله بن أبي ربيعة. وقال عبد الرزاق [11140] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عبد الله بن أبي ربيعة طلق ابنة حفص بن المغيرة واحدة أو اثنتين فنكحها عمر فوضع خماره وقيل له لا ولد له فيها فوضع خمارها قط فطلقها فعاد ابن أبي ربيعة فنكحها.اهـ عبد الرزاق [11141] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمعه يقول طلق ابن أبي ربيعة ابنة حفص واحدة.اهـ واحدة أصح، وهو خبر صحيح، وليس فيه شبهة التحليل.

- البيهقي [14577] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا معلى بن منصور حدثنا ليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التجيبي أن رجلا أتى عثمان بن عفان في خلافته وقد ركب فسأله فقال: إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين قال: إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك. فركب خلفه فقال: إن جارا لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة. وقال أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد حدثنا أبو الأسود ومعلى قالا أخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحللها لزوجها ففرق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة.اهـ حسن.

- سعيد [1986] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي أنه قال في رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت رجلا بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال علي: لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الآخر.اهـ مرسل.

- سعيد [1987] نا ذواد بن علبة عن مطرف عن الشعبي قال: رأيت عليا وسمعت منه حديثا سمعته سئل عن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأخرج ذراعه وبها رقط قال: لا حتى يهزها. عبد الرزاق [11137] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال رأيت عليا وسئل عنها فأخرج ذراعا له شعراء فقال: لا حتى يهزها به. الفسوي [2/ 602] حدثنا أبو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مطرف عن الشعبي قال: رأيت علي بن أبي طالب أخرج ذراعا له شعرا فقال لا حتى يهزها به.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [17216] حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: قال علي: لا تحل له حتى يهزها به هزيز البكر، قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته.اهـ جابر لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [17219] حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله: لا تحل له حتى يشفشفها به، وقال علي: حتى تذوق عسيلته.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [10793] عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود قال: آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمتعدي فيها والمرتد على عقبيه أعرابيا بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺيوم القيامة.اهـ الحارث هو الأعور لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [17218] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي تحيي قال: قال أبو هريرة: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر.اهـ أبو تحيي اسمه حكيم بن سعد، حسن.

- عبد الرزاق [11138] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال لو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم نكحها رجل بعده ثم طلقها قبل أن يجامعها ثم ينكحها زوجها الأول فيفعل ذلك وعمر حي إذن لرجمها.اهـ صحيح.

وقال سعيد [1991] نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلاثا فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسها فقال ابن عمر: لا، حتى يمسها. فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يمسها. فأعاد عليه الحديث، فقال: لا، حتى يأخذ برجلها. صحيح.

وقال الطبراني [13429] حدثنا محمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عبد الله قهزاد ثنا علي بن الحسن ثنا أبو حمزة عن محمد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال: المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره، ويخالطها، وتذوق من عسيلته.اهـ حسن.

وقال البيهقي [14574] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ. صحيح.

- عبد الرزاق [10776] عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح. ابن أبي شيبة [17365] حدثنا يزيد

بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم. الفسوي [1/ 363] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أنه سمع عبد الله بن عمر يستفتى في تحليل المرأة لزوجها. فقال عبد الله: ذلك السفاح. البيهقي [14575] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذاك السفاح. حرب [319/1] حدثنا المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السفاح.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [10778] عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له فقال بن عمر كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له. مسدد [1742] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن شريك سمعت ابن عمر يقول في الرجل يتزوج المرأة يحللها، قال: هما زانيان، وإن مكثا عشر سنين أو عشرين سنة إذا علم أنه يتزوجها لذلك.اهـ حسن صحيح.

- سعيد [1997] نا هشيم أنا خالد الحذاء نا رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الحال والمحلل له والمحللة. ابن أبي شيبة [17364] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الله المحل والمحلل له والمحللة.اهـ

- عبد الرزاق [10779] عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن مالك بن الحويرث عن ابن عباس قال سأله رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا قال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال كيف ترى في رجل يحلها له قال: من يخادع الله يخدعه.اهـ مالك بن الحارث السلمي. رواه سعيد بن منصور، يأتي في الطلاق. صحيح.

- ابن أبي شيبة [17217] حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها.اهـ حسن.

- مالك [1106] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة: لا حتى يذوق عسيلتها.اهـ صحيح.

- سعيد [1988] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت: حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [1989] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها، فلا بأس أن يتزوجها الأول.اهـ سند صحيح.

ما ذكر في تحليل الأمة

- عبد الرزاق [10803] عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع قال سئل عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب شاهد عن الأمة هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل قالا: نعم. قال: فكره علي قولهما، وقام

غضبانا.اهـ رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن هشيم أخبرنا خالد فذكره. يأتي في الطلاق. صحيح.

وقال عبد الرزاق [10796] عن ابن جريج قال أخبرت عن الأحنف بن قيس عن الزبير بن العوام وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان: تحل الأمة لزوجها أن يصيبها سيدها إذا كان لا يريد التحليل.اهـ كذا والأول أصح.

- قال عبد الرزاق [10802] عن ابن جريج قال أخبرت عن عامر ومسروق وإبراهيم النخعي عن ابن مسعود أنه كان يقول لا يحلها لزوجها وطيء سيدها حتى تنكح زوجا غيره.اهـ

- عبد الرزاق [10794] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال في العبد يبت الأمة يحلها له أن يطأها سيدها.اهـ سند صحيح. يأتي في الطلاق منه.

المرأة تنكح غلامها

- عبد الرزاق [12819] عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت أتدري أردت عتق عبدي وأتزوجه فهو أهون علي مؤنة من غيره فقال إيتي عمر فسليه فسألت عمر فضربها عمر أحسبه قال حتى قشعت أو قال فأقشعت ببولها ثم قال لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [12817] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها فانتهرها وهم أن يرجمها وقال لا يحل لكِ مسلم بعده.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12820] عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب كُتب إليه في العبد ينكح سيدته فكتب ينهى عن ذلك

وأوعد فيه. وقال سعيد [712] نا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني قال: أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت عبدها فقال: ما حملك على هذا؟ قالت: هو ملك يميني أوليس قد أحل الله ملك اليمين؟ فأمر بها عمر فضربت. وأتي بامرأة تزوجت بغير بينة فضربها، وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم عن ذلك. نا هشيم قال: أنا حصين عن بكر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة قد تزوجت عبدا لها فضربهما وفرق بينهما. فقالت المرأة: أليس الله عز وجل يقول في كتابه (أو ما ملكت أيمانكم)؟ وكتب إلى أهل الأمصار: أي امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير بينة أو ولي، فاضربوها الحد. حرب [239/1] حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أبنا حصين عن بكر بن عبد الله قال: كتب عمر إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي ولا بينة فاضربوهما، وفرقوا بينهما.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [714] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها. مرسل.

- عبد الرزاق [12818] عن معمر عن قتادة قال تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺفقالوا تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله فقال عمر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها.اهـ مرسل.

وقال أبو إسحاق الحربي [2/ 661] حدثنا موسى حدثنا حماد أخبرنا قتادة أن امرأة أتت أبا بكر فقالت: إني أريد أعتق هذا وأتزوجه, فأرسلها إلى عمر, فضربها حتى أشاغت ببولها.اهـ الأول أشبه.

- حرب [241/1] حدثنا يحي قال حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: إذا ملكت المرأة من زوجها شيئا حرمت عليه، قال عطاء: فلم أدر ما الذي يحلها له؟ فسألت عبد الله بن عتبة قال: تعتقه وتزوجه. ابن المنذر [7482] حدثنا موسى حدثنا يحي الحماني حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: حرمت عليه.اهـ ضعيف.

- البيهقي [14107] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي أن امرأة ورثت من زوجها شقصا فرفع ذلك إلى علي فقال: هل غشيتها قال: لا قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ثم قال: هو عبدكِ إن شئت بعتيه وإن شئت وهبتيه وإن شئت أعتقتيه وتزوجتيه.اهـ فيه ضعف.

نكاح اليهودية والنصرانية

وقول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) [البقرة 221] وقال الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [التحريم10] وقال الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) [المائدة 5] فإنما رخص فيهن لعقبى الخير.

قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [141] حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال:

ثم استثنى أهل الكتاب فقال (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) قال: عفائف غير زوان. قال أبو عبيد: هكذا هو في الحديث، يعني: محصنات غير مسافحات، وإنما هو: محصنين غير مسافحين؟ فلا أدري هذه القراءة وَهَمٌ من المحَدّث، أم هي قراءة ابن عباس.اهـ حسن.

وقال محمد بن نصر في السنة [327] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا ابن الحسين بن واقد قال حدثني أبي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب فأحلهن للمسلمين، وحرم المسلمات على رجالهم.اهـ

- ابن جرير [4221] حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام وقال الله تعالى ذكره (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا، حتى هم بأن يسطو عليهما. فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب! فقال: لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء.اهـ سند جيد.

- سعيد [716] نا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن. ابن أبي شيبة [16417] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن

خل سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حراما خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. عبد الرزاق [12670] عن الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [134] حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة يهودية بالمدائن فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن. ابن جرير [4223] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. ابن المنذر [7337] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا الصلت بن بهرام قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها، قال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات. البيهقي [14360] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الصلت بن بهرام قال سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها قال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات. أحمد في رواية صالح [950] حدثنا وكيع قال حدثنا الصلت بن بهرام عن أبي وائل قال: تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن فكتب إليه عمر طلقها فكتب إليه حذيفة حرام تراها قال لا ولكني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن يعني الفواجر.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12676] عن ابن جريج قال أخبرت عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امرأة من أهل الكتاب فكتب أن فارقها فإنك بأرض المجوس وإني أخشى أن يقول الجاهل... كافرة قد تزوج

صاحب رسول الله ﷺويجهل الرخصة التي كانت من الله فيتزوجوا نساء المجوس ففارقها.اهـ

وقال سعيد [718] نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين أن حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر في ذلك، فقال: أحرام هي؟ قال: لا، ولكنك سيد المسلمين ففارقها.اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [12668] عن معمر عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية زمن عمر فقال عمر طلقها فإنها جمره قال أحرام قال: لا، قال فلم يطلقها حذيفة لقوله حتى إذا كان بعد ذلك طلقها[1]اهـ مرسل. وقال أحمد في رواية صالح [949] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلي وأذينة العبدي تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب فقال لهم عمر بن الخطاب: طلقوهن. فطلقوا كلهم إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة طلقها هي جمرة طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمرة. قال: لقد علمت أنها جمرة ولكنها لي حلال فأبى أن يطلقها فلما كان بعد طلقها. فقيل له ألا كنت طلقتها حين أمرك عمر قال: لا، كرهت أن يظن الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي.اهـ وهذا مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [16424] حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جار لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عربيتان. أبو عبيد [129] حدثنا أبو النضر

---

[1] - وقد قال البيهقي [14365] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. قال: فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية، والله أعلم.اهـ

عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن شيخ جار لحذيفة أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية وعنده عربيتان. أحمد في رواية صالح [951] حدثنا وكيع عن شعبة. مثله.

- عبد الرزاق [12671] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصراني لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ومن وهب هبة لغير ذي رحم فلم يثبه من هبته فهو أحق بها. ابن جرير [4222] حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة. ورواه البيهقي [14362] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب فذكره. ابن المنذر [7333] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا يزيد بن أبي زياد قال: سمعت زيد بن وهب الجهني قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة.اهـ حديث حسن، له شاهد تقدم في الكافرين يسلم أحدهما.

- أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ133] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن عبد الله بن قارظ تزوج في ولاية عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب، فولدت له خالد بن عبد الله، ثم قال له عمر: تنزه عنها وانكح امرأة مسلمة قال: فطلقها وتزوج مسلمة.اهـ

- أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ124] حدثني ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة قال سمعت عبد الله بن علي بن السائب بن عبد يزيد من بني

المطلب بن عبد مناف يقول: إن عثمان بن عفان تزوج نائلة ابنة القرافصة الكلبية وهي نصرانية. وزاد نافع في حديثه: أنه تزوجها على نسائه.اهـ البيهقي [14355] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدمياطي بدمياط حدثنا شعيب بن يحيى هو التجيبي عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان بن عفان نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه.اهـ مرسل لا بأس به.

وقال ابن المنذر [7334] أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سليمان عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان تزوج بابنة الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية. البيهقي [14356] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان تزوج بنت الفرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه. قال عمرو وحدثني أيضا أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه. قال عمرو وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليمان نكح يهودية.اهـ حديث حسن، فيه دلالة على أن الرخصة في نكاحهن أن يسلمن.

- ابن أبي شيبة [16447] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول: هم من العرب. ابن أبي شيبة [16452] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كره ذبائح نصارى العرب ونساءهم.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [16421] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: تزوج رجل من أصحاب النبي ﷺيهودية. أبو عبيد [127] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي أن طلحة تزوج يهودية. عبد الرزاق [12673] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية. البيهقي [14359] أخبرنا أبو محمد السكري أخبرنا أبو بكر الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا الغلابي حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي أنه قال: تزوج طلحة يهودية. وروى من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي قال: تزوج طلحة يهودية. ابن أبي شيبة [16422] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة أن طلحة تزوج نصرانية.اهـ هبيرة فيه ضعف.

- عبد الرزاق [12672] عن ابن جريج قال أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم يهود قال فعزم عليه عمر إلا ما طلقها.اهـ مرسل.

- أبو عبيد [126] حدثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمر مولى غفرة عن عبد الله بن علي بن السائب قال: تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام من أهل أريحا. وبعضهم يقول: ريحاء.اهـ لا بأس به.

- أبو عبيد [128] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير أن طلحة تزوج يهودية.اهـ مرسل جيد، وهو خبر عن طلحة صحيح.

- ابن المنذر [7341] حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا الأشعث عن الحسن أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية فقال له عمر: طلقها. فقال حذيفة: أوليسوا بأهل كتاب؟ قال: فإني أعزم عليك إلا طلقتها.اهـ ضعيف.

- سعيد [717] نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: نا الشعبي قال: تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية، فقلت له: الزبير هو؟ قال الشعبي: إن كان لكريم المناكح. أبو عبيد [125] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال: تزوج أحد الستة يهودية قال: فقلت للشعبي: أهو الزبير؟ فقال: إن كان الزبير لكريم المناكح. قال أبو عبيد: يريد الشعبي بالستة أهل الشورى، وأحسبه يعني بالمتزوج طلحة وذلك لأنه معروف عنه.اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [12677] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع **سعد بن أبي وقاص** ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن قال ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام. ابن أبي شيبة [16423] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك. الشافعي [هق 14354] أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال: لا يرثن مسلما ولا يرثهن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12656] عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت **جابر بن عبد الله** يقول نساء أهل الكتاب لنا حل ونساءنا عليهم حرام.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16419] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعامهن بأسا. أبو الجهم [30] حدثنا

ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: إن الله عز وجل حرم المشركات على المسلمين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عبيد الله عز وجل. أبو عبيد [121] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم. وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله عز وجل حرم المشركات على المسلمين قال: ولا أعلم من الشرك شيئا أكبر أو قال: أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله.اهـ صحيح رواه البخاري.

وقال ابن المنذر [7338] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتزوج نساء أهل الكتاب، ويقول: قد أكثر الله المسلمات.اهـ حسن بمعنى ما قبله. كان يحيى نحو أبيه عمر.

وقال ابن أبي شيبة [16420] حدثنا وكيع بن الجراح عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن). ابن أبي حاتم [2140] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه[1]. سند حسن.

وقال أبو عبيد [123] حدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟

---

[1] - ابن أبي حاتم [2147] حدثنا أبي ثنا صفوان بن صالح الدمشقي ثنا مروان يعني ابن معاوية قال: سألت مالك بن أنس عن تزويج القدري فقال: لا، قال الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم).اهـ سند صحيح.

قال: فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم قال: قلت: إني أقرأ ما تقرأ؟ أفننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم.اهـ جعفر في ميمون أقوى.

- ابن أبي حاتم [5151] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة مُحصِنَةً، يعني اليهوديات والنصرانيات.اهـ صحيح، يأتي في الحدود.

- ابن أبي شيبة [16340] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة يعني المسلم.اهـ لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [10087] أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن أبي عياض عن علي في نكاح المشركات في غير عهد أنه كره نساءهم، ورخص في ذبائحهم في أرض الحرب. وقال عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض مثله.اهـ ضعيف.

وقال أبو عبيد [137] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا قال: وتلا هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (وهم صاغرون) قال: قال الحكم: فحدثت بذلك إبراهيم فأعجبه. ابن أبي شيبة [16431] حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حربا، قال الحكم: فحدثت به إبراهيم فأعجبه ذلك.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [14363] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا

النعمان بن عبد السلام حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل بعث محمدا ﷺ بالحق ليظهره على الدين كله فدينا خير الأديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نسائهم ولا يكون رجالهم فوق نسائنا قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا النعمان.اهـ ثقات.

- أحمد [25588] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قال قلت نعم قالت فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت القرآن. الحاكم [3210] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال قريء على عبد الله بن وهب أخبرك معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه.اهـ وصححه هو والذهبي.

- الحاكم [3211] حدثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال قريء على ابن وهب أخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي حدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة.اهـ صححه هو والذهبي.

وطء الأمة المشركة ونكاحها

- عبد الرزاق [12751] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال وأكره أمتك مشركة. ابن أبي شيبة [16577] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره أمته مشركة.اهـ هذا أصح عن قتادة.

وقال ابن أبي شيبة [32670] حدثنا وكيع قال ثنا أبو هلال عن معاوية بن قرة عن ابن مسعود قال: أكره أن أطأ امرأة مشركة حتى تسلم.اهـ

وقال أبو عبيد [140] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله بن مسعود يكره أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت، أو يطأها وهي مشركة.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [16579] حدثنا معتمر بن سليمان عن ناجية عن قتادة عن ابن مسعود في المسبية: لا يطؤها حتى تهلل وتسلم[1]اهـ مرسل حسن.

- الطبراني [787] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن مولى لرفيع بن ثابت أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ اشترى جارية بربرية بمائتي دينار، فبعث بها إلى أبي محمد البدري من أصحاب النبي ﷺ وكان بدريا فوهب له الجارية البربرية فلما جاءته قال: هذه من المجوس التي نهى النبي ﷺ عنهم والذين أشركوا. فحدثت بهذا الحديث رجلا فحدثني أن يحيى بن سعيد حدثه أن عما له مات بالمغرب وكان بدريا.اهـ ضعيف.

الأمة تفجر هل يطؤها سيدها

- عبد الرزاق [12814] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال أكره أن يطأ الرجل أمته بغيا. ابن أبي شيبة [16595] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال: كان عبد الله يكره أمته قد زنت.اهـ مرسل جيد.

---

[1] - روى البيهقي [14393] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عمن أدرك من فقهائهم الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون: لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وليست الأمة بمحصنة.اهـ

- عبد الرزاق [12811] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع على جارية فجرت، فقلت له: أتقع عليها وقد فجرت فقال أنها لا أم لك ملك يميني.اهـ سند صحيح.

- سعيد [2040] نا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: دخلوا عليه أول النهار وهو صائم، ثم دخلوا عليه في آخره وهو مفطر، فسألوه فقال: مرت بي جارية فأعجبتني، وأزيدكم أنها كانت بغيا فحصنتها.اهـ أبو بشر هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ثقة، وليس هو بالوليد بن مسلم صاحب الأوزاعي ذاك شامي متأخر. هكذا رواه سفيان بن عيينة عن أيوب.

وقال عبد الرزاق [12810] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائما ثم دخلت عليه في نهاري ذلك فوجدته مفطرا فسألته عن ذلك فقال رأيت جارية لي فأعجبتني فأصبتها قال أما أني أزيدك أخرى قد كانت أصابت فاحشة فحصناها. البيهقي [14254] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن نحوه. ورواه الطحاوي [3490] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس نحوه.اهـ هذا أصح.

وقال سعيد بن منصور [2041] نا هشيم أنا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائما ثم رحنا إليه من العشي فوجدناه مفطرا، فقلنا له: ألم تك صائما؟ قال: بلى، ولكن جارية لي أتت علي فأعجبتني، فأصبت منها، وإنما هو تطوع وسأقضي يوما مكانه، وأزيدكم أنها كانت بغيا

لحصنتها، وإنه قد عزل عنها. قال سعيد – هو ابن منصور -: فعلمنا أربعة أشياء في حديث واحد.اهـ صحيح.

- سعيد [2045] حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه وطئ جارية له بعد ما أنكر ولدها. عبد الرزاق [12812] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال: وطيء ابن عباس أم سليط بعد ما أنكر حملها. ابن أبي شيبة [16591] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد أن ابن عباس وطئ جارية بعد ما أنكر ولدها.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16592] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبد الله بن أبي لبابة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت، ويرى أن ذلك تحصين لها. لا بأس به.

من كره نكاح ابنة الزنى

- ابن أبي شيبة [16584] حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الرواع قال: سألت ابن عمر عن ولد الزنا فقال: النساء كثير.اهـ أبو الرواع هو عثمان بن الحارث، كأن عن زائدة من الناسخ، وهو ثقة ليس بالمشهور.

- ابن أبي شيبة [16588] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن سيار مولى لمعاوية قال: أراد رجل أن يتزوج بنت زنية فسأل عن ذلك رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: لا، إذا أتزوج أمها أحب إلي من أن أتزوجها.اهـ على رسم ابن حبان.

الأمر في وقت الدخول

- عبد الرزاق [10459] عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله ﷺفي شوال وأدخلت عليه في شوال فأي نساء النبي ﷺ كان أحظى عنده مني وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال.اهـ رواه مسلم. وقال ابن سعد [10863] أخبرنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد والفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالوا حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمي عن عبد الله بن عروة عن عائشة مثله. وقال أبو عاصم: إنما كره الناس أن يدخلوا النساء في شوال لطاعون وقع في شوال في الزمن الأول.اهـ

- ابن أبي شيبة [17440] حدثنا جرير عن مغيرة عن أم سلمة قالت: كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلي فيه قال أبو بكر: قال: أراه قال: ركعتين وحتى يمر بها على أزواج النبي ﷺفيدعون لها.اهـ ضعيف.

ليس في الباب شيء مؤقت.

الأمر في العِنّين

- عبد الرزاق [10720] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة. ابن المقرئ [310] حدثنا محمد ثنا ابن أبي عمر وعبد الجبار قالا ثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة. عبد الرزاق [10721] عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر جعل للعنين أجل سنة وأعطاها صداقها وافيا. ابن أبي شيبة [16770] حدثنا يزيد

بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة فإن أتاها، وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملا. ابن أبي شيبة [16774] حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: أجله عمر سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما ولها الصداق. ابن أبي شيبة [19133] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالا: أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فإن استطاعها وإلا فرق بينهما وعليها العدة. أحمد في مسائل عبد الله [1272] حدثنا يزيد قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أجل الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته سنة وجعل لها الصداق كاملا وعليها العدة كاملة. البيهقي [14676] من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16764] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان يقول: يؤجل سنة لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان. سعيد [2009] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال: تؤجل سنة فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما.اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.

- سعيد [2011] نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر كتب إلى شريح في الرجل إذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع إليه سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما. ابن أبي شيبة [16753] حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه. ابن أبي شيبة [16768] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال: كتب

إلي عمر أن أجله سنة فإن استطاعها، وإلا خيرها فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته.اهـ ابن سالم ضعيف.

- سعيد [2012] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد أن معاذا أبا حليمة تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله عمر سنة فلم يصل إليها قال: ففرق بينهما. نا هشيم أنا يحيى بن سعيد حدثني يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر حيث كان فلم يصل إليها فرق بينهما وقال: الحمد لله الذي كف على النعمان ابنته. ابن أبي شيبة [16762] حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أشياخهم أن أبا حليمة معاذا القاري تزوج ابنة حارثة بن النعمان الأنصاري فلم يصل إليها فأجله عمر سنة، قال يحيى: فأخبرني عبد الرحمن الأنصاري أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما وقال: الحمد لله الذي كف على حارثة ابنته.اهـ كان هشيم ربما وهم في الأسامي. أظنه مرسلا. والله أعلم.

- سعيد [2019] نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر بن الخطاب في مسلسل خيف على امرأته قال: يؤجل سنة، فإن نزا، وإلا فرق بينهما.اهـ حجاج يدلس.

- عبد الرزاق [10722] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وبن مسعود قضيا بأنها تنتظر به سنة ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها.اهـ منقطع.

- سعيد [2020] نا سفيان نا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: كنت عند علي بن أبي طالب فقامت إليه امرأة، فقالت له: هل لك إلى امرأة لا أيم، ولا ذات زوج؟ قال: فأين زوجك؟ قالت: هو في القوم، فقام شيخ يجنح فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب؟ فقال علي: فما من شيء. قال: لا، قال: ولا من السحر، قال: ولا من السحر، قال: هلكت وأهلكت، قالت: فرق بيني وبينه: قال: اصبري، فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك. عبد الرزاق [10735] عن الثوري

عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء الهمداني قال جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل قال فعرف علي ما تعني فقال من صاحبها قالوا فلان وهو سيد قومه قال فجاء شيخ قد اجتنح يدب فقال أنت صاحب هذه قال نعم وقد ترى ما علينا قال هل مع ذلك شيء قال لا قال ولا بالسحر قال لا قال هلكت وأهلكت قالت ما تأمرني أصلحك الله قال بتقوى الله والصبر ما أفرق بينكما. البيهقي [14686] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: جاءت امرأة إلى علي حسناء جميلة فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى بزوجها فإذا هو سيد قومه فقال: ما تقول فيما تقول هذه قال: هو ما ترى عليها. قال شيء غير هذا. قال: لا. قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر قال: هلكت وأهلكت وإني لأكره أن أفرق بينكما.اهـ ورواه أبو نعيم في الطب من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ مثله. وهانئ ضعيف.

وقال مسدد [1692] حدثنا حماد بن زيد عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الحكم أن امرأة من طيئ من بني سنبس يقال لها أم يعلى أتت عليا وزوجها معها، فقالت: إن زوجها لا يأتيها وإنها امرأة تريد الولد، فقال الرجل: ما ترى ما عليها من نعمة؟ قال: وهي في هيئة حسنة، فقال له: لا ولا من السحر حيث يتحرك من الشيخ؟ قال: ولا من السحر قال: هلكت وأهلكت. وأقبل عليها فقال لها: اصبري حتى يفرج عنه.اهـ مرسل حسن، وأبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين.

- عبد الرزاق [10725] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن علي قال: يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16749] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال: يؤجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله يعني العنين. أحمد في مسائل عبد الله [1271] نا يزيد قال أخبرنا محمد يعني ابن اسحق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك بن مزاحم أن عليا أجل العنين سنة فإن انبسط إلى أهله فسبيل ذلك، وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله.اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [10723] عن الثوري عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن ابن مسعود قال: يؤجل العنين سنة فإن دخل بها وإلا فرق بينهما. ابن أبي شيبة [16750] حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن عبد الله أنه قال: يؤجل العنين سنة فإن جامع، وإلا فرق بينهما. أحمد في مسائل عبد الله [1269] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة قالا قال عبد الله يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما. الدارقطني [224] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا سفيان عن الركين بن الربيع قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال: يؤجل سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما. الطبراني [9705] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن عبد الله قال: يؤجل العنين سنة. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أبو غسان ثنا قيس بن الربيع أنا الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن عبد الله قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، ولها الصداق. ابن المنذر [7321] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا الركين بن الربيع عن أبيه و عن حصين بن قبيصة عن ابن مسعود أنه كان يؤجل العنين سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [10724] عن الثوري عن ابن النعمان عن المغيرة بن شعبة قال رفع إليه عنين فأجله سنة.اهـ كذا في المطبوع، وقال العقيلي في الضعفاء [1/ 279] حدثنا

إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن أبي النعمان عن المغيرة بن شعبة قال رفع إليه عنين فأجله سنة. الدارقطني [225] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا سفيان عن الركين بن الربيع عن أبي النعمان قال: أتيت المغيرة بن شعبة في العنين فقال يؤجل سنة. أحمد في مسائل عبد الله [1270] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الركين عن أبي النعمان قال: أتينا المغيرة بن شعبة فيه فأجله سنة.اهـ ورواه أبو نعيم عن سفيان. وقال ابن أبي شيبة [16751] حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة.اهـ كذا قال وكيع. وقال ابن الجعد [676] أخبرنا شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت أبا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه رفع إليه في رجل عجز أن يأتي امرأته فأجله سنة. الدارقطني [226] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال: العنين يؤجل سنة[1]اهـ أبو النعمان أصح، هو خبر حسن.

وقال الدارقطني [227] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطأة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجله سنة من يوم رافعته. قال عبد الرحمن وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه. ابن المنذر [7327] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن ركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن رجلا تزوج امرأة وكان عنينا، فأجله المغيرة بن

---

[1] - وقال ابن عدي [الكامل1/ 171] أنبانا عبد الله بن محمد بن مسلم أخبرنا الرمادي قال: وحدثونا عن يحيى القطان قال: قيل لسفيان بن سعيد: إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة يعني، ويرويان عن الركين تقول أنت: أبو النعمان: ويقول هو: أبو طلق العائذي. فضحك سفيان وقال: كنت أنا وشعبة عند الركين فمر ابن لأبي النعمان يقال له أبو طلق، فقال الركين: سمعت أبا أبي طلق، فذهب على شعبة أبا أبي طلق، فقال: أبو طلق.اهـ

شعبة سنة، فلم يستطع أن يقربها، ففرق بينهما، وجعل لها الصداق كاملا، وعليها العدة[1]اهـ

- ابن المنذر [7325] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يزيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتت امرأة سمرة فذكرت وعرضت أن زوجها لا يصل إليها، فدعا زوجها فأنكر ذلك، وزعم أنه يصل إليها فكتب سمرة في ذلك إلى معاوية، فكتب معاوية: انظر امرأة لها حظ من جمال. وذكر الحديث. البيهقي [14690] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا أشهل بن حاتم حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل قال فأنكر ذلك. وكتب فيه إلى معاوية قال فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما قال: ففعل وأتى بهما عنده في الدار قال فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له: ما فعلت؟ قال: فعلت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم عليها فقالت: لا شيء فقال: أما ينتشر أما يدنو قالت: بلى ولكنه إذا دنا جاء شره فقال سمرة: خل سبيلها يا مخضخض.اهـ حسن صحيح.

- أبو بكر النيسابوري [522] حدثنا أحمد بن منصور نا الأسود بن عامر أنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: العنين يؤجل سنة.اهـ سند صالح.

---

[1] - قال أحمد في العلل [3612] سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة أجل العنين من يوم رافعته. قال يحيى بن سعيد: رواه سفيان وشعبة لم يقولا هكذا، كأن يحيى حمل على حجاج.اهـ

- عبد الرزاق [10733] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها قال قلت أثبت قال لم نزل نسمعه. ابن أبي شيبة [16781] حدثنا عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة.اهـ صحيح.

الأمر في الخصي والعقيم

- ابن أبي شيبة [17941] حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني يحي بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما. ابن المنذر [7328] حدثنا علي قال حدثنا عمر بن طارق عن يحي عن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر: أكنت أعلمتها؟ قال: لا. قال: فأعلمها ثم خيرها. حرب [1/ 254] حدثنا المسيب بن واضح قال ثنا ابن مبارك عن يحي بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن ابن سندر من أصحاب النبي ﷺخصيا تزوج امرأة، ولم يعلم أنه خصي فنزعها منه عمر بن الخطاب، وأمره أن يعلمها ثم يخيرها.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [2021] نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة، وكان عقيما، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها. عبد الرزاق [10346] عن معمر وابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين قال بعث عمر بن الخطاب رجلا على السعاية فأتاه فقال تزوجت امرأة فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك قال لا قال فأخبرها وخيرها. عبد الرزاق [10347] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين مثله. عبد الرزاق [10348] عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين مثله. حرب [1/

256] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا حسان عن سفيان عن خالد وهشام عن محمد بن سيرين أن رجلا تزوج امرأة وهو عقيم لا يولد له، فقال عمر: أخبرتهم؟ قال: لا. قال: فأخبرهم، ثم خيرهم.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [10719] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال علي لا يحل للخصي أن يتزوج امرأة مسلمة عفيفة. ابن أبي شيبة [17942] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب كان يقول: لا ينكح الخصي حرة مسلمة.اهـ مرسل.

الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

- سعيد [913] نا هشيم قال: أنا صالح بن حي الهمداني قال: كنت عند الشعبي فأتاه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: أخبرني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، ثم أدركه النبي ﷺ فآمن به ثم اتبعه فله أجران، وعبد مملوك يؤدي حق الله وحق سيده عليه فله أجران، ورجل كانت له أمة غذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران، ثم قال الشعبي للخراساني: خذها بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنى منه. رواه البخاري مختصرا.

- سعيد [907] نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺأعتق صفية بنت حيي بن أخطب أمته وتزوجها، فقيل لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، جعل عتقها صداقها.اهـ رواه البخاري والترمذي وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

- عبد الرزاق [13114] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها ويجعل عتقها صداقها، قال: له أجران اثنان.اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16403] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [13123] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الكنود قال قال ابن مسعود: مثل الذي يعتق سريته ثم ينكحها مثل الذي أهدى بدنة ثم ركبها. ابن أبي شيبة [16407] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله قال: مثل الذي يعتق أمته ويتزوجها مثل الرجل يركب بدنته.اهـ سند صحيح، أبو الكنود اسمه عبد الله بن عمران، وثقه ابن سعد وابن حبان.

- سعيد [915] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يتزوج محررته: فهو كالراكب بدنته. قال: وكان إبراهيم وأصحابنا لا يرون بذلك بأسا، وكان أحب ذلك إليهم أن يجعلوا عتقها صداقها. نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يعتق الجارية لله عز وجل ثم يتزوجها قال: كان ابن عمر يقول: هو كالراكب بدنته. قال: وكان أعجب ذاك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها. ابن أبي شيبة [16406] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله. مرسل.

- عبد الرزاق [13124] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها قال يمهرها سوى عتقها. البيهقي [14114] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا.اهـ ورواه أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر. صحيح.

- ابن أبي شيبة [16410] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب أنهما قالا: إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها، ولا يريان بأسا أن يعتقها ليتزوجها.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [7466] حدثنا موسى حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس أنه أعتق جارية له، وجعل عتقها صداقها.اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [13055] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة تكون تحت الرجل لا بأس أن يشتريها فيعتقها ثم ينكحها.اهـ صحيح.

العبد يتسرى أو ينكح

- سعيد [786] نا سفيان أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال عمر على المنبر: أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل، فقال: أنا، قال: كم؟ قال: اثنين. عبد الرزاق [13135] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتين فصمت عمر كأنه رضي بذلك وأحبه قال بعضهم قال قال له عمر وافقت الذي في نفسي. ابن أبي شيبة [16293] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال عمر: من يعلم ما يحل للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، قال: كم؟ قال: امرأتين، فسكت. ابن الجعد [3127] أنا أبو هلال الراسبي نا محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب من يخبرني أو يحدثني ما يحل للعبد من النساء فقال ابن عوف أنا يا أمير المؤمنين يحل له امرأتان. وقال ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر [126] حدثنا حميد عن ابن سيرين أن عمر قال: ينكح العبد امرأتين لا يزيد.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [13134] عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن **عمر بن الخطاب** قال ينكح العبد اثنتين.اهـ سند صحيح، يأتي في الطلاق.

- سعيد [796] نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين أن غلاما تزوج بغير إذن مولاه فرفع ذلك إلى **الأشعري** فكتب إلى **عمر بن الخطاب** وكان أصدقها خمس ذود فكتب عمر إليه أن أعطها ثلاثة وخذ منها اثنين أو أعطها اثنين وخذ منها ثلاثا. وقال ابن أبي شيبة [17124] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين نحوه. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [12984] عن معمر عن قتادة قال: تزوج غلام **لأبي موسى** امرأة فساق إليها خمس قلائص فخاصم إلى **عثمان** فأبطل النكاح وأعطاها قلوصين ورد إلى أبي موسى ثلاثا. حرب [283/1] حدثنا أحمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن غلاما لأبي موسى الأشعري تزوج مولاة التيجان أخي بني عائش[1] فساق إليها خمسة أبعرة، فكتب في ذلك أبو موسى إلى عثمان ففرق بينهما، وجعل لها الخُمُسَين بعيرين، ورد سائره إلى أبي موسى. ورواه صالح في مسائله عن أبيه [508] قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس أن غلاما لأبي موسى تزوج مولاة أحسبه تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى وكتب في ذلك إلى عثمان فكتب إليه أن فرق بينهما وأَجْرِ لها الخمسين من صداقها وكان صداقها خمسة أبعرة. قال قتادة فذكرت ذلك لبلال فقال: نعم ذاك غلامنا رواح أو رواح. وقال يزيد مولاة لتيجان أخي ابن عابس. وقال صالح حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا أبان عن قتادة عن خلاس أن غلاما لأبي موسى يقال له رواح أو رواح تزوج مولاة لتيجان فساق خمسة أبعرة ولم يكن مولاه اطلع عليه فكتب

---

[1] - كذا، وأُراه تصحيفا من ابن عابس.

بذلك أبو موسى إلى عثمان فكتب إليه عثمان: أجز لها بعيرين ورد ثلاثة.اهـ بلال هو ابنُ أبي بردة بنِ أبي موسى الأشعري. وقال ابن المنذر [7474] حدثنا موسى حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن خلاس بن عمرو أن عبدا لأبي موسى الأشعري تزوج بغير إذن منه، فرفع إلى عثمان، ففرق بينهما، وأعطاها الخُمسين، ورد إليه ثلاثة أخماس. ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة ويزيد الرشك أن عبدا لأبي موسى الأشعري تزوج امرأة بغير إذنه، وأمهرها خمس ذود قال: ففرق أبو موسى بينه وبين امرأته، وأعطاها بعيرين وأخذ ثلاثة ذود. قال أحدهما: كان عثمان أمره بذلك.اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [13074] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أو عبد الله بن قيس كان غلام لأبي موسى راع فغر حرة فتزوجها بغير إذن أبي موسى وأصدقها خمس ذود من إبل أبي موسى فأعطاها عثمان بعيرين ورد إليه ثلاثة أبعرة وكانت مولاة لأبي جعدة فأخبرت أن غلام أبي موسى أفلح. ابن أبي شيبة [17123] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عبد الله بن قيس أن غلاما لأبي موسى وكان صاحب إبله تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود فحدث أبو موسى فأرسل إليهم: أرسلوا إلي غلامي ومالي، فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لهم عثمان بخمسي ما استحل به فرج صاحبتهم ورد على أبي موسى ثلاثة أخماسه.اهـ عبد الله بن قيس النخعي قال ابن المديني مجهول، ووثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [13133] عن ابن جريج والثوري قالا أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: ينكح العبد اثنتين. ابن أبي شيبة [16286] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول: لا ينكح العبد فوق اثنتين. ابن المنذر [7470]

حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: لا يتزوج العبد إلا ثنتين.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [12845] عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأسا، وأنه أعتق غلاما له سريتان أعتقهما جميعا وقال لا تقربهما إلا بنكاح. قال وأخبرناه ابن جريج عن نافع. حرب [778/2] حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا يونس عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له كانت له سريتان، فأعتقهما، وأعتقه ونهاه أن يقربهما إلا بنكاح.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12836] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يرى لمملوكه سراري لا يعيب ذلك عليهم. ابن أبي شيبة [16535] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه. البيهقي [14226] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع قال: كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم. ابن المنذر [7477] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال: كان له مملوكين لهم سراري، فلم يعب ذلك عليهم.اهـ صحيح.

- سعيد [2089] نا هشيم أنا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له اشترى جاريتين، فكان يصيب منهما، وعلم بذلك ابن عمر فأقره.اهـ لا بأس به.

- سعيد [2084] نا هشيم أنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه.اهـ حسن.

وقال سعيد [789] نا هشيم قال أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له تزوج بغير أمره فضربهما الحد وأخذ كل شيء كان أعطاها وفرق بينهما. عبد الرزاق [12980] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ضرب غلاما له الحد تزوج بغير إذنه وفرق بينهما. عبد الرزاق [12981] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر وجد عبدا له نكح بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه حدا.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [17125] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال: لا صداق لها هي أباحت فرجها. وقال حرب [1/ 284] حدثنا أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا همام عن مطر عن نافع أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده خمسين، وقال للمرأة أبحت فرجك، فأبطل صداقها. ابن حزم [9/ 88] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن مطر الوراق عن نافع أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده وفرق بينهما، وقال: أبحت فرجك؟ ولم يجعل لها صداقا.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [12982] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكح إذا أصابها إذا علمت أنه عبد ويعاقب الذين أنكحوه. ابن أبي شيبة [17134] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب الذي زوجه. ابن أبي شيبة [17135] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذن ضربه الحد. حرب [283/1] حدثنا أحمد قال ثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا وكان يعاقب الذين زوجوه. البيهقي [14102] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا إسماعيل بن

محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويعاقب من زوجه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16543] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به.اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [16544] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع.

وقال سعيد [2086] نا هشيم أنا الحجاج عن العباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه ابن عباس أنه أذن لغلام له أن يتسرى، فاشترى ثلاث جوار ثمن ألفين ألفين. ابن المنذر [7479] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا هشيم أخبرنا الحجاج عن العباس بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب عن عمه ابن عباس فذكره. حجاج ضعيف.

- سعيد [2087] نا هشيم أنا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له: لك فلانة لأمة له فاتخذها.اهـ صحيح، يأتي في الطلاق بتمامه.

- عبد الرزاق [12844] عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يتسرى العبد.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [13142] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس في الرجل ينكح أمته غلامه بغير مهر قال لا بأس بذلك. عبد الرزاق [13145] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أينكح الرجل أمته أو غلام عنده بغير مهر قال لا ثم سألته بعد حين قال أمتي أنكحها غلامي بغير مهر قال كان ابن عباس يقول ذلك. ابن أبي شيبة [16284] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا

بأس أن يزوج الرجل أمته عبده بغير مهر. البيهقي [14104] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16295] حدثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺعلى أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين.اهـ ليث ضعيف.

من أحل جاريته لرجل

- عبد الرزاق [12847] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: لا يحل لك أن تطأ فرجا إلا فرجا إن شئت بعت وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت. ابن أبي شيبة [17581] حدثنا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريتها لزوجها، فقال ابن عمر لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرجمه، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها، وإن شئت أعتقتها، وإن شئت وهبتها وإن شئت أنكحتها من شئت. ابن أبي شيبة [17582] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح إن طلق جاز وإن أعتق جاز، وإن وهب جاز. ابن المنذر [7280] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل نكاح جارية إلا جارية يملك بيعها ونكاحها وعتقها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12848] عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن أمي كانت لها جارية وإنها أحلتها لي أطوف عليها فقال لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث إما أن تزوجها وإما أن تشتريها أو تهبها لك. ابن الجعد [443] أنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت سعيد بن وهب قال قال رجل لابن عمر: إن أمي أحلت لي جاريتها قال إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة أو نكاح أو

شراء. البيهقي [14225] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن أمي أحلت لي جاريتها فقال ابن عمر: إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث: هبة بتة أو شرى أو نكاح.اهـ حديث حسن، وابن وهب الثوري ليس بذاك المعروف.

- عبد الرزاق [12852] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جاريتها فليصبها وهي لها قال ابن عباس فليجعل به بين وركيها.اهـ صحيح.

الأمة المتزوجة لا يطؤها سيدها

- الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [37] عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك أن رجلا من غطفان استفتى عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين: هل يصلح أن ينزع الرجل وليدته من زوجها؟ فقال عبد الملك: هل سمع أحد منكم في هذا شيئا؟ فصمت من كان عنده، فأرسل إلى قبيصة، فقال: قد فعل ذلك رجل في زمان عمر بن الخطاب فأمر به فجلد مائة وأعتقها.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [2253] أنا هشيم أنا أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر حدثانا وكانا جالسين جميعا عن نافع أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ زوج أمة له من غلام له وكان يخالف إليها، فأرسل عمر إلى الرجل، فقال: ما فعلت أمتك فلانة؟ فقال: زوجتها من غلام لي قال: فهل تنال منها؟ فأومى إليه القوم من خلف عمر: أن قل: لا، فقال أحدهما: لو قلت: نعم لجعلك نكالا للعالمين، وقال الآخر: لو قلت: نعم لرجمك. عبد الرزاق [12859] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر قال لرجل من ثقيف قال غير أيوب وهو المغيرة بن شعبة قال فقال له عمر ما فعل غلامك المولد قال فذلك حين دعاه عمر فسأله عنه فقال خيرا يا أمير المؤمنين وقد أنكحته قال فلعلك تخالفه إلى امرأته إذا

غاب فقال لا يا أمير المؤمنين فقال لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا قال وبلغني أن عليا أشار إليه أن لا يعترف. وقال عبد الرزاق [12863] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن رجلا من ثقيف أخبره أن رجلا منهم كانت له جارية حسناء كان عمر يعرف تلك الجارية فأنكحها الرجل غلاما له وكان الرجل يقع عليها فأتى العبد إلى عمر فأخبره ذلك فغيب عمر العبد وأرسل إلى سيده فسأله ما فعلت فلانة فقال يا أمير المؤمنين عندي وقد أنكحتها غلاما لي فقال عمر هل تقع عليها فأشار إليه من عند عمر أن قل لا فقال لا فقال أم والله لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا للناس.اهـ مرسل أصح، وهو صحيح إن شاء الله.

- أبو الجهم [58] حدثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من أخذ من غلامه أمته أو من وليدته أمتها فلا بأس به فإن الأمة والعبد لسيده. حرب [769/2] حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه كان يقول: من أخذ من غلامه أمته أو من وليدته أمتها فلا بأس فإنما الأمة والعبد لسيده.اهـ صحيح، معناه أخذها منه البتة.

إذا نظر الرجل إلى عورة الأمة امتنعت على ولده

- سعيد [2187] نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر بن الخطاب جرد جاريته فنظر إليها، ثم نهى بعض ولده أن يقربها. عبد الرزاق [10840] عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر جرد جارية فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها. عبد الرزاق [10839] عن الأوزاعي عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له فقال إنها لا تحل لك. ابن أبي شيبة [16472] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرد جاريته فسأله إياها بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك. ابن أبي شيبة [16473] حدثنا

عبد الله بن مبارك عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له فطلبها إليه بعض بنيه، فقال: إنها لا تحل لك.اهـ مرسل جيد.

- سعيد [2188] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان أبوهما بدريا أنه أوصى بجارية له أن يبيعوها ولا يقربوها كأنه اطلع منها مطلعا، فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع. نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة كان بدريا أوصى بجارية له أن لا يقربها بنوه، وقال: لم أصب منها شيئا إلا أني نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها. عبد الرزاق [10841] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة وكان بدريا نهاهما عن جارية له أن يقرباها وقالا ما علمناه كان منه إليها إلا أن يكون اطلع منها مطلعة كره أن نطلعه. ابن أبي شيبة [16475] حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يطأها أحد منهم قال: وما نعلمه وطئها إلا أن يكون اطلع منها على أمر كره أن يطلع ولده مطلعه. ابن المنذر [7362] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن القاسم أن عبد الله بن عامر بن ربيعة وذكر أباه عامر بن ربيعة وكان من أصحاب بدر لما حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يقربها أحد منهم، قال عبد الله: وما علمنا أنه وطئها إلا أنه اطلع منها على أمر كره أن يطلعوا مطلعه. حرب [1/ 238] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن القاسم عن عبيد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن أباهما نال منها شيئا إلا أن يكون أطلع منها مطلعا، فكره أن يطلعه أحد بعده.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16474] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سأله إياها بعض ولده، فقال إنها لا تحل لك. ابن

أبي شيبة [16477] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل هذا. حجاج يدلس.

- ابن أبي شيبة [16481] حدثنا الثقفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال: أيما رجل جرد جارية فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه.اهـ مثنى بن الصباح ضعيف.

الوليمة للعرس

- مالك [1135] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺو به أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺفأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله ﷺ كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله ﷺأولم ولو بشاة.اهـ رواه البخاري.

- البخاري [5466] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب كان أبي بن كعب يسألني عنه، أصبح رسول الله ﷺعروسا بزينب ابنة جحش وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺوجلس معه رجال بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺفمشى ومشيت معه، حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية، حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه، فإذا هم قاموا، فضرب بيني وبينه سترا، وأنزل الحجاب.اهـ هذه وليمة بعد الدخول.

وقال مسلم [3575] حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز ح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قالا جميعا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺلزيد: فاذكرها علي. قال

فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله ﷺيذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي. فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله ﷺفدخل عليها بغير إذن قال فقال ولقد رأيتنا أن رسول الله ﷺأطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺواتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك قال فما أدري أنا أخبرته أن القوم خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به. زاد ابن رافع في حديثه (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) إلى قوله (والله لا يستحيي من الحق).اهـ

- عبد الرزاق [3822] عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعد مولى بني أسيد قال تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي ﷺ**أبو ذر** و**ابن مسعود وحذيفة** فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلي بنا فقال له أبو ذر أو غيره ليس ذلك لك فقدموني وأنا مملوك فأممتهم. ابن المنذر [1946] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج ثنا حماد قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلي فجبذه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة. فقال لأبي مسعود: أكذلك؟ قال: نعم. قال أبو سعيد:

فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد، وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي ركعتين، وأن تصلي خلفي إن فعلت[1]اهـ حسن على رسم ابن حبان، تقدم في الصلاة.

- عبد الرزاق [19665] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج. الشافعي [هق14928] أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي ﷺفأتاه فيهم أبي بن كعب أحسبه قال فبارك وانصرف.اهـ ابن سعد [9789] أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن أباه سيرين أولم بالمدينة سبعة أيام فدعوا أصحاب النبي ﷺ، ودعا أبي بن كعب، فأجابه، وهو صائم، وسمت عليهم، ودعا لهم بخير.اهـ

ورواه يعقوب الفسوي [2/ 109] حدثنا بندار ثنا محمد عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبيه أنه صنع طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي ﷺفيهم أبي بن كعب فجاء وهو صائم.اهـ

وقال ابن سعد [9788] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن محمد قال: حدثتني أم حفصة قالت: لما بنى علي سيرين دعا أهل المدينة سبعة أيام، فكان فيمن دعا أبي بن كعب، فأتاهم، وهو صائم، فدعا لهم. وقال الفسوي [3/ 27] حدثنا سليمان قال ثنا وهيب عن أيوب عن محمد قال: حدثتني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة، فأدم، فدعا الناس سبعا، وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو

---

[1] - سعيد [2169] نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى قالت: كانت الجارية من أهل المدينة إذا أرادوا أن يهدوها إلى زوجها ينطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها.اهـ

صائم، فدعا لهم بخير وانصرف. حدثنا سليمان قال: ثنا حماد عن أيوب عن محمد أن أباه عرس بالمدينة فدعا الناس سبعا.اهـ عن محمد مرسلا أصح، وذكر السبعة أيام أصح.

وقال ابن أبي شيبة [17448] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت: لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله ﷺسبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت قال هشام: وأظنه قال ومعاذا قال: فكان أبي صائما، فلما طعموا دعا أُبيٌّ بن كعب وأمن القوم.اهـ مرسل صحيح، وهذه وليمة بالنهار.

وقال ابن سعد [10133] أخبرنا بكار بن محمد قال حدثني أبي أن أم محمد بن سيرين صفية مولاة أبي بكر بن أبي قحافة طيبها ثلاثة من أزواج النبي ﷺ فدعوا لها، وحضر إملاكها ثمانية عشر بدريا فيهم أبي بن كعب يدعو وهم يؤمنون.اهـ بكار هو السيريني ضعفوه.

- ابن أبي شيبة [17453] حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: عرست في عهد أبي فآذن أبي الناس وكان فيمن آذن لأبي أيوب. سند حسن.

- ابن أبي شيبة [17450] حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثني مالك بن دينار قال حدثتني عجوز من الحي قالت: زوج **أبو موسى الأشعري** بعض بنيه قالت: فأولم عليه فدعا ناسا.اهـ

- البيهقي [14926] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان إذا دعي إلى وليمة عرس أجاب صائما كان أو مفطرا فإن كان صائما دعا وبرك وإن كان مفطرا أكل.اهـ صحيح، رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن نافع.

وقال الشافعي [هق14927] أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال: خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال: إني صائم.اهـ صحيح.

- الطبراني [8967] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني فضل، والثالث رياء وسمعة، ومن يسمع يسمع الله به.اهـ فيه ضعف. وقد روي مرفوعا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ولا يصح. ولم يوقت فيه شيء.

حكم إجابة الدعوة

- مسلم [2584] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺإذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم.اهـ

- البخاري [5179] حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها. قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.اهـ

- مالك [1138] عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.اهـ رواه البخاري ومسلم مرفوعا.

- عبد الرزاق [19663] عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن ابن عمر دعي يوما إلى طعام فقال رجل من القوم: أما أنا فأعفني من هذا. فقال له ابن عمر: لا عافية لك من هذا فقم.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [19664] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال دعي ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئا فقال للقوم: قوموا إلى أخيكم وأجيبوا أخاكم فاقرؤوا عليه السلام وأخبروه أني مشغول.اهـ رواه البيهقي من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء، ولم يذكر عمرو بن دينار. وقال الشافعي [هق14933] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي: لا أدري عن عطاء أو غيره قال: جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم، فقاموا واستعفاه وقال: إن لم يعفني جئته. ورواه الفاكهي [1124] حدثنا أبو المسلم حريز بن المسلم قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنا مع ابن عباس وهو يعمل في صفة زمزم فأتاه رسول ابن صفوان يدعوه في عرس فقال للرسول: قل لعبد الله يحللني فإني في شغل، وقال لمن كان عنده: أجيبوا صاحبكم. حسن صحيح.

- الطبراني [696/22] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا القاسم بن مالك المزني عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن عياض أبي أشرس السلمي قال: رأيت يعلى بن مرة دعوته إلى مأدبة فقعد صائما، فجعل الناس يأكلون ولا يطعم، فقلت له: والله لو علمنا أنك صائم ما عتبناك، قال: لا تقولوا ذلك، فإني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: أجب أخاك فإنك منه على اثنتين إما خير فأحق ما شهدته، وإما غيره فتنهاه عنه وتأمره بالخير.اهـ ورواه أبو يعلى عن أبي خيثمة. ضعيف.

من لم يجب لمنكر

- البخاري في التاريخ [2718] قال الحسن بن واقع حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبد الله بن أبي نعيم عن ابن محيريز قال: دعي **عمر بن الخطاب** إلى وليمة ثم قال: لوددت أني لم أحضرها لأني أرى أن صاحبها إنما صنعها رئاء. ابن أبي الدنيا في الاخلاص [56] حدثنا عبد الرحمن بن واقد قال: حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبد الله بن أبي[1] أن عمر بن الخطاب دعي إلى وليمة فلما أكل وخرج قال: وددت أني لم أحضر هذا الطعام. قيل له: لم يا أمير المؤمنين؟ قال: إني أظن صاحبكم لم يعمله إلا رياء. ابن المبارك في الزهد [201] أخبرنا حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام الشامي عن حميد بن نعيم أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضوان الله عليهما دعيا إلى الطعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاما وددت أني لم أشهده. قال: وما ذاك؟ قال: خشيت أن يكون جعل مباهاة. أحمد في الزهد [669] حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام عن حميد بن نعيم أن عمر وعثمان ﵄ دعيا إلى طعام فلما خرجا قال عثمان لعمر: قد شهدنا طعاما لوددنا أن لم نشهده. قال: لم؟ قال: إني أخاف أن يكون صنع مباهاة. قال أبو عبد الرحمن[2] رجاء هذا هو رجاء بن أبي سلمة.اهـ اختلف على رجاء في اسم شيخه، ويقال نعيم بن عبد الله بن همام. وليس هو بالمعروف. ولا يصح.

- أبو يعلى [1704] حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو أن رجلا دعا **عبد الله بن مسعود** إلى وليمة، فلما جاء سمع لهوا، فلم يدخل، فقال: ما لك؟

---

1 - كذا وجدته، وأظن فيه سقطا.

2 - هو عبد الله بن أحمد راوي الكتاب عن أبيه.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكا لمن عمله.اهـ منقطع، عمرو هو ابن الحارث.

وقال البيهقي [14943] أخبرنا أبو القاسم على بن محمد بن علي الإيادي ببغداد حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عمير أخي عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود قال: إذا عمل بالخطية في الأرض كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [25705] حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي عن خالد بن سعد قال: دعي أبو مسعود إلى طعام، فرأى في البيت صورة، فلم يدخل حتى كسرت. البيهقي [14959] من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [25762] حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: أعرست في عهد أبي فآذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي بجنادي أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت مستر بجنادي أخضر، فقال: أي عبد الله، تسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيى: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشى أن يغلبه النساء فلا أخشى أن يغلبنك، لا أطعم لك طعاما، ولا أدخل لك بيتا، ثم خرج. الطبراني [3853] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: أعرست في عهد أبي فأذن أبي الناس وكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائما فاطلع فرأى البيت مسترا

بجاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال أبي واستحيى: غلبننا النساء يا أبا أيوب قال: من خشي أن يغلبنه النساء فلم أخش أن يغلبنك ثم قال: لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا، ثم خرج رحمه الله. البيهقي [14984] من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة بن عطاء قال: عرست ابنا لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت: والله لقد مقتني حين انصرف فقلت: أصلحك الله والله إن ذلك لشيء ما صنعته وما هو إلا شيء صنعه النساء وغلبونا عليه. قال فحدثني أن عبد الله بن عمر زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو أيوب الأنصاري فلما وقف على الباب رأى أبو أيوب في البيت ستورا من قز فقال: لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف.اهـ ورواه ابن حجر في التغليق [4/ 425] من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أبو صالح حدثني ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: زوجني أبي وأصحاب النبي ﷺأحياء قال فلما كان يوم وليمتي أرسل أبي إلى أصحاب رسول الله ﷺ، والله ما عملنا من كثير شيء إلا أنا صفرنا وخضرنا قال فجعل أصحاب النبي ﷺيدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب الأنصاري إذا هو بستر أنمار على الباب فقال ما هذا قد فعلها عبد الله أما والله ما كنت أظنه على هذا قال ثم انصرف ولم يدخل فأخبر عبد الله به وكان في بعض شغله فخرج في إثره حتى أدركه فقال أقسمت عليك يا أبا أيوب لتقفن فوقف فقال أبو أيوب أقد فعلتها يا عبد الله أما والله ما كنت أحسبك على هذا قال أقسمت عليك لترجعن فقال أبو أيوب أقد فعلتها والله ما كنت أحسبك على هذا فأقسم عليه ليرجعن فقال أبو أيوب وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف.اهـ صحيح، علقه البخاري.

- البيهقي [14981] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس الدوري حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعد خارجا وبكى قال فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله ﷺإذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال: أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم. قال: فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال: تطالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة. فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة.اهـ صحيح رواه الحاكم في صحيحه، ورواه أبو داود مختصرا.

ما يباح من اللهو في ليلة الملاك

- أحمد [18306] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بلج قال قلت لمحمد بن حاطب إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب علي بدف. قال: بئسما صنعت، قال رسول الله ﷺ: إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف[1]. حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

[1] - قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح. أما الدُفّ فهو هذا الذي يضرب به النساء وقد زعم بعض الناس أن الدُفّ لغة ; فأما الجنب فالدَّفّ لا اختلاف فيه بالفتح. وقوله: الصوت فإن الناس يختلفون فيه فبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ في التأويل على رسول الله عليه السلام وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس، وكذلك قال عمر رضي الله عنه: أعلنوا هذا النكاح وحَصِّنوا هذه الفروج [غريب الحديث 3/ 64]

- البخاري [5162] حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو.اهـ

- البخاري [4750] حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي ﷺ فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين.اهـ

- معمر [19738] عن أيوب عن ابن سيرين أن **عمر بن الخطاب** كان إذا سمع صوتا أو دفا قال ما هو فإذا قالوا عرس أو ختان صمت. ابن أبي شيبة [16659] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتا أنكره وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره. سعيد [632] نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتا أنكره، وسأل عنه فإن قيل: عرس أو ختان أقره[1]اهـ مرسل جيد.

وقال مسدد [1725] حدثنا حماد عن أيوب عن ابن عمر أن عمر كان إذا سمع صوتا فزع، فإذا قيل ختان أو عرس سكت.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [16666] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن رجل قال: دخل **ابن مسعود** عرسا فيه مزامير ولهو فقعد ولم ينه عنه[2]اهـ ضعيف.

---

[1] - وقال مسدد [1726] حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان أن محمد بن سيرين كان يعجبه ضرب الدف عند الملاك.اهـ صحيح.

[2] - ابن أبي شيبة [26995] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدفوف فيشققونها.اهـ صحيح.

- سعيد [631] نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب بالدف وغني على رأس **عبد الرحمن بن عوف** ليلة الملاك. ابن أبي شيبة [16661] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب ليلة الملك بالدف وغني على رأس عبد الرحمن بن عوف.اهـ عبد العزيز حمصي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16660] حدثنا وكيع بن الجراح عن أسامة بن زيد عن شيخ من بني سلمة عن **أبي قتادة** أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدف: ارعفي.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16662] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على **أبي مسعود** وقرظة **بن كعب** وعندهما جوار يغنين، فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس.اهـ وكذا قال إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقال أبو داود الطيالسي [1317] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عامر بن سعد البجلي يقول: شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا: إنه رخص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نياحة. ابن أبي شيبة [16664] حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد أنه قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت: ألا تسمعان؟ فقالا: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة.اهـ وكذلك قاله زهير عن أبي إسحاق وهو أصح من حديث أبي إسحاق. وصححه الحاكم والذهبي من طريق محمد بن جعفر عن شعبة.

وقال الحاكم [348] حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا أحمد بن نجدة ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا إسرائيل عن عثمان بن أبي زرعة عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب و أبي مسعود و زيد بن ثابت فإذا عندهم جواري يغنين فقلت لهم: أتفعلون هذا و أنتم أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقالوا: إن كنت تسمع و إلا فامض فإن رسول الله ﷺرخص لنا في اللهو في العرس و في البكاء عند الميت.اهـ كذا قال يحيى الحماني وما أُراه محفوظا. إنما هو عن أبي إسحاق.

ثابت أبو سعيد صحابي أنصاري، وما كان ذا في ملاك رسول الله، وإنما هو رخصة.

الدعوة للختان

- معمر [الجامع 19666] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺقال: إذا دعا أحدكم أخوه فليجب، عرسا كان أو نحوه.اهـ رواه مسلم من طريق معمر، ورواه بقية حدثنا الزبيدي عن نافع، وبقية يسوي. ورواه الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن عنج عن نافع مثله. ورواه مالك وعبيد الله عن نافع فقالا: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، ورواه خالد بن الحارث عن عبيد الله ثم قال: فإذا عبيد الله ينزله على العرس. ورواه أبو هريرة وجابر فلم يذكروه. وقال مسلم [3589] وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها. قال وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم.اهـ

- معمر [19738] عن أيوب عن ابن سيرين أن **عمر بن الخطاب** كان إذا سمع صوتا أو دفا قال: ما هو فإذا قالوا عرس أو ختان صمت.اهـ مرسل، تقدم.

- ابن أبي شيبة [17451] حدثنا جرير عن ليث عن نافع قال: كان ابن عمر يطعم على ختان الصبيان. ابن أبي الدنيا في العيال [584] حدثنا أبو همام حدثنا جرير عن ليث مثله. ليث هو ابن أبي سليم، ضعيف. وله شاهد ضعيف:

قال ابن أبي شيبة [17455] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم بن عبد الله قال: ختنني أبي أنا ونعيم بن عبد الله فذبح علينا كبشا ولقد رأيتنا نجدل به على الغلمان.اهـ رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي أسامة. وابن حمزة ضعيف.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [585] حدثنا أبو همام حدثني الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولا قال لنافع: كان ابن عمر يجيب دعوة صاحب الختان إلى طعامه؟ قال: نعم.اهـ ثقات، إن سلم من الوليد.

- ابن أبي شيبة [16667] حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه حين ختن بنيه فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال: ثلاثة. الفاكهي [1663] حدثنا عبد الله بن إسحاق الواسطي قال: ثنا يزيد بن هارون قال: نا شريك عن جابر عن عكرمة قال: إن ابن عباس ختن ابنا له فأرسلني، فدعوت اللعابين فأعطاهم أربعة دراهم. ضعيف جدا.

- أحمد [17938] حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق يعني محمدا عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كريز عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺولا ندعى له. الطبراني [8382] حدثنا عبد الله بن الصقر السكري ثنا بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل المازني عن أبي حمزة العطار عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺفأبى أن يأكل. أبو يعلى [المطالب1700] حدثنا جبارة بن المغلس ثنا علي

بن غراب ثنا أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى طعام، فلما جاء قال: ما هذا؟ قالوا: ختان جارية، فقام ولم يأكل وقال: هذا شيء ما دعيت إليه في عهد رسول الله ﷺ.اهـ ضعيف.

- ابن أبي الدنيا [العيال 589] حدثت عن داود بن رشيد حدثنا عياض بن محمد الرقي قال سألت عبد الله بن يزيد هل رأيت واثلة بن الأسقع؟ قال نعم كان في ختان ابنه حين صنع طعاما ودعى الناس. وكان مؤتزرا بسبتة غليظة معه صراحيتان فيهما طلاء على الثلث يسقيه الناس. ويقول اشربوا بارك الله فيكم.اهـ ضعيف.

- ابن أبي الدنيا [العيال 586] حدثنا ابن زكريا بن دينار حدثنا إسحاق بن منصور عن مندل بن علي عن يونس عن القاسم قال: أرسلت إلي عائشة بمائة درهم فقالت أطعم بها على ختان ابنك.اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [7982] أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما صنعت لي أمي يوم ختنت إلا عصيدة بتمر.اهـ سند صحيح.

أهل الكتاب لا يختتنون، فكانوا إن شاء الله ربما أظهروه خلافا لهم.

الدعوة للعقيقة

- البخاري [د1253] حدثنا محمد بن عبد العزيز العمري قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن بلال بن كعب العكي قال: زرنا يحيي بن حسان البكري الفلسطيني في قريته أنا وإبراهيم بن أدهم وعبد العزيز بن قرير وموسى بن يسار فجاءنا بطعام فأمسك موسى وكان صائما فقال يحيي أمنا في هذا المسجد رجل من بني كنانة من أصحاب النبي ﷺيكنى أبا قرصافة أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما فولد لأبي غلام فدعاه في اليوم الذي يصوم فيه فأفطر فقام إبراهيم فكنسه بكسائه وأفطر موسى وكان صائما. قال أبو عبد الله أبو

قرصافة اسمه جندرة بن خيشنة.اهـ البيهقي [14930] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان البكري من عسقلان إلى سناجية أنا وابن قرير وابن أدهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام فأمسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبي ﷺفي هذا المسجد عشرين سنة يكنى بأبي قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي غلام فأولمت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فأفطر قال فمد موسى يده فأكل وقام ابن أدهم إلى المسجد يكنسه بردائه.اهـ ضعفه الألباني.

- البخاري [د1255] حدثنا محمد قال أخبرنا عبد اللّٰه قال أخبرنا حزم قال سمعت معاوية بن قرة يقول: لما ولد لي إياس دعوت نفرا من أصحاب النبي ﷺفأطعمتهم فدعوا فقلت إنكم قد دعوتم فبارك اللّٰه لكم فيما دعوتم وإني إن أدعو بدعاء فأمنوا قال فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا قال فإني لأتعرف فيه دعاء يومئذ.اهـ صححه الألباني. ولد إياس زمان معاوية بن أبي سفيان.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [68] حدثني الحسين بن محمد حدثنا يحيى بن ميسرة الجشمي حدثنا عون العقيلي قال: أول مولود ولد بالبصرة عبد الرحمن بن أبي بكرة، فنحر أبوه بكرة جزورا، ودعا الناس وأطعمهم.اهـ مرسل ليس بالقوي.

وقال ابن أبي خيثمة [4190] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا الحارث بن مرة قال: حدثنا أبو العوام شيبان بن زهير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كنت أول مولود ولد بالبصرة ففرح بي المسلمون أن ولد مولود في مصر مصروه وذهب بي إلى أمير المؤمنين فحذاني ثمانين درهما ونحرت عني جزور فطعم منها جميع أهل البصرة. الدولابي في الكنى [1374] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا الحارث بن مرة قال: حدثنا أبو العوام شيبان بن زهير عن عبد الرحمن بن أبي

بكرة فذكر نحوه، غير أنه قال: فذهب بي إلى أميرها فحباني ثمانين درهما، ونحرت علي جزر يطعم منها جميع أهل البصرة.اهـ إسناد جيد.

وولد ابن الزبير أول الهجرة، والحسن والحسين وأنفس بعدهم، وولد في حجة الوداع محمد بن أبي بكر الصديق.. ولم يُنقل أنهم اجتمعوا، وما هو من عادة القوم[1]. والله أعلم.

من أحدث طاعة عند دخوله على أهله

- البخاري [6388] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي ﷺ: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبدا.اهـ

- سعيد [592] نا سفيان عن ابن جريج قال: لما تزوج سلمان إلى أبي قرة الكندي، فلما دخل عليها قال: يا هذه، إن رسول الله ﷺأوصاني وقال: إن قضى الله عز وجل لك أن تزوج فتكون أول ما تجتمعان عليه طاعة الله. فقالت: إنك جلست مجلس المرء يطاع أمره. فقال لها: قومي فصلي وندعو. ففعلا، فرأى بيتا مسترا، فقال: ما بال بيتكم هذا، أمحموم، أم تحولت الكعبة في كندة؟ فقالوا: ليس بمحموم، ولم تحول الكعبة في كندة، فقال: لا أدخله حتى يهتك كل ستر إلا سترا على باب.اهـ منقطع.

ورواه الطبراني [6067] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا محمد بن بكار العيشي ثنا الحجاج بن فروخ الواسطي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قدم سلمان من غيبة له، فتلقاه عمر فقال: أرضاك لله عبدا، قال: فتزوج في كندة، فلما كان الليلة التي

---

[1] - ابن أبي الدنيا في العيال [67] حدثنا خلف بن هشام حدثنا شريك عن جابر قال: كان علي بن حسين يولم في الولادة.اهـ منكر.

يدخل على أهله إذ البيت منجد، وإذا فيه نسوة، فقال: أتحولت الكعبة في كندة أم هي حمرة؟ أمرنا خليلي أبو القاسم ﷺ: أن لا نتخذ من المتاع إلا أثاثا كأثاث المسافر، ولا نتخذ من النساء إلا ما ننكح، فخرج النسوة ودخل على أهله، فقال: يا هذه أتعصيني أم تطيعيني؟ قالت: بل أطيعك فيما شئت، قال: إن خليلي ﷺ: أمرنا إذا دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلي، ويأمرها أن تصلي خلفه، ويدعو وتؤمن، ففعل وفعلت، فلما جلس في مجلس كندة قال له رجل من القوم: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ كيف رأيت أهلك الليلة؟ فسكت فعاد الثانية، فقال له: وما بال أحدكم يسأل عما وارته الحيطان والأبواب؟ إنما يكفي أحدكم أن يسأل عن الشيء أجيب أم سكت عنه.اهـ ابن فروخ متروك.

- عبد الرزاق [10460] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله فقال إني قد تزوجت جارية بكرا وإني قد خشيت أن تفركني فقال عبد الله إن الإلف من الله وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله له فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فقال قال عبد الله وقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في اللهم ارزقني منهم وارزقهم مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير. عبد الرزاق [10461] عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني تزوجت امرأة وإني أخاف أن تفركني فقال عبد الله إن الإلف من الله وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال الأعمش فذكرته لإبراهيم قال وقال عبد الله وقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في وارزقني منهم وارزقهم مني الله اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير. ابن أبي شيبة [17441] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة وإني أخاف أن تفركني قال,

فقال عبد الله: إن الإلف من الله والفرك من الشيطان يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فمرها فلتصل خلفك ركعتين. وقال الطبراني [8994] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن رجلا أتى ابن مسعود فقال: إني تزوجت امرأة، وإني أخاف الفرك، قال: إذا أتيت بها فصل ركعتين وقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17439] حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة بن قيس عن علقمة أن ابن مسعود كان إذا غشي أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيبا. الخرائطي في مكارم الأخلاق [983] حدثنا سعدان بن يزيد حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة عن علقمة عن ابن مسعود أنه كان إذا غشي امرأته قال: اللهم لا تجعل فيما رزقتني للشيطان نصيبا.اهـ شيخ عطاء أظنه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [17438] حدثنا ابن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا: إذا أدخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك. أحمد في مسائل صالح [923] حدثنا أبو معاوية قال حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوج وكان عبدا فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة فقدموه هو مملوك ثم قالوا له إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك

فقل اللهم بارك لي في أهلي و بارك لأهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شأنك وشأن أهلك[1]اهـ حسن.

وقال محمد بن فضيل في الدعاء [33] حدثنا العلاء بن المسيب عن أبيه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني لا أصل إلى امرأتي. قال له: توضأ، ثم صل ركعتين، ومرها أن تصلي خلفك، فإذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقني منهن، وارزقهن مني، اللهم ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير، وإذا فرقت ففرق في خير.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن فضيل [34] حدثنا عبيدة عن إبراهيم قال: تزوجت ولم يعلم إبراهيم, فأخبرته فقال: ألا أخبرتني حتى أعلمك كيف كانوا يصنعون. فقلت: ألم أخبرك؟ قال: ما أخبرتني, إن أصحاب محمد ﷺ كانوا لا يقربون نساءهم حتى تصلي المرأة خلف زوجها، فإن أبت أن تصلي خلفه، فصل أنت ركعتين، ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، اللهم ارزقني منها, وارزقها مني، اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير, وفرق بيننا إذا فرقت في خير.اهـ مرسل لا بأس به.

ما يكون من خطأ الدخلة

- سعيد [2119] نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي في أخوين تزوجا أختين، فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه، قال: يفرق بينهما، ولكل واحدة منهما الصداق، ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدة أختها، ويرجع الزوجان على من غرهما بالصداق. ابن المنذر [7277] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو

---

[1] - ثم قال أحمد: فيه أنهم أجابوا مملوكا وقدموه لأنه صاحب البيت.

عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه. ابن سالم ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [17766] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاس قال: تزوج أخوان أختين، فأدخلت امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، فرفع ذلك إلى علي، فرد كل واحدة منهما إلى زوجها، وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها، وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها لغشيانه إياها، وجعل جهازها والغرم على الذي زوجها.اهـ فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق [10715] عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب أن رجلا كن له خمس بنات فزوج إحداهن رجلا فزفت إليه أختها فقال علي لها الصداق بما استحل من فرجها وعلى أبيها صداق هذه لزوجها وعليه أن يزفها إليه وإن كان أتاها متعمدا فعليه الحد.اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [10714] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء وكان صاحبا لعلي قال قضى علي في رجل زوج ابنة له فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها فقضى علي للتي بنى بها ما في بيتها وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ثم يرسل بها إلى زوجها. ابن أبي شيبة [16617] حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي الوضي أن رجلا تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتا له ابنة مهيرة فزوجه وزف إليه ابنة له أخرى بنت فتاة فسألها الرجل بعد ما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة الفتاة تعني فلانة، فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنته ابنة المهيرة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام، فقال: امرأة بامرأة، فقال الرجل: لمعاوية ارفعنا إلى علي بن أبي طالب فقال: اذهبوا إليه فأتوا عليا فرفع علي من الأرض شيئا، فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما

سقت إليها بما استحللت من فرجها وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقربها حتى تنقضي عدة هذه الأخرى، قال: وأحسب أنه جلد أباها، أو أراد أن يجلده. قال الشافعي [هق 14642] قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضيء أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصابها. فقضى علي على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذي غره.اهـ أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب. ثقات كلهم.

- عبد الرزاق [10712] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس أنه قضى في رجل خطب امرأة إلى أبيها ولها أم عربية فأملكه ولها أخت من أبيها من أعجمية فأدخلت عليه ابنة الأعجمية فجامعها فلما أصبح استنكرها فقضى أن الصداق للتي دخل بها وجعل له ابنة العربية وجعل على أبيها صداقها وقال لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها. ثم قال عن ابن جريج قال حدثني محمد بن مرة أن عليا قضى بمثل ذلك في مثلها. مرسل من الوجهين، وابن مرة قرشي ثقة.

المستحاضة يصيبها زوجها

- أبو داود [309] حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها.اهـ أظنه مرسلا. وقال أبو داود [310] حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرنا عبد الله بن الجهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها.اهـ حمنة تكنى أم حبيبة كانت تستحاض أيام رسول الله ﷺ.

- الدارمي [825] أخبرنا أبو نعيم ثنا عمرو بن زرعة الحارفي عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها. ابن أبي شيبة [17244] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم نحوه. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [1189] عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يجامعها زوجها. حرب [1229] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال: المستحاضة يأتيها زوجها، الصلاة أعظم من الجماع. الدارمي[817]أخبرنا محمد بن عيسى ثنا عتاب وهو ابن بشير الجزري عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في المستحاضة لم ير بأسا أن يأتيها زوجها.اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [17236] حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عبد الملك الزراد عن الشعبي عن قَمير عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. الدارقطني [219/1] حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عبد الملك بن ميسرة الزراد عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها. الدارمي [830] أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا حجاج الأعور عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. حرب [1230] حدثنا يحيى قال: ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع البخاري عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها المستحاضة لا يغشاها زوجها. البيهقي [1624] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن وطء المستحاضة فقال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها. قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع. قال البيهقي: وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا مخلد بن جعفر أخبرنا جعفر الفريابي حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة. قال: وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها.اهـ ورجح أنه مدرج من كلام الشعبي[1]. وقال ابن أبي شيبة [16963] حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: قال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها.اهـ هذا أشبه، هو من كلام الشعبي.

مخالطة الحائض

- البخاري [297] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور ابن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.اهـ

- عبد الرزاق [1253] عن الثوري عن مقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشرب في الإناء وأنا حائض ثم يأخذه رسول الله ﷺفيضع فاه في موضع فمي فيشرب، وكنت آخذ العرْقَ فأنتهش منه، ثم يأخذه رسول الله ﷺفيضع فاه على المكان الذي وضعت فمي عليه فينتهش.اهـ رواه مسلم.

- الدارمي [1076] أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن تمس الحائض الخمرة.اهـ صحيح.

[1] - الدارمي [831] أخبرنا يزيد بن هارون عن جعفر بن الحارث عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال: المستحاضة لا تجامع ولا تصوم ولا تمس المصحف إنما أرخص لها في الصلاة.اهـ ابن الحارث أبو الأشهب ضعيف.

- البيهقي [4291] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا بعرق الحائض في الثوب.اهـ حسن.

- عبد الرزاق [1432] عن هشام بن حسان عن أم الهذيل أن **عائشة** سئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض فقالت: لا بأس به تعني أن تصلي فيه. ابن المنذر [751] أخبرنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن عائشة أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب: لا بأس به.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [1249] عن ابن جريج قال أخبرني منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينا هي جالسة عند **ميمونة** زوج النبي ﷺإذ دخل عليها ابن عباس فقالت أيا بني ما لي أراك شعثا فقال أم عمار مرجلتي حاضت فقالت أي بني وأين الحيضة من اليد قالت لقد كان رسول الله ﷺ يدخل علي وهي مضطجعة حائضة قد علم ذلك فيتكئ عليها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فيتكئ في حجرها فيتلو القرآن وهو متكىء عليها ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي، أي بني وأين الحيضة من اليد. ابن أبي شيبة [2128] حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ به. إسحاق [2026] أخبرنا محمد بن بكر أنا ابن جريج حدثني منبوذ عن أمه أنها أخبرته أنه بينما هي جالسة عند ميمونة إذ دخل ابن عباس عليها فقالت يا بني ما لي أراك شعثا فقال إن أم عمار مرجلتي هي حائض فقالت يا بني وأين الحيضة من اليد لقد كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيتكئ عليها ويتلوا القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها وهي قاعدة فيتكئ في حجرها ويتلوا القرآن وهو متكئ في حجرها ويبسط له الخمرة في مصلاة فيصلي عليها، أي بني وأين الحيضة من اليد. الطبراني [23/24] حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني منبوذ المكي عن أمه

قالت: كنت عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس فقالت: أي بني ما لي أراك شعثا رأسك، فقال: إن مرجلتي أم عمار حائض، فقالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد إن كان رسول الله ﷺليضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض فيصلي عليها.اهـ حسن رواه النسائي مختصرا.

- عبد الرزاق [398] عن هشام بن حسان عن الحسن قال: سئل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوءا فتدخل يدها فيه قال: إن حيضتها ليست في يدها.اهـ ثقات، وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [366] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال عمر: ليس حيضتها في فيها.اهـ مرسل.

- أبو عبيد [180] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال: حدثتني عائشة بنت سعد أن سعدا كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه فتغرف ثم يقرب له وضوءا، فيقولون: يا أبا إسحاق إنها حائض فيقول: إن حيضتها ليست في يدها.اهـ صحيح، تقدم في الطهارة.

- عبد الرزاق [1254] أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن مسعود قال: الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه.اهـ مرسل ضعيف.

- مالك [119] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض. ابن أبي شيبة [2123] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ربما وضأته جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه. ابن أبي شيبة [2124] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن جارية كانت تغسل رجليه وهي حائض.اهـ صحيح.

- الدارمي [1074] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر جاريته أن تناوله الخمرة من المسجد فتقول: إني حائض فيقول: إن حيضتك ليست في كفك فتناوله. ابن أبي شيبة [7496] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [7491] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل ابن عمر عن الحائض تناول الرجل الطهور أو الشيء من المسجد فقال: إن حيضتها ليست في يدها.اهـ عن عمر أشبه، وقد تقدم.

- عبد الرزاق [394] عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره فضل الحائض والجنب.اهـ صحيح، تقدم نحوه في فضل المرأة من كتاب الطهور.

- ابن أبي شيبة [2015] حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بعرق الجنب والحائض.اهـ صحيح.

- مسدد [إتحاف الخيرة731] حدثنا يحيى عن عمر بن ذر حدثني حنظلة بن سبرة بن المُسَيَّب بن نجبة عن عمته جمانة وكانت تحت حذيفة أن حذيفة كان ينصرف من صلاة الغداة في رمضان فيدخل معها في لحافها ويوليها ظهره، ولا يقبل بوجهه عليها.اهـ ذكره ابن حجر في المطالب وحسنه.

- ابن أبي شيبة [7495] حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة قالت: لست أصلي، قال: إن حيضتك ليست في يدك. ابن سعد [11929] أخبرنا يعلى بن عبيد الطنافسي حدثنا عثمان بن حكيم عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة، قالت:

لست أصلي، قال: إن حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى في ثوب واحد ورداؤه على المشجب عند المسجد لم يتناوله.اهـ حسن إن شاء الله.

ما يجوز من مباشرة الحائض

- ابن أبي حاتم [التفسير2115]حدثنا أبي ثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن **ابن عباس** قوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض) يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن.اهـ كذلك رواه ابن جرير، حسن.

- البخاري [2030] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي ﷺيباشرني وأنا حائض.اهـ

- عبد الرزاق [1233] أخبرنا معمر عن الزهري عن ندبة مولاة لميمونة قالت دخلت على ابن عباس وأرسلتني **ميمونة** إليه فإذا في بيته فراشان فرجعت إلى ميمونة فقلت ما أرى ابن عباس إلا مهاجرا لأهله فأرسلت إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسألها فقالت ليس بيني وبينه هجر ولكني حائض فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس أترغب عن سنة رسول الله ﷺفقد كان رسول الله ﷺيباشر المرأة من نسائه حائضا تكون عليها الخرقة إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ. الطبراني [17/24] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير ثنا سفيان بن حسين حدثني الزهري عن مولاة لميمونة بنت الحارث نحوه. ثم قال حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث ح وحدثنا بكر بن سهل ثنا شعيب بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب

عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة مختصرا. ثم قال حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد ثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي ﷺ: نظرت فإذا فراشه معتزل عن فراش امرأته بنت مشرح فرجعت إلى ميمونة فأخبرتها برجوع رسالتها ثم قالت: وقد رأيت فراشها معتزلا عن فراشه فأظن بينهما هجرة فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى بنت مشرح امرأة ابن عباس فسليها عن ذلك فرجعت فسألتها فقالت: ما بيننا هجرة ولكنه إذا طمثت عزل فراشه عن فراشي فبعثت ميمونة إلى عبد الله فتغيظت عليه فقالت: أي عبد الله أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فو الله إن كانت المرأة من أزواجه لتأزر بثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها ثم يباشر جسدها(1).اهـ رواه أحمد وغيره، وحديث ميمونة عن رسول الله أخرجه البخاري ومسلم. وقد تقدم نحوه من وجه آخر. حبيب بن عروة وثقه ابن حبان.

- مالك [95] عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى **عائشة** يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء. كذا قال يحيى، وقال الشافعي والقعنبي وأبو مصعب ومحمد وسويد عبد الله بن عمر وقال خالد بن مخلد عبد الله بن عبد الله بن عمر. وقال عبد الرزاق [1240] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع أن عائشة قالت: ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضا تجعل على سفلتها ثوبا.اهـ صحيح.

- أبو نعيم الفضل [الصلاة11] حدثنا الحسن بن علي العمري قال: حدثتنا الصهباء بنت كريم أنها سألت عائشة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء منها إلا الجماع. ابن سعد [11902] أخبرنا وكيع بن الجراح عن الحسن بن علي عن الصهباء

---

1 - فيه معنى حديث: فراش للرجل وفراش لأهله.

بنت كريم قالت: قلت لعائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع.اهـ الحسن بن علي هو الهزاني ثقة، والصهباء لم يذكروها بشيء.

وقال ابن أبي شيبة [17089] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار. الدارمي [1038] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني ميمون بن مهران فذكر نحوه. مرسل حسن.

- عبد الرزاق [1260] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته حائضا قالت: ما دون الفرج قال فغمز مسروق بيده رجلا كان معه أي اسمع قال قلت فما يحل لي منها صائما قالت كل شيء إلا الجماع. ابن جرير [4245] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أنّ مسروقًا ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته. فقالت عائشة: أبو عائشة، مرحبًا. فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي. فقالت: إنما أنا أمُّك وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت له: كل شيء إلا فرجها.اهـ وقال الدارمي [1039] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن مروان الأصفر عن مسروق قال: قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا قالت كل شيء غير الجماع قال قلت فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين قال كل شيء غير كلامها. الدارمي [4242] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثنا مروان الأصفر عن مسروق بن الأجدع قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. ابن جرير [4244] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن

سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: فرجها.اهـ صحاح. وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على ابن جرير.

وقال ابن جرير [4248] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر قال: سألتُ عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا. فقالت: كل شيء إلا الفرج.اهـ إسناد فيه سقط، قاله أحمد شاكر. رواه الطحاوي [4384] حدثنا ابن أبي داود قال أخبرنا عمرو بن خالد قال: ثنا عبيد الله عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة مثله. صحيح.

وقال الطحاوي [4385] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن بكير عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [17085] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن **أم سلمة** في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة. ابن جرير [4252] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أم سلمة مثله. صححه أحمد شاكر.

- أبو نعيم [20] حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني صالح بن جبير عن رجل من أهل الشام قال: جئت **عمر بن الخطاب** فقلت: يا أمير المؤمنين ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق إزارها.اهـ

وقال ابن الجعد [2568] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا **عمر بن الخطاب** وكانوا ثلاثة قالوا: أتيناك لتحدثنا عن ثلاث خصال قال: ما هي قالوا صلاة الرجل في بيته التطوع وما للرجل من امرأته يعني الحيض والغسل من الجنابة قال من أين أنتم قالوا من العراق قال سحرة أنتم قالوا لا قال

لقد سألتموني عن خصال سألت عنهن رسول الله ﷺما سألني عنهن أحد منذ سألته أما صلاة الرجل في بيته التطوع فنور فنور ببيتك وأما ما للرجل من امرأته إذا أحدثت فما فوق الإزار من التقبيل والضم لا تطلع إلى ما تحته وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ثم أفض على رأسك وعلى جسدك ثم تنح من مغتسلك فاغسل رجليك. ورواه الطحاوي [4380] حدثنا فهد قال: أخبرنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر مثله.اهـ صححه الضياء، تقدم في كتاب الطهور.

وقال ابن حزم في المحلى [9/ 231] روينا من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي خداش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وهو الباهلي صاحب رسول الله ﷺ قال: قال عمر بن الخطاب: كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف من قلة، فأما إذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله تعالى.اهـ ضعفه ابن رجب في الفتح.

وقال أبو نعيم [11] حدثنا أبو هلال قال حدثني شيبة الراسبي قال: سألت سالما عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض قال: أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كن حيضا. ابن أبي شيبة [17098] حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن شيبة بن هشام الراسبي قال: سألت سالما عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض، فقال: أما نحن آل عمر فنعزلهن.اهـ ضعفه ابن رجب في الفتح.

- ابن أبي شيبة [17086] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال: ما فوق الإزار.اهـ مرسل.

- الطبراني [194] حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ح وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ح وحدثنا أحمد

بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمار قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش حدثني سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ أن رجلا سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعما يحل للحائض من زوجها؟ فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺعن ذلك فقال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في ثوب واحد، فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض، فإنه يحل منها ما فوق الإزار، واستعفاف عن ذلك أفضل. وقال حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا يحيى بن عثمان ثنا محمد بن حمير ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو العياش أنه سأل معاذ بن جبل ما يوجب الغسل، وهل آكل مع امرأتي وهي عارك، فقال: سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺفقال: يجب الغسل من الجنابة.اهـ ضعيف منهما.

- ابن أبي شيبة [17087] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما فوق الإزار.اهـ لا بأس به.

- ابن جرير [4251] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: اتق من الدم مثل موضع النعل.اهـ ثقات.

- ابن جرير [4249] حدثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال قال ابن عباس: إذا جعلت الحائض على فرجها ثوبًا أو ما يكفُّ الأذى فلا بأس أن يباشر جلدُها زوجَها.اهـ مرسل.

ولا تقربوهن حتى يطهرن

- ابن أبي حاتم [التفسير2119] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني قوله (فإذا تطهرن) يقول: إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء. البيهقي [1537] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله

بن صالح أن معاوية بن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (اعتزلوا النساء في المحيض) يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن (ولا تقربوهن حتى يطهرن) يقول: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء (فأتوهن من حيث أمركم الله) يقول في الفرج ولا تعدوا إلى غيره فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى[1]اهـ حسن.

- الدارمي [1086] أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح قال سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم. حرب [1234] حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن يزيد قال: ثنا حيوة بن شريح قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني سمعت عقبة بن عامر يقول: والله لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يصير لها يوم.اهـ عبد الله بن يزيد هو أبو عبد الرحمن المقرئ، قال ابن رجب في الفتح: إسناد جيد.اهـ وروي عن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد الصدفي عن أبيه عن عقبة مثله.

ولم أجد فيه خلافا بين التابعين إلا ما رواه ليث بن أبي سليم، قال ابن أبي شيبة [1032] حدثنا هشيم عن ليث عن عطاء وطاووس قال: إذا طهرت المرأة من الدم فأراد الرجل الشبق أن يأتيها، فليأمرها أن توضأ، ثم ليصب منها إن شاء. ابن جرير [4276] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن طاوس ومجاهد أنهما قالا: إذا طهُرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرَها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشَّبَق فليُصب.اهـ ليث ضعيف جدا.

اتقاء الأدبار

---

1 - رواه الطحاوي [أحكام القرآن 1/ 127] عن مجاهد قوله، ثم قال: ولا نعلم في هذا التأويل اختلافا بين أهل العلم الخ. وحكى إجماع التابعين على هذا إسحاقُ في مسائل حرب.

قال الله تبارك وتعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) [البقرة223] الفرج هو موضع الحرث.

- البخاري [4528] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرا قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم).اهـ

- الترمذي [1198] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.اهـ وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [20954] عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يحدث أن عمر بن الخطاب ضرب رجلا في مثل ذلك.اهـ

- ابن أبي شيبة [17080] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الصلت بن بهرام قال: حدثنا عبد الرحمن بن مسعود عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال: نادى علي على المنبر، فقال: سلوني سلوني، فقال رجل: أتؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك، ألم تر أن الله تعالى يقول (أتأتون الفاحشة) الآية. البيهقي [14507] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال: سأل رجل عليا عن ذلك فقال: سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) قال البيهقي: والصواب عن

الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر قال: سأل رجل عليا وهو على المنبر عن إتيان النساء في أدبارهن فذكره. كذلك رواه أبو أسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا أبو أسامة فذكره.اهـ وقال البخاري في التاريخ [691] أبو المعتمر قال وكيع عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي الجارية أو عن أبي المعتمر شك الصلت قال سأل ابن الكواء عليا أيوتى النساء في أعجازهن؟ فقال أما سمعت قوله (أتأتون الفاحشة).اهـ ضعيف.

- الدارمي [1137] أخبرنا أبو نعيم ثنا أبو هلال عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن آتي امرأتي حيث شئت قال نعم قال ومن أين شئت قال نعم قال وكيف شئت قال نعم فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن إن هذا يريد السوء قال: لا، محاش النساء عليكم حرام. البيهقي [14509] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرني أبو عبد الله الشقري حدثني أبو القعقاع قال: شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال آتي امرأتي كيف شئت؟ قال: نعم. قال: وحيث شئت؟ قال: نعم قال: وأنى شئت؟ قال: نعم. ففطن له رجل فقال: إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال: لا، محاش النساء عليكم حرام. ابن أبي شيبة [17075] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع عن ابن مسعود قال: محاش النساء عليكم حرام. ورواه العقيلي في الضعفاء [3/ 84] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن سلمة بن تمام الشقري قال سمعت أبا القعقاع الجرمي يحدث عن عبد الله، قال جاء رجل فقال آتي امرأتي أنى شئت وحيث شئت وكيف شئت قال

نعم فنظر له رجل فقال له إنه يريد الدبر فقال عبد الله: محاش النساء عليكم حرام.اهـ أبو القعقاع الجرمي اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن بن خالد. إسناد لا بأس به.

- أحمد [6968] حدثنا هدبة ثنا همام قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال قتادة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺقال هي اللوطية الصغرى. قال قتادة وحدثني عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر. ابن أبي شيبة [17073] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وساج قال: قال أبو الدرداء: وهل يفعل ذلك إلا كافر. وقال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر. البيهقي [14511] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: سألت سعيدا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر.اهـ موقوف صحيح، وحديث قتادة عن عمرو بن شعيب ذكر النسائي في الكبرى اختلاف الرواة عليه، وليس بمحفوظ.

والصحيح ما قال ابن أبي شيبة [17072] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: هي اللوطية الصغرى. الطحاوي [4425] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها قال: اللوطية الصغرى.اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [20958] عن معمر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال: من أتى ذلك فقد كفر. ابن أبي شيبة [17076] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر.اهـ ليث ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [17077] حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة قال: من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.اهـ يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وغيرهم يرفعونه عن حماد، رواه الترمذي واستغربه، وضعفه البخاري.

وقال أبو بكر النيسابوري [493] حدثنا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا مسلم بن خالد أنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: ملعون الذي يأتي المرأة في دبرها.اهـ هذا موقوف، ورواه الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رفعه، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني وشعيب.

- الدارمي [1138] أخبرنا أبو النعمان ثنا وهيب عن داود عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها ويعيبه عيبا شديدا.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [20953] أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال: هذا يسائلني عن الكفر.اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [4319] حدثنا سهل بن موسى الرازي قال حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يكره أن تُؤتى المرأة في دبرها، ويقول: إنما الحرث من القُبُل الذي يكون منه النسل والحيض وينهى عن إتيان المرأة في دُبُرها ويقول: إنما نزلت هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول: من أيّ وجه شئتم.اهـ حسن.

- ابن جرير [4307] حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس (فأتوا حرثكم) قال: منبت الولد.اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [4280] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال: يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض؟ قال: بلى! فقرأ (ويسألونك عن المحيض) حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، منْ ثَمَّ أمِرت أن تأتي. وقال ابن جرير [4325] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي وهو عمار الدُّهني عن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال: يا أبا العباس أو: يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض؟ فقال: بلى! فقرأ: (ويسألونك عن المحيض) حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، من ثَمَّ أمرت أن تأتي. فقال له الرجل: يا أبا الفضل، كيف بالآية التي تتبعها (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)؟ فقال: إي ويحك وفي الدُّبُر من حَرْث؟ لو كان ما تقول حقًّا، لكان المحيض منسوخا، إذا اشتغل من ههنا، جئتَ من ههنا. ولكن أنى شئتم من الليل والنهار.اهـ ورواه ابن أبي حاتم عن يونس مثله. وصححه الضياء في المختارة.

- ابن جرير [4309] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عطية قال حدثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (فأتوا حرثكم أنّى شئتم) قال: يأتيها كيف شاء، ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض. ابن جرير [4310] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله (نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: ائتها أنى شئت، مقبلةً ومدبرةً، ما لم تأتها في الدُّبر والمحيض.اهـ حسن.

- ابن جرير [4278] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) يقول: في الفرج،

لا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئا من ذلك فقد اعتدى. وقال ابن جرير [4311] حدثنا علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعني بالحرث الفرج. يقول: تأتيه كيف شئت مستقبلهُ ومستدبرهُ وعلى أيّ ذلك أردت، بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله).اهـ حسن.

- ابن جرير [4287] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة في قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال: طواهرَ من غير جماع و من غير حيض، من الوجه الذي يأتي منه المحيض، ولا يتعدَّه إلى غيره. قال سعيد: ولا أعلمه إلا عن ابن عباس.اهـ منقطع.

- ابن جرير [4323] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال يقول: ائتوا النساء في غير أدبارهن على كل نحو. قال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: تذاكرنا هذا عند ابن عباس، فقال ابن عباس: ائتوهن من حيث شئتم، مُقبلة ومدبرةً. فقال رجل: كأنَّ هذا حلالٌ! فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا، وأنكره، كأنه إنما يريد الفرج، مقبلةً ومدبرة في الفرج.اهـ صحيح.

- الدارمي [1120] أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم أنزلت وفيم كانت فقلت يا ابن عباس أرأيت قول الله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهن. ابن جرير [4337] حدثني أبو كريب قال حدثنا المحاربي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأساله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية (نساؤكم حرث لكم

فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات. فلما قدموا المدينة تزوّجوا في الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نُؤْتَى عليه! فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) إن شئت فمقبلة، وإن شئت فمدبرة، وإن شئت فباركة، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث. يقول: ائت الحرث من حيث شئت. حدثنا أبو كريب قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه. الحاكم [3105] حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح يحدث عن مجاهد قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أوقفه على كل آية أسأله فيما نزلت و كيف كانت فأتيت على قوله (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم) الآية فذكره. وصححه الذهبي.

وقال أبو داود [2166] حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله ﷺفأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى

شئتم) أي مقبلات و مدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد.اهـ صححه الحاكم والذهبي. لكن ذكر ابن عمر فيه لم يروه إلا أبو الأصبغ.

وقال ابن جرير [4331] حدثني أبو قلابة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: في الدبر.اهـ رواه البخاري واختصره.

وقال ابن جرير [4326] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم. قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا! قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وقال حدثني يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا ابن عون عن نافع قال: قرأتُ ذاتَ يوم (نساؤكم حرْث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم) فقال ابن عمر: أتدري فيمَ نزلتْ؟ قلتُ: لا ! قال: نزلتْ في إتيان النساء في أدْبارهن. وقال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس عن ابن عون عن نافع قال: كنت أمسك على ابن عمر المصحف، إذ تلا هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال: أن يأتيها في دبرها.اهـ صححها أحمد شاكر.

وقال الطبراني [س 3827] حدثنا علي بن سعيد الرازي قال نا محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين قال نا محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال نا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إنما نزلت على رسول الله ﷺ(نساؤكم حرث لكم) رخصة في إتيان الدبر. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به محمد بن يحيى.اهـ ثقات.

وقال ابن حجر في التلخيص [3/ 393] قال الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ نا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر نا محمد بن أحمد بن حماد نا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثني الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال قال لي ابن عمر أمسك علي المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) فقال: تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية قال قلت: لا، قال فقال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية قال نافع فقلت لابن عمر: من دبرها في قبلها قال: لا إلا في دبرها. قال أبو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب وفيهما عن نافع مثله.اهـ إسناده صحيح.

وقال الدارمي [1143] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر فقال هل يفعل ذلك أحد من المسلمين. الطحاوي [4395] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قالا ثنا الليث قال ابن وهب في حديثه عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر ما تقول في الجواري الحمض بهن قال: وما التحميض. فذكرت الدبر. فقال: وهل يفعل ذلك من المسلمين؟.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [4394] حدثنا أبو قرة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: ثنا أصبغ بن الفرج وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر قالا: قال أبو القاسم: وحدثني مالك بن أنس قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه يعني عن وطء النساء في أدبارهن، فقال: لا بأس به. وقال ابن جرير [4329] حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبو زيد عبد الرحمن

بن أحمد بن أبي الغمر قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد، أو: العلجُ على أبي ! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نشتري الجواري فنُحمِّض لهن؟ فقال: وما التحميض؟ قال: الدُّبُر. فقال ابن عمر: أف أفْ، يفعل ذلك مؤمن؟ أو قال: مسلم. فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع. النسائي [ك8979] أخبرنا الربيع بن سليمان قال نا أصبغ بن الفرج قال نا عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر إنا نشتري الجواري فنحمض لهن قال وما التحميض قال نأتيهن في أدبارهن قال أو أو يعمل هذا مسلم. فقال لي مالك فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال: لا بأس به.اهـ صححه الدارقطني عن مالك. في رواية الليث بن سعد زيادة، كأن سعيد بن يسار سأله عن الأمرين.

وقال النسائي [ك8980] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال نا معن قال حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان لا يرى بأسا أن يأتي الرجل امرأته في دبرها.اهـ خارجة يضعف، رواه مالك عن يزيد بن رومان عن سالم.

وقال ابن جرير [4330] حدثني محمد بن إسحاق قال أخبرنا عمرو بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي قال: قلت لأبي ماجد الزيادي: إن نافعا يحدث عن ابن عمر في دُبر المرأة. فقال: كذب نافع، صحبت ابن عمر ونافعٌ مملوكٌ، فسمعته يقول: ما نظرت إلى فرج امرأتي منذ كذا وكذا.اهـ لا بأس به.

- الطحاوي [4397] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا عطاف بن خالد عن موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بإتيان النساء في أدبارهن. فقال سالم: كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتين في فروجهن من أدبارهن.اهـ وقال العقيلي في الضعفاء [173] موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه حدثني آدم قال سمعت البخاري قال موسى بن عبد الله بن الحسن عن أبيه فقلت لسالم في أدبار النساء فقال كذب العبد أو أخطأ قال البخاري: فيه نظر. قال: وهذا الحديث حدثناه محمد بن بشير بن الهيثم حدثنا أحمد بن محسن الازهر أبو الأزهر حدثنا مروان بن محمد حدثنا موسى بن عبد الله بن الحسن قال حدثني أبي قال سألت سالم بن عبد الله عن قول نافع عن ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها فقال كذب وأثم قال ثم سألت عبد الله بن عبد الله بن عمر فقال بئس ما قال ولم يقل كذب قال ثم سألت عبد الله بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب فقال بئس ما قال.اهـ موسى بن عبد الله بن حسن الهاشمي وثقه ابن معين، وأبوه ثقة.

وقال النسائي [ك 8978] أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل قال نا سعيد بن عيسى قال نا المفضل قال حدثني عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارها قال نافع لقد كذبوا علي ولكني سأخبرك كيف كان الامر، إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية إنا كنا معشر قريش نجئ النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الانصار إنما يؤتين على جنوبهن فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم). الطحاوي

[4399] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري قال: ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، وإنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم).اهـ كذا عبد الله بن عياش، إنما هو عبد الله بن سليمان الطويل. وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية، وهو إسناد حسن، يدل على أن منشأ الاختلاف على نافع من الرواية بالمعنى الخطأ، كذلك قال ابن قيم الجوزية في حاشيته على كتاب أبي داود.

احتساب النُّطف

- مسلم [2376] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر.اهـ

- ابن أبي شيبة [19597] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن **عمر** أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلقها ثم قال: ما آتي النساء على لذة، فلولا الولد ما أردتهن. ابن أبي الدنيا في العيال [2/ 571] حدثني إبراهيم أبو إسحاق حدثنا فهد بن حيان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: ما آتى النساء لشهوة، ولولا الولد ما آتي النساء.اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي الدنيا في العيال [392] حدثنا يحيى بن عمران حدثنا محمد بن طلحة عن الهَجَنَّع بن قيس قال: قال عمر بن الخطاب: إني لأكره نفسي على الجماع كي تخرج مني نسمة تسبح الله تعالى. البيهقي [13842] من طريق العباس الدوري حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا محمد بن طلحة عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح.اهـ مرسل حسن.

وقال سعيد بن منصور [2403] نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي قال: لما قدم وفد أهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال: كيف تجعلون نفقاتكم؟ قالوا: بسبع مائة، قال: كذلك فافعلوا، وإذا أصاب أحدكم أهله فليحتسب ولدا ذكرا، مصيبا أو مخطئا، أعطاه الله إياه أو منعه.اهـ مرسل حسن.

- الشافعي [هق13843] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن **ابن عمر** أراد أن لا ينكح فقالت له **حفصة**: تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك.اهـ صحيح مرسل. تقدم أول الكتاب.

ما جاء في العزل

- مالك [1239] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت **أبا سعيد الخدري** فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا

من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله ﷺبين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.اهـ رواه مسلم.

وقال أبو داود الطيالسي [2289] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد قال: لما أصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله ﷺعن العزل، فقال: ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء.اهـ ورواه الثوري عن أبي إسحاق، صحيح.

- عبد الرزاق [12566] أخبرنا ابن جريج قال حدثني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله وذكروا له العزل فقال قد كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.اهـ رواه البخاري.

- سعيد [2073] نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن فتى من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشق عليه، وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فإن آل عمر ليس بهم خفاء. فولدت ولدا أسود، فقال: ممن وضعت؟ فقالت: من راعي الإبل، فحمد الله وأثنى عليه. عبد الرزاق [12536] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم. قال: فولدت غلاما أسود. فسألها فقالت: من راعي الإبل. قال: فاستبشر.اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [16857] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن أمه عن سرية لعمر أنه كان يعزل.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16862] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل منه.اهـ كذا قال ابن فضيل،

وقال سعيد بن منصور [2230] نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يكرهان العزل، ويقولان: من جامع فأكسل فعليه الغسل، وكان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا، ويقولون: من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه.اهـ هذا أصح، صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [16863] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجالا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان.اهـ صحيح.

- الطحاوي [4350] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺعند عمر العزل، فاختلفوا فيه. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ إذ تناجى رجلان فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى. فقال علي: إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) إلى آخر الآية. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد بن رفاعة الأنصاري قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺالعزل، ثم ذكر مثله، فتعجب عمر من قوله، وقال: جزاك الله خيرا. الطبراني [4536] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة أن زيد بن ثابت كان يقص فقال في قصصه إذا خالط الرجل المرأة فلم يمن فليس عليه غسل فليغسل فرجه وليتوضأ، فقام رجل من المجلس، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ائتني به، لأكون عليه شهيدا، فلما جاءه قال له: يا عدو نفسه أنت تضل الناس بغير علم، قال: يا أمير المؤمنين أما والله ما ابتدعته، ولكني سمعت ذلك من أعمامي، قال:

أي أعمامك؟ قال: أبي بن كعب ورفاعة بن رافع وأبو أيوب، فقال رفاعة وكان حاضرا: لا تنهره يا أمير المؤمنين، فقد كنا والله نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: هل علمتم أن رسول الله ﷺاطلع على شيء من ذلك؟ فقال: لا، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر لا يصلح، فقال: من أسأل بعدكم يا أهل بدر الأخيار؟ فقال علي: أرسل إلى أمهات المؤمنين، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، ثم أفاضوا في ذكر العزل، فقالوا: لا بأس، فسار رجل صاحبه، فقال: ما هذه المناجاة؟ أحدهما يزعم أنها الموؤودة الصغرى، فقال علي بن أبي طالب: إنها لا تكون موءودة حتى تمر بسبع تارات، قال الله عز وجل (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) فتفرقوا على قول علي بن أبي طالب أنه لا بأس به.اهـ صحيح، تقدم في الطهور.

- ابن أبي شيبة [16864] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي قال: العزل الوأد الخفي. سعيد [2223] نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي أنه قال في العزل: ذلك الوأد الخفي. ابن المنذر [7579] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر أن عليا كان يكره العزل.اهـ هذا أصح، وهو سند حسن.

وقال عبد الرزاق [12579] عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية قال سئل علي عن عزل النساء فقال: ذلك الوأد الخفي.اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- سعيد [2243] نا هشيم أنا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو أن رجلا سأل عليا عن امرأته وهي حائض أيعزل عنها مخافة الولد، فرخص له في ذلك.اهـ كذا في المطبوع ورواه ابن المنذر [7573] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو أن رجلا سأل عليا عن امرأته وهي ترضع أيعزل عنها مخافة على الولد؟ فرخص له في ذلك.اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [12557] عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال أخبرتني سرية لعلي يقال لها جمانة أو أم جمانة قالت كان علي يعزل عنها فقلنا له فقال أحيي شيئا أماته الله.اهـ ضعيف.

وقال أبو يعلى [1050] حدثنا أحمد حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزل قال: أوتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، ليس من نسمة قضى الله أن تكون إلا وهي كائنة، قال: وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان.اهـ هذا إسناد صحيح، والموقوف هو من كلام ابن شهاب الزهري.

قال سعيد بن منصور [2229] حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد بن ثابت وابن مسعود يعزلان. عبد الرزاق [12565] عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس كانوا يعزلون.اهـ مرسل. وقد جعله الهيثمي في المجمع من رواية أبي سعيد، وهو وهم منه رحمه الله.

وقال البيهقي [14717] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني حدثنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال

سالم بن عبد الله: كان عمر ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت يعزلان.اهـ مرسل صحيح، وفيه إدراج من الزهري.

ورواه أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [1418] حدثني إبراهيم عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل.اهـ

- عبد الرزاق [12567] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي أن ابن مسعود كان لا يرى بالعزل بأسا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16876] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن عبد الله قال: تستأمر الحرة، يعزل عن الأمة.اهـ ضعفه يحي القطان[1].

- سعيد [2221] نا هشيم نا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال: سئل ابن مسعود عن العزل، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح. عبد الرزاق [12568] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال سئل عبد الله بن مسعود عن العزل فقال لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فاعزل وإن شئت فلا تعزل.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12580] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال في العزل: هو الموؤدة الخفية. سعيد [2222] نا معتمر بن سليمان قال

---

[1] - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [1271] وزعم علي أنه سأل يحيى عن حديث يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن ابن مسعود في العزل. قال: شبه لا شيء. قال: وقال يحيى: مرسلات يحيى بن أبي كثير لا شيء.اهـ

سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في العزل: هي الموءودة الصغرى.اهـ صحيح. ورواه الشعبي عن عبد الله كرهه.

- مالك [1240] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل. ابن أبي شيبة [16845] حدثنا ابن علية عن يحيي بن أبي إسحاق عن ابن سعد يعني عامرا أن سعدا كان يعزل.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12559] عن هشيم عن مصعب بن سعد أن سعدا كان يعزل عن أم ولده. سعيد [2241] نا هشيم أنبأ حصين عن مصعب بن سعد قال حدثتني أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها. ابن أبي شيبة [16861] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد أن سعدا كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل. ابن المنذر [7564] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت مصعب بن سعد قال: كان سعد يعزل عن أمة له. البيهقي [14704] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة بن الحجاج حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها.اهـ صحيح، وروته عائشة بنت سعد.

- سعيد [2242] نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن سعد أنه كان يعزل. ابن أبي شيبة [16847] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيي عن أبي سلمة أن زيدا وسعدا كانا يعزلان.اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [16855] حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال: سألت ابن معقل عن العزل فقال: قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك سعد.اهـ حسن.

وقال سعيد [2248] حدثنا أراه سفيان نا عمرو بن دينار عن عكرمة قال: كان **سعد وزيد بن ثابت** يعزلان. ابن أبي شيبة [16841] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيدا وسعدا كانا يعزلان.اهـ مرسل صحيح.

- ابن الجعد [2894] أخبرنا عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سئل سعد عن العزل فقال كنا نكرهه حتى أتانا **زيد بن ثابت**.اهـ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. رواه سعيد [2226] نا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول: مر سعد في المسجد، فسأله أخوه عن العزل، فقال: كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16840] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن **زيدا** كان يعزل عن جارية له.اهـ صحيح. يأتي في الحدود.

وقال سعيد [2231] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عمن حدثه عن زيد بن ثابت أنه كان يعزل عن أم ولد له، فجاءت بولد، فعرف الشبه، فأقر به.اهـ منكر.

وقال ابن أبي خيثمة [2005] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لا يرى بالعزل بأسا.اهـ سند صحيح، وإرساله لا يضر.

- مالك [1243] عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند **زيد بن ثابت** فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد بن ثابت أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت

أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق. سعيد [2227] نا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل أن زيد بن ثابت سئل عن العزل، فقال: قل يا حجاج قال: حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16846] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في العزل: اختلف فيه أصحاب النبي ﷺقال: فكان **زيد وأنس بن مالك** يعزلان. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [16844] حدثنا ابن علية عن التيمي عن يحيى بن عباد أن **خبابا** كان يعزل عن سراريه. ابن المنذر [7572] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبي عن يحيى بن عباد أبي هبيرة أن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه. مرسل جيد.

- سعيد [2225] نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال: حدثتني أم عطاء عن أم ولد لخباب أن **خبابا** كان يعزل عنها.اهـ

- مالك [1241] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد **لأبي أيوب الأنصاري** أنه كان يعزل. ابن أبي شيبة [16848] حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن عبد الرحمن بن أفلح قال: نكحت أم ولد أبي أيوب فأخبرتني أن أبا أيوب كان يعزل وأخبرتني أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها وقال سالم عن عائشة ابنة سعد إن **سعدا** كان يعزل، عن أمهات أولاده.اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [12583] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن **أبا أيوب** كان يعزل.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16849] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت الأنصار لا يرون بأسا بالعزل، وكان ممن يقول ذلك زيد وأبو أيوب وأبي.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16866] حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد بن خمير عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في العزل قال: ما كنت أرى أن مسلما يصنعه.اهـ سند صحيح.

- مالك [1242] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل. سعيد [2232] نا هشيم أنا ابن عون نا نافع عن ابن عمر أنه ضرب بعض ولده على العزل، وكان يكرهه. البيهقي [14718] من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب بنيه على العزل أي ينهى عنه. وقال ابن المنذر [7578] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل، وقال: لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته.اهـ صحاح.

وقال عبد الرزاق [12577] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكره العزل. قال معمر ولا أعلم الزهري إلا قد قال وكان عمر يكره ذلك.اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [16865] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا ميمون بن مهران أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه، فقال: ما لي لا أراها تحمل، لعلك تعزل عنها لو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك.اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [12578] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حميد الأعرج عن عروة عن عياض قال والله أني لقائم أصلي إذ سمعت عبد الله بن عمر يشدد في العزل فانصرفت إليه فقلت أرأي هذا منك قال نعم.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16941] حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال: سألت **ابن عمر** عن قوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: إن شئت عزلا، وإن شئت غير عزل.اهـ ضعيف.

- البيهقي [14715] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن أبي عرفجة الفائشي عن عطية العوفي عن **ابن عمر** قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة.اهـ ضعيف، والصحيح عن ابن عباس.

- مسدد [1657] حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البناني قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن العزل، فضرب بيده إلى ما يليه، فولى الرجل لخصبه، وقال: أف، قال عبد العزيز: فذكرت ذلك **لأنس**، فقال: ما كنا نرى به بأسا.اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [12554] عن معمر والثوري عن أبي هارون العبدي قال سمعت **أبا سعيد الخدري** يقول: كانت لي جارية كنت أعزل عنها فولدت لي أحب الناس إلي. أبو داود الطيالسي [2307] حدثنا حماد بن سلمة عن عمارة العبدي عن أبي سعيد قال: ذكر عند رسول الله ﷺالعزل فقال: إن قضى الله عز وجل شيئا ليكونن وإن عزل. قال أبو سعيد: ولقد عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس إلي، هذا الغلام.اهـ عمارة بن جوين أبو هارون ليس بثقة.

وقال ابن أبي شيبة [16858] حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن قزعة عن **أبي سعيد الخدري** قال: إن ابنتي هذه التي في الخدر من العزل.اهـ حسن.

- سعيد [2240] نا أبو عوانة عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير عن العزل، فقال: كان ابن عمر يكرهه، وعن ابن عباس: لا يرى به بأسا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [16843] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس في قوله (نساؤكم حرث لكم) قال: من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل. الطحاوي [4393] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق عن زائدة قال: سألت ابن عباس عن العزل فقال (نساؤكم حرث لكم) إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل. ابن جرير [4336] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال: إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل.اهـ لا بأس به.

وقال سعيد [2228] نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو حرثك إن شئت فأروه وإن شئت فأظمه. ابن المنذر [7567] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان لا يرى بالعزل بأسا، قال: حرثك فأروه إن شئت أو أظمئه.اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [12572] عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي قال سئل ابن عباس عن العزل فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله بخلقها، هو حرثك إن شئت سقيت وإن شئت أعطشت. البيهقي [14708] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس أنه سئل عن العزل فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها، حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته. البيهقي [14711] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي عن

الشعبي عن ابن عباس قال: ما أبالي عزلت أو بزقت، قال: وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود.اهـ صحيح.

- مالك [1244] عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال: سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل.اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [16860] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: أخبرني الحسن بن سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال: عزلت عنك أمس.اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [12553] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد وهو جالس مع عطاء أن ابن عباس سأله رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء فقال ليس به بأس فدعا ابن عباس جارية له ترمي فقال إني لأصنعه بهذه فقال عطاء حينئذ فقال له رجل من القوم إن ناسا يقولون إنها الموؤدة الصغرى فقال ابن عباس سبحان الله تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم يكسى العظم قال وقال بيده وجمع أصابعه فمدها في السماء وقال العزل يكون قبل هذا كله.اهـ صحيح.

عبد الرزاق [12570] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن مجاهد قال سألنا ابن عباس عن العزل فقال أؤجلكم أن تسألوا قالوا فسألنا نحن ببيتا فرجعنا إليه فتلا علينا (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) حتى (ثم أنشأناه خلقا آخر) فقال كيف تكون من الموؤدة حتى تمر على هذا الخلق. البيهقي [14709] من طريق سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الزراد عن مجاهد قال: سألنا ابن عباس عن العزل فقال: اذهبوا فسلوا الناس ثم ائتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية (ولقد

خلقنا الإنسان من سلالة من طين) حتى فرغ من الآية ثم قال: كيف تكون من الموءودة حتى تمر على هذا الخلق.اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [4352] حدثنا أبو بكرة قال أخبرنا سفيان قال ثنا الأعمش عن أبي الوداك أن قوما سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثله.اهـ صحيح.

وقال سعيد [2239] نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان لابن عباس جارية سوداء وكان يطؤها ويعزل عنها ويجعل ماءه في خرقة ويريها إياها. عبد الرزاق [12556] عن الثوري عن منصور عن مجاهد أن ابن عباس كان يعزل عن أمة له ثم يريها إياه مخافة أن تجيء بشيء. البيهقي [14710] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يعزل عن جاريته ثم يريها.اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [12562] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة. ابن أبي شيبة [16878] حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس نحوه. البيهقي [14714] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس مثله. صحيح.

- وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [302] حدثنا العلاء عن أبيه أنه قال: سألت عبد الله بن عباس عن العزل فلم ير به بأسا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [7573] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن علي قال: رأيت ابن معقل يتفلى في المسجد وكانت جدتي أم ولد للحسن بن علي، فكان يعزل عنها.

عبد الرزاق [12558] عن الثوري عن أبي علي عن جدته أنها كانت سرية للحسن بن علي فكان يعزل عنها. الطبراني [2685] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن علي بن الحسن عن جدته أن الحسن بن علي كان يعزل عنها وكانت سريته. لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [16852] حدثنا ابن فضيل عن مسعر عن أبي عمران قال: سمعت امرأة تقول: كان الحسن بن علي يعزل عني.اهـ

- ابن أبي شيبة [16842] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل أو تعزل من قروح بها كي لا تغتسل. عبد الرزاق [966] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل. قال ابن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعا كان يقول لها أنت أعلم إن أنزلت فاغتسلي. صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [12575] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول اختلف فيه أصحاب محمد ﷺ، والله ما هو إلا حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته.اهـ صحيح.

جامع أمور الفراش

- عبد الرزاق [5137] عن الثوري عن حصين عن عبد الاعلى قال دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع فمر عليه رجل وهو راكع فسلم عليه فقال: صدق الله ورسوله فلما انصرف قال كان يقال: من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة وتتخذ المساجد طرقا وأن تغلو النساء الخيل وأن ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة وأن يتجرد

الرجل والمرأة جميعا.اهـ رواه شعبة عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت عن عبد الله. تقدم في الصلاة، صححه الحاكم.

- ابن أبي شيبة [17839] حدثنا عباد بن العوام عن غالب قال: سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال: كانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ إحداهما والأخرى ترى، أو تسمع.اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [17840] حدثنا عباد بن العوام عن أبي شيبة قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: كان ينام بين جاريتين. وقال أحمد في العلل [1700] أبو شيبة الذي حدثنا عنه عباد بن العوام لا أدري من هو ما روى عنه أعلم غير عباد. حدثنا عباد بن العوام قال أخبرنا أبو شيبة عن عكرمة قال: كان ابن عباس ينام بين جاريتين.اهـ أبو شيبة لا يعرف حاله.

- ابن أبي شيبة [17848] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: ما أبالي إذا خلوت بأهلي وأغلقت بابي وأرخيت ستري حدثت به الناس أو صنعت ذلك والناس ينظرون.اهـ حسن صحيح.

- ابن سعد [2948] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة قالت: كان عثمان إذا اغتسل جئته بثيابه فيقول لي: لا تنظري إلي فإنه لا يحل لك قالت: وكنت امرأته.اهـ بنانة لم أعرف حالها.

- البيهقي [4303] أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها،

فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة. وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه؟ قالت: إن المرأة تعد لزوجها خرقة فامتسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب، فإذا فعل ذلك فليصل فيه.اهـ صحيح.

ذم الشؤم

- مالك [1750] عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺقال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس.اهـ رواه البخاري ومسلم.

رواه عبد الرزاق عن معمر [19527] ثم قال معمر: وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء.اهـ

- معمر [19528] عن الأعمش أن ابن مسعود قال: إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين - يعني اللسان - وما شيء أحوج إلى سجن طويل من اللسان.اهـ منقطع. يأتي في الزهد إن شاء الله.

- الطبري [1317] حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال: حدثنا حجاج قال: سمعت ابن جريج يقول: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قلت لابن عباس: كيف ترى في جارية لي في نفسي منها شيء؟ فإني سمعتهم يقولون: قال نبي الله ﷺ: إن كان شيء ففي الربع والفرس والمرأة، قال: فأنكر أن يكون سمع ذلك عن النبي ﷺأشد النكرة، وقال: إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها: بعها أو أعتقها. حدثنا أبو كريب قال حدثنا حميد بن خوار قال حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: جئت ابن عباس ذات يوم، فقلت: إن جاريتي قد وقع في نفسي منها شيء وقد زعموا أن رسول الله ﷺقال: إن يك في شيء

ففي الرباع، والمرأة والفرس. فأنكر ابن عباس أن يكون رسول الله ﷺقاله، أو أن يكون الشؤم في شيء، وقال: إن كان وقع في نفسك منها شيء فبعها، أو أعتقها.اهـ صحيح.

- الطبري [1319] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان قال: قيل لعائشة: إن رسول اللّه ﷺ قال: الطيرة في المرأة والفرس والدار؟ فقالت: ما قاله، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك.اهـ إسناد جيد، أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله.

حق الرجل على امرأته وحقها عليه

- مسلم [3009] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد اللّه فذكر حجة النبي ﷺوفيها: فاتقوا اللّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان اللّه واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.اهـ

- مسلم [2359] حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا. قال فانطلق فأعطهم. قال قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته.اهـ

- ابن أبي شيبة [17407] حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد أن رجلا أتى بابنة له إلى النبي ﷺ، فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج قال فقال لها: أطيعي أباك قال، قالت: لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها قال، فقال: حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها، أو ابتدر منخراه

صديدا، أو دما ثم لحسته ما أدت حقه قال، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا قال، فقال: لا تنكحوهن إلا بإذنهن.اهـ صححه ابن حبان والحاكم، وقال الذهبي: بل منكر، قال أبو حاتم ربيعة منكر الحديث.اهـ

- الترمذي [1160] حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: قال رسول الله ﷺإذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور. ثم قال: هذا حديث حسن غريب.اهـ وصححه ابن حبان والضياء في المختارة والألباني.

- ابن أبي شيبة [17416] حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن أمه قالت: كن نساء أهل المدينة إذا أردن أن يبنين بامرأة على زوجها بدأن بعائشة فأدخلنها عليها فتضع يدها على رأسها تدعو لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج.اهـ حميد هو ابن عبد الله الأصم ثقة، وأمه لم أعرفها.

- ابن أبي شيبة [17414] حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن امرأة من بني عطارد يقال لها ربيعة قالت: قالت عائشة: يا معاشر النساء لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار، عن وجه زوجها بحر وجهها.اهـ ربيعة لم أعرفها.

- معمر [الجامع20601] عن يحيى بن شهاب بن عبد الملك عن امرأة سمعت عائشة تقول: لا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب. معمر [20597] عن يحيى بن شهاب قال أخبرتني امرأة أنها سمعت عائشة تقول: كانت المرأة إذا نفست وضعت على قتب ليكون أهون لولادها.اهـ ضعيف.

- البخاري [الأدب المفرد120] حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثني عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة أم المؤمنين

فقالت: إن زوج إحدانا يريدها فتمنعه نفسها إما أن تكون غضبى أو لم تكن نشيطة فهل علينا في ذلك من حرج قالت نعم إن من حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعيه قالت قلت لها: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد أو لحاف واحد فكيف تصنع قالت لتشد عليها إزارها ثم تنام معه فله ما فوق ذلك مع أني سوف أخبرك ما صنع النبي ﷺإنه كانت ليلتي منه فطحنت شيئا من شعير فجعلت له قرصا فدخل فرد الباب ودخل إلى المسجد وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب وأوكأ القربة وأكفأ القدح وأطفأ المصباح فانتظرته أن ينصرف فأطعمه القرص فلم ينصرف حتى غلبني النوم وأوجعه البرد فأتاني فأقامني ثم قال أدفئيني أدفئيني فقلت له إني حائض فقال وإن اكشفي عن فخذيك فكشفت له عن فخذي فوضع خده ورأسه على فخذي حتى دفيء فأقبلت شاه لجارنا داجنة فدخلت ثم عمدت إلى القرص فأخذته ثم أدبرت به قالت وقلقت عنه واستيقظ النبي ﷺفبادرتها إلى الباب فقال النبي ﷺ خذي ما أدركت من قرصك ولا تؤذي جارك في شاته.اهـ ضعفه الألباني.

- ابن الجعد [1077] أخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت أبي قال قال **عمر بن الخطاب:** والله ما أفاد امرؤ فائدة بعد إيمان بالله عز و جل خير من امرأة حسنة الخلق ودود ولود. والله ما أفاد امرؤ فائدة بعد كفر بالله شرا من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغِلاًّ ما يفدى منه وإن منهن لغُنما ما يحذى منه. ابن أبي شيبة [17427] حدثنا ابن علية عن يونس عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال عمر: ما استفاد رجل أو قال عبد بعد إيمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شرا من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال: إن منهن غُنما لا يحذى منه وإن منهن غلا يفدى منه. البيهقي [13861] من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن أبيه أنه قال: خطب عمر الناس فقال ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد

عبد بعد كفر بالله فاتنة شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله إن منهن غنما لا يحذى منه وإن منهن غلا لا يفدى منه. ومن طريق يحي بن أبي بكير حدثنا شعبة قال معاوية بن قرة أبو إياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر قال وقد كان أدركه قال قال عمر: والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خير من امرأة حسناء حسنة الخلق ودود ولود والله ما أفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شر من مرية سيئة الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغلا ما يفدى منه وغنما ما يحذى منه.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17432] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شيبان قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: النساء ثلاثة: امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود تعين أهلها على الدهر، ولا تعين الدهر على أهلها، وقل ما تجدها. ثانية: امرأة عفيفة مسلمة إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك، ثالثة: غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره. الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل يأتمر في الأمور إذا أقبلت وتشبهت، فإذا وقعت خرج منها برأيه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره، ورجل حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا.اهـ شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي، سند كوفي صحيح.

ورواه ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [267] حدثنا أبو نصر التمار قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال: قال عمر بن الخطاب رحمة الله عليه: الرجال ثلاثة والنساء ثلاثة: فامرأة عفيفة مسلمة هينة لينة ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقلما تجدها، والأخرى وعاء للولد لا تزيد على ذلك شيئا، وأخرى غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء وينزعها إذا شاء، والرجال ثلاثة: فرجل عاقل إذا أقبلت الأمور وشبهت يأمر فيها أمره ونزل عند رأيه، وآخر ينزل

به الأمر فلا يعرفه فيأتي ذوي الرأي فينزل عند رأيهم، وآخر حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا.اهـ الأول أشبه، وعبيد الله بن عمرو هو الرقي.

- ابن أبي شيبة [19358] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا, وإما أن يبعثوا بالنفقة, فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك.اهـ

وقال عبد الرزاق [12346] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها فإما أن يرجعوا إلى نسائهم وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى. الشافعي [هق 16124] أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. أحمد في مسائل صالح [1466] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد خزروا من قبلكم بالنفقة وإلا فليطلقوا. أبو بكر الأبهري [64] أخبرنا محمد أخبرنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب عليه السلام فيمن غاب من الرجال أهل المدينة عن نسائهم يردهم فليرجعوا إليهم أو يطلقوهم أو ليبعثوا إليهم بالنفقة فمن طلق بعث نفقة ما ترك.اهـ محمد هو ابن الحسين الأشناني. سعيد بن منصور [2461] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الثغور يأمرهم أن يأخذوا الرجال بالقفول إلى النساء، فإن فعلوا، وإلا أخذوهم بالنفقة، فإن أنفقوا وإلا أخذوهم بالطلاق، فإن طلقوا وإلا أخذوهم بالنفقة فيما مضى.اهـ

وقال عبد الرزاق [12347] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كتب عمر إلى عماله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة فكتب أن ادعهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل.اهـ مسند أشبه، وهو خبر صحيح.

- عبد الرزاق [20595] عن معمر عن ابن المنكدر أن **عمر بن الخطاب** قال: ثلاث هن فواقر: جار سوء في دار مقامة، وزوج سوء إن دخلت عليها (...) وإن غبت عنها لم تأمنها، وسلطان إن أحسنت لم يقبل منك وإن أسأت لم يقلك.اهـ كذا في المطبوع وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [17430] حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن **عبد الله بن عمرو** قال: ألا أخبركم بالثلاث الفواقر، قال: وما هن؟ قال: إمام جائر إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى حسنة غطاها، وإن رأى سيئة أفشاها، وامرأة السوء إن شهدتها غاظتك، وإن غبت عنها خانتك.اهـ أبو نصر هو الضبي، سند جيد.

- ابن أبي شيبة [17422] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن **سلمان** قدمه قوم ليصلي بهم فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راض؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله ﷺيقول: ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم قوما وهم له كارهون.اهـ ضعيف.

- الطبراني [166/20] حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله أن **معاذ بن جبل** قدم عليهم اليمن، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر، وتركت أباهم في

بيتهم، أصغرهم الذي قد اجتمعت لحيته، فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنيها ممسكان بضبعها فقالت: من أرسلك أيها الرجل؟ قال لها معاذ: أرسلني رسول الله ﷺ، قالت المرأة: أرسلك رسول الله، وأنت رسول رسول الله؟ أفلا تحدثني يا رسول رسول الله ما حق الرجل على زوجته؟ فقال معاذ: تتقي الله ما استطاعت، وتسمع وتطيع، فقالت: أقسمت عليك لتحدثني ما حق الرجل على زوجته، فقال لها معاذ: أوما رضيت بأن تسمعي وتطيعي، وتتقي الله؟ قالت: بلى، ولكني تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا في البيت، فقال معاذ: والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فتجدين الجذام قد خرق لحمه وخرق منخريه فوجدت منخريه يسيلان قيحا ودما، ثم ألقيتهما بفيك لكيما تبلغي حقه ما بلغت ذلك أبدا. رواه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا [40] حدثنا محمد بن أيوب الخشاب بالرملة حدثنا سعيد بن أبي زيدون حدثنا الفريابي حدثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب حدثني عايذ الله بن عبد الله أن معاذا قدم عليهم اليمن فذكره. مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [17429] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن **أبي موسى** قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل آتى سفيها ماله وقال الله تبارك وتعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم). ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها أو لم يفارقها. ورجل كان له على رجل حق فلم يشهد عليه. ابن جرير [8544] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه.اهـ موقوف صحيح، روي مرفوعا والوقف أصح.

- حرب [348/1] حدثنا المسيب قال: ثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: حدثتني فاطمة بنت أبي دواد وكانت يتيمة عند حكيم بن حزام قالت: كان حكيم يكسو أهله وبيته في السنة مرة لا يزيدنا على ذلك، وإن عرينا.اهـ فاطمة لم أعرفها.

- ابن أبي شيبة [17425] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعا وهو شاهد إلا بإذنه يعني زوجها.اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [20599] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر أتت إلى أبيها تشكو الزبير فقال: ارجعي يا بنية فإنك إن صبرت وأحسنت صحبته ثم مات ولم تنكحي بعده ثم دخلتما الجنة كنت زوجته فيها. ابن سعد [11570] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا الفرات بن سلمان عن عبد الكريم عن عكرمة ح وأخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام، وكان شديدا عليها فأتت أباها فشكت ذلك إليه، فقال: يا بنية اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [17413] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه، إمام أم قوما وهم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد آبق من سيده.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17415] حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذابا اثنان: امرأة تعصي زوجها وإمام قوم وهم له كارهون.اهـ صحيح، تقدم في الصلاة.

- سعيد [2022] نا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة. ابن أبي شيبة [19351] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: يفرق بينهما فقلت: سنة؟ فقال: سنة. حرب [646/2] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب قلت الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما قلت: سنة قال: سنة.اهـ صحيح، وذكر الزهري خطأ.

باب منه

- ابن جرير [9300] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (الرجال قوامون على النساء) يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنة إلى أهله، حافظة لماله. وفضله عليها بنفقته وسعيه. ورواه منه [9311] عن ابن عباس قال: فضله عليها بنفقته وسعيه.اهـ حسن.

- ابن جرير [9318] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (قانتات) مطيعات. وبه [9334] عن ابن عباس قوله (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) يعني: إذا كن هكذا فأصلحوا إليهن.اهـ حسن.

- ابن المنذر [التفسير1346] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) يقول: إذا كان من غير إضرار، ولا خديعة، فهو هنيء مريء، كما قال الله جل وعز.اهـ رواه ابن جرير أيضا. حسن.

- ابن المنذر [1349] حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي عن ابن عباس قوله جل ثناؤه (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) يقول: معاشا، يقول الله جل ثناؤه: لا تعمد إلى مالك، وما خولك الله، وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بنتك، ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم.اهـ حسن.

- ابن جرير [8538] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: امرأتك وبنيك وقال: السفهاء الولدان والنساء أسفه السفهاء. ثم رواه به [8560] عن ابن عباس قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) يقول الله سبحانه: لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم. ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤونتهم. قال: وقوله: قياما بمعنى: قوامكم في معايشكم.اهـ حسن.

وقال ابن أبي حاتم [4831] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا معاوية عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: هم بنوك والنساء.اهـ منقطع.

وقال ابن أبي حاتم [4833] ذكر عن مسلم بن إبراهيم ثنا حرب بن سريج عن معاوية بن قرة عن **أبي هريرة** (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: الخدم وهم شياطين الإنس وهم الخدم.اهـ منكر.

- ابن جرير [8553] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم عن مورق قال: مرت امرأة **بعبد الله بن عمر** لها شارة وهيئة، فقال لها ابن عمر: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما).اهـ سند جيد.

الملاطفة وحسن العشرة

- ابن أبي شيبة [19617] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء.اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [6460] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس حدثنا ليث حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺعلى المنبر وهو يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها.اهـ

- عبد الرزاق [13271] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: أعطى أبو بكر عليا جارية فدخلت أم أيمن على فاطمة فرأت فيها شيئا كرهته فقالت ما لك فلم تخبرها فقالت مالك فوالله ما كان أبوك يكتمني شيئا فقالت جارية أعطوها أبا حسن فخرجت أم أيمن فنادت على باب البيت الذي فيه علي بأعلى صوتها أما رسول الله ﷺيحفظ في أهله فقال ما هذا الصوت فقالوا أم أيمن تقول أما رسول الله ﷺيحفظ في أهله فقال علي وما ذاك قالت جارية بعث بها إليك فقال علي الجارية لفاطمة.اهـ مرسل جيد.

- ابن الجعد [2971] أنا أبو عقيل عن حفص بن عثمان بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال عمر: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة.اهـ أبو عقيل اسمه يحيى بن المتوكل ضعيف.

- الطبري [1482] حدثني أحمد بن المقدام العجلي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن عزرة أنه أخذ بيد ابن الأرقم فأدخله على امرأته فقال: أتبغضينني؟ قالت: نعم. قال له ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كبرت علي مقالة الناس. فأتى ابن الأرقم عمر بن الخطاب رحمة الله عليه فأخبره، فأرسل إلى ابن عزرة فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كبرت علي مقالة الناس. فأرسل إلى امرأته، فجاءته ومعها عمة لها منكرة، فقالت: إن سألك فقولي: إنه استحلفني، فكرهت أن أكذب، فقال لها عمر: ما حملك على ما قلت، قالت إنه استحلفني فكرهت أن أكذب، فقال عمر: بلى، فلتكذب إحداكن ولتجمل، فليس كل البيوت يبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام.اهـ سفيان فيه ضعف. وقال يعقوب الفسوي [1/ 392] حدثنا الحجاج حدثنا جدي عن الزهري حدثني السائب بن مالك الدؤلي أن ابن أبي عروة الدؤلي كان في خلافة عمر يختلع بعض نسائه اللائي يتزوج، فكان له في الناس من ذلك أحدوثة يكرهها، فلما علم ذلك قام بعبد الله بن الأرقم حتى أدخله بيته، فقال لامرأته وابن الأرقم يسمع: أنشدك الله هل تبغضيني؟ قالت امرأته: لا تنشدني. قال: بلى أنشدك الله. قالت: اللهم نعم. قال ابن أبي عروة لعبد الله بن الأرقم: اسمع. ثم انطلق ابن أبي عروة إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إنكم تحدثون أني أظلم النساء وأختلعهن فسل عبد الله بن الأرقم عما سمع من امرأتي، فأرسل عمر إلى امرأة ابن أبي عروة، فجاءته هي وعمتها. فقال: أأنت التي يحدثني زوجك أنك تبغضينه؟ قالت: يا أمير المؤمنين أنا أول من تاب وراجع أمر الله، يا أمير المؤمنين نشدني فتحرجت أن أكذب، فأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم فاكذبنا، وإن كانت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك فإنه أقل البيوت الذي بني على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأنساب والإحسان.اهـ حجاج هو ابن يوسف بن أبي منيع، جده عبيد الله بن أبي زياد. ورواه هشام عن ابن جريج عن ابن شهاب،

وإسحاق بن يحيى الكلبي نا الزهري حدثني السائب بن مالك الكناني، وابن مبارك أنا يونس عن الزهري حدثني السائب بن مالك الدؤلي. على اختلاف في اسم صاحب الخبر وهو في المتن، ذكره البخاري في التاريخ. على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [19618] حدثنا عبيدة بن حميد عن ركين عن نعيم بن حنظلة قال: قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن، قال: فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن إني لأتي قال: السوق أو الناس أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم، أو يخطب إليهم قال: فقال عبد الله بن مسعود: أوما تعلم ما شكا إبراهيم من درء في خلق سارة، فأوحى الله إليه إنما هي من ضلع فخذ الضلع فأقمه، فإن استقام وإلا فالبسها على ما فيها. ابن أبي شيبة [19616] حدثنا أبو أسامة عن أبي طلق عن أبيه عن أوس بن ثريب قال: أكريت الحُجاج، فدخلت المسجد الحرام، فإذا عمر وجرير قال: فقال عمر لجرير: يا أبا عمرو كيف تصنع مع نسائك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ألقى منهن شدة، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها، ولا أقبل ابن إحداهن في غير يوم أمه إلا غضبن: قال: فقال عمر: إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين، لعلك أن تكون في حاجة إحداهن فتتهمك، قال: فقال عبد الله بن مسعود، وهو في القوم: يا أمير المؤمنين، أما تعلم أن إبراهيم شكا إلى الله درءا في خلق سارة قال: فقيل له: إن المرأة مثل الضلع إن أقمتها كسرتها، وإن تركتها اعوجت، فالبس أهلك على ما فيهم، قال: فقال عمر لعبد الله: إن في قلبك من العلم غير قليل، قالها ثلاث مرات، زاد فيه بعض أصحابه، أظنه سفيان: ما لم ير عليها خربة في دينها. وقال إسحاق [المطالب1649] قلت لأبي أسامة: أحدثكم أبو طلق بن حنظلة حدثني أبي عن أوس بن ثريب الثعلبي قال: أكريت جرير بن عبد الله في الحج، فقدم على عمر فساءله عن أشياء فكان مما سأله قال: كيف وجدت نساءك؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير يومها إلا اتهمتني،

وما خرجت لحاجة إلا قالت: كنت عند فلانة، كنت عند فلانة، فقال عمر: إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله، ولا يؤمن للمؤمنين، ولعل أحدا ما يكون في حاجة بعضهن، أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فيتهمنه، فقال ابن مسعود: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكى إلى الله ذربا في خلق سارة، فقال له: إن المرأة كالضلع، إن تركتها اعوجت، وإن قومته كسرت، فاستمتع بها على ما فيها، فضرب عمر بين كتفي ابن مسعود، وقال: لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود من العلم غير قليل؟ فأقر به أبو أسامة، وقال: نعم.اهـ ورواه زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة حدثني أبو طلق، ذكره البخاري في التاريخ. أوس وعدي بن حنظلة بن نعيم أبو طلق وأبوه ذكرهم أبو حاتم في الثقات.

- عبد الرزاق [13272] عن ابن عيينة عن شيخ منهم عن أبيه قال: جاء جابر بن عبد الله إلى عمر يشكو إليه ما يلقى من النساء فقال عمر إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة فتقول ما تذهب إلا إلى فتاة بني فلان تنظر إليهن فقال له عبد الله بن مسعود: أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله دري خلق سارة فقيل له إنها خلقت من الضلع فالبسها على ما كان منها ما لم تر عليها خربة في دينها فقال له عمر لقد حشى الله بين أضلاعك علما كثيرا.اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [19608] حدثنا وكيع قال: حدثنا بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله تعالى يقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما أحب أن أستنظف حقي عليها لأن الله تعالى يقول (وللرجال عليهن درجة). ورواه ابن جرير حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس مثله. سند جيد.

وقال البيهقي [15125] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزين لي لأن الله عز وجل يقول (ولهن مثل الذي عليهن) وما أحب أن تستظف جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول (وللرجال عليهن درجة).اهـ كذا قال أحمد بن عبد الجبار والصحيح بشير بن سلمان.

ما جاء في ضرب النساء

- ابن جرير [9381] حدثني المثنى قال حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (واضربوهن) قال: ضربا غير مبرح. حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح، ولا تكسر لها عظما. فإن أقبلت، وإلا فقد حل لك منها الفدية.اهـ حسن.

وقال ابن جرير [9396] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قال: إذا أطاعتك فلا تجن عليها العلل. وقال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: إذا أطاعته فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته.اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [25968] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ خادما له ولا امرأة ولا ضرب شيئا بيده.اهـ رواه مسلم.

- مسلم [3009] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي ﷺ وفيها: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.اهـ

- ابن جرير [9386] حدثنا المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به. حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه.اهـ صحيح.

- أحمد [122] حدثنا سليمان بن داود يعني أبا داود الطيالسي قال ثنا أبو عوانة عن داود الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر فتناول امرأته فضربها وقال: يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله ﷺ: لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسيت الثالثة.اهـ صححه الحاكم والذهبي ولفظ الحاكم: تضيفت عمر بن الخطاب فقام في بعض الليل فتناول امرأته فضربها ثم ناداني: يا أشعث قلت: لبيك قال: احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله ﷺ: لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته و تسأله عمن يعتمد من إخوانه و لا يعتمدهم و لا تنم إلا على وتر.اهـ ذكره ابن كثير في مسند الفاروق [1/ 182] وقال: ورواه الإمام علي بن المديني عن ابن مهدي عن ابن عوانة عن داود الأودي به ثم قال: وهذا إسناد مجهول وداود بن عبد الله الأودى لا أعلم أحدا روى عنه إلا زهير وأبو عوانة قال وعبد الرحمن المسلي ويكنى بأبي وبرة لا أعلم روى عنه غير هذا.اهـ

- ابن أبي شيبة [25965] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان عمر يضرب النساء والخدم.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [25970] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب قال: قال عمار: من ضرب عبده ظالما أقيد منه.اهـ مرسل.

- ابن سعد [4621] أخبرنا موسى بن داود قال: أخبرنا محمد بن راشد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن أبيه أن معاذ بن جبل دخل قبته فرأى امرأته تنظر

من خرق في القبة فضربها. قال: وكان معاذ يأكل تفاحا ومعه امرأته فمر غلام له فناولته امرأته تفاحة قد عضتها فضربها معاذ.اهـ مرسل فيه ضعف.

- الطبري [1133] حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أم موسى قالت: كانت ابنة علي بن أبي طالب رحمه الله تحت عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فربما ضربها، فتجيء إلى الحسن بن علي فتشتكي، وقد لزق درع من حديد بجسدها من الضرب، فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها.اهـ أم موسى سرية علي، لا بأس بحديثها.

- ابن أبي شيبة [25964] حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال: كان الزبير شديدا على النساء وكان يكسر عليهن عيدان المشاجب. الطبري [1134] حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتب على إحدانا، فك عودا من عيدان المشجب، فضربها به حتى يكسره عليها. أبو طاهر [2236] حدثنا ابن منيع حدثنا محمد حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت رابع أربعة نسوة عند الزبير، فما كان يضرب إحدانا إلا بعود المشجب، يفكه ثم يضرب به رأسها حتى ينكسر.اهـ صحيح منهما. وشيخ ابن منيع عبدِ الله البغوي هو محمد بن زياد بن فروة البلدي.

- ابن أبي شيبة [34433] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال: كان سعد قد اشتكى قرحة في رجله يومئذ, فلم يخرج إلى القتال، قال: فكانت من الناس انكشافة قال: فقالت امرأة سعد وكانت قبله تحت المثنى بن حارثة الشيباني: لا مثنى للخيل, فلطمها سعد فقالت: جبنا وغيرة، قال: ثم هزمناهم. حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن قيس أن امرأة سعد كانت يقال لها سلمى بنت خصفة امرأة رجل من بني شيبان

يقال له المثنى بن الحارثة وأنها ذكرت شيئا من أمر مثنى فلطمها سعد، فقالت: جبن وغيرة.اهـ سند صحيح، فيه إرسال.

- الطبري [1138] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن الجريري عن لقيط بن المشاء الباهلي عن أبي أمامة الباهلي قال: نزلت عليه بحمص، فقال: إني لأبغض الرجل أن يكون ضيفا على أهل بيته. قال: فقيل: وما الضيف على أهل البيت؟ قال: الرجل الشديد الخلق أو السيئ الخلق في أهله، إذا دخل هابته المرأة والشاة والخادم والهر، كلهم يخاف أن يصيبهم بشر قبل أن يخرج، فذلك كأنه ضيف على أهله.اهـ لقيط قال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف.

- ابن أبي شيبة [25966] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لا تضرب خادمك واضرب امرأتك وولدك.اهـ حسن.

- الطبراني [703] حدثنا أبو عبيد الله القاضي الرمهرمزي ثنا محمد بن خوات بن شعبة ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: دخلت دار أبي طلحة وهو مغلق الباب على أم سليم وهو يضربها وهي أم أنس فناديت من وراء الباب ما تريد إلى هذه العجوز تضربها؟ فنادتني من وراء الباب فقالت: تقول لي العجوز عجز الله ركنك.اهـ ابن خوات لا يعرف.

ما جاء في الهجرة

- ابن ماجة [1850] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم. وأن يكسوها إذا اكتسى. ولا يضرب الوجه ولا يقبح. ولا يهجر إلا في البيت.اهـ صححه ابن حبان والحاكم، وَوَهَّنَهُ البخاري في الجامع.

- عبد الرزاق [11871] عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت لسعيد بن العاص وإياك وطول الهجرة فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء أربعة أشهر.اهـ مرسل.

- حرب [687/2] حدثنا أحمد قال ثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا أشعث عن الحسن قال: كانت لأنس بن مالك امرأة في خلقها شيء، فكان يهجرها الأربعة الأشهر وأكثر من ذلك فيمر بها فتعلق بثوبه، وتقول يا ابن مالك الله الله يابن مالك فما يكلمها.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [11605] عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: ما فعلت تهلل؟ يعني امرأته، قال: عهدي بها لسنة. قال: أجل والله لقد خرجت وما أكلمها قال: فعجل قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة.اهـ سند حسن. يأتي في الإيلاء آثار أخر.

- عبد الرزاق [11874] عن الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله (واهجروهن) قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها في القول ولا يدع جماعها.اهـ

- ابن المنذر [1717] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس (تخافون نشوزهن فعظوهن) الآية، فتلك المرأة تنشز، وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره، فأمره الله عز وجل أن يعظها، ويذكرها بالله وبعظم حقه عليها، فإن قبلت، وإلا هجرها. ابن المنذر [1720] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله عز وجل: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قال: فأمره الله أن يعظها، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها، من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن رجعت وإلا ضربها. ابن المنذر [1727] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس (واللاتي تخافون

نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع) قال: فإن رجعت، وإلا ضربها ضربا غير مبرح، ولا يكسر لها عظما، ولا يجرح بها جرحا. ورواه ابن جرير أيضا من طريق أبي صالح به. حسن.

- ابن المنذر [1725] حدثنا أبو سعد قال حدثنا سويد قال أخبرنا عبد الله بن شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) قال: لا يجامعها. ابن جرير [9352] حدثني المثنى قال حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) قال: لا يجامعها. وقال حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله (واهجروهن في المضاجع) أنها لا تترك في الكلام، ولكن الهجران في أمر المضجع. ثم قال [9376] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال: يفعل بها ذاك، ويضربها حتى تطيعه في المضاجع، فإذا أطاعته في المضجع، فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته. ابن أبي شيبة [17915] حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع) قال: إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها. رواه إسماعيل القاضي [107] حدثنا محمود قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى فذكره. حسن صحيح.

كم حق الفراش

- البخاري [1968] حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي ﷺبين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة. فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما. فقال كل. قال فإني صائم. قال ما أنا بآكل حتى تأكل. قال فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال نم. فنام، ثم ذهب يقوم. فقال نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن. فصليا، فقال له سلمان إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺفذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان.اهـ

- عبد الرزاق [12589] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت عمر فقالت: زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار ولا أصبر على ذلك قال فدعاه فقال لها من كل أربعة أيام يوم وفي كل أربع ليال ليلة.اهـ عبد الله بن أبي لبيد ثقة، مرسل.

وقال عبد الرزاق [12586] عن الثوري عن جابر ومالك بن مغول عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت زوجي خير الناس يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر لقد أحسنت الثناء على زوجك فقال كعب بن سور لقد اشتكت فأعرضت الشكية فقال عمر اخرج مما قلت قال أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام ولياليهن ولها يوم وليلة. عبد الرزاق [12587] عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: أتت امرأة عمر فقالت يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز و جل والسلام عليكم ورحمة الله فقال كعب بن سور ما رأيت كاليوم شكوى أشد ولا عدوى أجمل فقال عمر ما تقول قال تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب قال فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما قال يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة أيام يوم

يفطر ويقيم عندها ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها. ابن سعد [9676] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، فقالت: أشكو إليك خير أهل الدنيا إلا رجلا سبقه بعمل، أو عمل بمثل عمله، يقوم الليل حتى يصبح، ويصوم النهار حتى يمسي، ثم تجلاها الحياء، فقالت: أقلني يا أمير المؤمنين فقال: جزاك الله خيرا، قد أحسنت الثناء، قد أقلتك، فلما ولت قال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين، لقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال: ما اشتكت؟ قال: زوجها، قال: علي المرأة، فقال لكعب: اقض بينهما، قال: أقضي وأنت شاهد؟ قال: إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن، قال: إن الله يقول: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) صم ثلاثة أيام، وأفطر عندها يوما، وقم ثلاث ليال، وبت عندها ليلة. فقال عمر: لهذا أعجب إلي من الأول فرحل به، أو بعثه قاضيا لأهل البصرة.اهـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم حدثنا منصور بن عبد الرحمن حدثنا الشعبي. أخرجه القاضي وكيع. وهذا مرسل صحيح. يأتي إن شاء الله في غير هذا الموضع.

وقال عبد الرزاق [12588] عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم النهار قال أفتأمريني أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار فانطلقت ثم عاودته بعد ذلك فقالت له مثل ذلك ورد عليها مثل قوله الأول فقال له كعب بن سور يا أمير المؤمنين إن لها حقا قال وما حقها قال أحل الله له أربعا فاجعل لها واحدة من الأربع لها في كل أربع ليال ليلة وفي أربعة أيام يوما قال فدعا عمر زوجها وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليال ليلة ويفطر من كل أربعة أيام يوما.اهـ مرسل.

وقال أبو داود الطيالسي [32] حدثنا حماد بن يزيد عن معاوية بن قرة المزني قال: أتيت المدينة زمن الأقط والسمن والأعراب يأتون بالبرقان فيبيعونها فإذا أنا برجل طامح بصره ينظر إلى الناس فظننت أنه غريب فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي وقال لي:

من أهل هذه أنت؟ قلت: نعم فجلست معه فقلت: ممن أنت؟ فقال: من هلال واسمي كهمس أو قال لي: من بني سلول واسمي كهمس ثم قال: ألا أحدثك حديثا شهدته من عمر بن الخطاب؟ فقلت: بلى قال: بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي قد كثر شره وقل خيره فقال لها عمر: ومن زوجك؟ قالت: أبو سلمة قال: إن ذاك الرجل رجل له صحبة وإنه لرجل صدق ثم قال عمر لرجل عنده جالس: أليس كذلك؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت فقال عمر لرجل: قم فادعه لي وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر فلم يلبث أن جاءا معا حتى جلسا بين يدي عمر فقال عمر: ما تقول في هذه الجالسة خلفي؟ قال: ومن هذه يا أمير المؤمنين؟ قال: هذه امرأتك قال: وتقول ماذا؟ قال: تزعم أنه قد قل خيرك وكثر شرك قال: بئس ما قالت يا أمير المؤمنين إنها لمن صالح نسائها أكثرهن كسوة وأكثرهن رفاهية ولكن فحلها بكيء، قال عمر: ما تقولين؟ فقال: قالت: صدق، فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها ثم قال: أي عدوة نفسها أكلت ماله وأفنيت شبابه ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه فقالت: يا أمير المؤمنين لا تعجل فوالله لا أجلس هذا المجلس أبدا ثم أمر لها بثلاثة أثواب فقال: خذي لما صنعت بك وإياك أن تشتكين هذا الشيخ، كأني أنظر إليها قامت ومعها الثياب ثم أقبل على زوجها فقال: لا يحملنك ما رأيتني صنعت بها أن تسيء إليها، انصرفا فقال الرجل: ما كنت لأفعل ثم قال عمر: سمعت رسول الله ﷺيقول: خير أمتي القرن الذي أنا منه ثم الثاني ثم الثالث ثم ينشأ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم يشهدون من غير أن يستشهدوا، لهم لغط في أسواقهم، قال: قال لي كهمس: أفتخاف أن يكون هؤلاء من أولئك ثم قال لي كهمس: إني أتيت النبي ﷺفأخبرته بإسلامي ثم غبت عنه حولا ثم أتيته فقلت: يا رسول الله كأنك تنكرني؟ فقال: أجل فقلت: يا رسول الله ما أفطرت منذ فارقتك فقال له رسول الله ﷺ: ومن أمرك أن تعذب نفسك صم يوما من الشهر، فقلت: زدني قال: فصم يومين، حتى قال:

فصم ثلاثة أيام من الشهر.اهـ صححه الضياء في المختارة. ورواه ابن ماجة وأحمد من وجه آخر مختصرا.

- سعيد بن منصور [2462] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أنا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن عمر بن الخطاب حرس ليلة ومعه عبد الله بن الأرقم، فرأى سوادا، فقال: يا عبد الله، انظر ما هذا؟ فذهب، فإذا هو بامرأة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: ما ساءك وساء صاحبك الذي معك؟ قال: ومن هو؟ قالت: عمر، أفي الله أن يحبس زوجي عني سنة، وأنا أشتهي ما تشتهي النساء؟ فرجع إلى عمر، فأخبره، فسألها: أين بعثه؟ فأخبرته، فكتب إليه، فأقدمه.اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [12590] عن زمعة وغيره عن زيد بن أسلم قال بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها فسأله فقال قد كبرت وذهبت قوتي فقال عمر: أتصيبها في كل شهر مرة قال في أكثر من ذلك قال عمر في كم قال: أصيبها في كل طهر مرة قال عمر: اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة.اهـ مرسل ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [2463] نا عطاف بن خالد قال نا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ﵁ خرج ليلة يحرس الناس، فمر بامرأة وهي في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي أن لا خليل ألاعبه

فوالله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل: هذه فلانة بنت فلان، وزوجها غاز في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة، فقال: كوني معها حتى يأتي زوجها، وكتب إلى زوجها، فأقفله، ثم ذهب إلى حفصة بنته، فقال لها: يا بنية، كم تصبر المرأة عن

زوجها؟ فقالت له: يا أبه، يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهرا. فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم. ابن شبة في تاريخ المدينة [2 / 759] حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: خرج عمر ﷺ ليلة بحرس فمر على امرأة وهي في بيتها تقول:

تطاول هذا الليل واسود جابنه وطال علي أن لا خليل ألاعبه

فو الله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فذهب عنها حتى أصبح يسأل عنها، فقيل هذه فلانة امرأة فلان زوجها غاز، فأرسل إليها عمر ﷺ امرأة وقال: كوني معها حتى يقدم زوجها، وأجرى على المرأة نفقة، وكتب إلى زوجها أن تقفلوه إليها، ودخل على ابنته حفصة ﷺ فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها، فقالت: يغفر الله لك، مثلك يسأل عن مثل هذا! فقال: والله لولا أنه شئ أريد أن أنظر فيه للرعية ما سألت عنه، فقالت: تصبر المرأة عن زوجها أربعة أشهر وخمسة أشهر، وذلك أن تلك مدة العدة، فقال عمر: يسير الناس إلى غزاتهم شهرا، ثم يرجعون شهرا، ويقيمون أربعة أشهر، فوقت ذلك للناس. وقال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ﷺ مر ذات ليلة على امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واخضر جانبه وأرقني إذ لا خليل ألاعبه

فو الله لولا الله لا شئ غيره لحرك من هذا السرير جوانبه

فنظر فإذا زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليه فقدم.اهـ مرسل حسن.

ورواه البيهقي [17850] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خرج عمر بن الخطاب ﵁ من الليل، فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فقال عمر بن الخطاب لحفصة بنت عمر ﵄: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس الجيش أكثر من هذا.اهـ ورواه الحنائي في فوائده [251] من طريق ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني ألا خليل ألاعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر بن الخطاب ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر قال مالك: أشك أربعة أو ستة لا أدري! فقال عمر: لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك.اهـ هذا أولى، وهو مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [12593] عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر وهو يطوف سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واخضل جانبه... وأرقني إذ لا خليل ألاعبه

فلولا حذار الله لا شيء مثله... لزعزع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر فما لك قالت أغربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه فقال أردت سوءا قالت معاذ الله قال فاملكي على نفسك فإنما هو البريد إليه فبعث إليه ثم دخل على

حفصة فقال إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عنه كم تشتاق المرأة إلى زوجها فخفضت رأسها فاستحيت فقال فإن الله لا يستحيي من الحق فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر.اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [12594] عن معمر قال بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه... وأرقني إذ لا حبيب ألاعبه

فلولا الذي فوق السماوات عرشه... لزعزع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر فأرسل إليها فقال أنت القائلة كذا وكذا قالت نعم قال ولم قالت أجهزت زوجي في هذه البعوث قال فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها فقالت ستة أشهر فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثه لستة أشهر.اهـ رواه ابن أبي الدنيا في العيال [495] حدثني عبد الله بن يونس حدثني أبي قال فحدثني الحسن بن دينار عن الحسن مرسلا.

وقال ابن شبّة [759/2] حدثنا حيان بن بشر قال حدثنا جرير عن المغيرة قال: سأل عمر حفصة: متى يشتد على المرأة فقد زوجها؟ فقالت: شهرين لا تباليه، وأربعة تكون بين الامرين، والستة الاشهر، فجعل مغازي الناس ستة أشهر.اهـ مرسل.

وقال ابن أبي الدنيا [494] حدثنا عبد الله بن يونس بن بكير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق عن سلمان بن جبير مولى ابن عباس وقد أدرك أصحاب رسول الله قال ما زلت أسمع حديث عمر هذا فإنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيرا فمر بامرأة مغلق عليها بابها وهي تقول فاستمع لها عمر

تطاول هذا الليل تسري كواكبه... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره... لحرك من هذا السرير جوانبه

يلاعبني طورا وطورا كأنما... بدا قمر في ظلمة الليل حاجبه

ولكنني أخشى رقيبا موكلا... بأنفسنا لا يقفر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء وقالت أهان على ابن الخطاب وحشتي ببيتي وغيبة زوجي وقلة نفقتي. فقال لها رحمك الله فلما لا أصبح بعث لها نفقة وكسوة، وكتب إلى عامله يسرح لها زوجها.اهـ مرسل. وله طرق، تأتي إن شاء الله في الإمارة.

تأديب الولد واليتيم

- أبو داود [5166] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل إلى النبي ﷺفقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة.اهـ رواه الترمذي وقال: حديث غريب، وصححه الألباني وشعيب.

- البيهقي [13048] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا حرب بن ميمون حدثنا عوف عن أبي رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رحم الله رجلا اتجر على يتيم بلطمة.اهـ ضعيف.

- البخاري [الأدب 142] حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن شميسة العتكية قالت: ذكر أدب اليتيم عند عائشة فقالت: إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط. ابن أبي شيبة

[27222] حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال حدثتني شميسة قالت: سمعت عائشة وسئلت عن أدب اليتيم فقالت: إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط. الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [209] أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن شميسة عن عائشة أنها قالت في تأديب اليتيم: إني لأضربه حتى ينبسط. الطبري [1140] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن شميسة أنها قالت: ذكرت اليتيم عند عائشة فقالت: أما أنا فأضرب أحدهم حتى ينبسط. حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن شميسة قالت: سألت عائشة عن أدب اليتيم، فقالت: إن كان أحدهم يضرب يتيمه حتى ينبسط. ورواه البيهقي من طريق معاذ عن شعبة. سند صحيح شميسة وثقها ابن معين.

- الطبري [1145] حدثنا خلاد بن أسلم أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا عمران عن حسان بن بلال قال: قال أبي بن كعب: ليس على الوالد جناح فيما أدب ولده.اهـ مرسل لا بأس به.

- هناد في الزهد [994] حدثنا مروان بن معاوية عن عنبسة بن عمار قال سمعت ابن عمر يقول: إن الوالد مسؤول عن الولد، وإن الولد مسؤول عن الوالد يعني في الأدب والبر. أبو طاهر المخلص في ما انتقاه عليه أبو بكر البقال [2998] حدثنا عبد الله حدثنا داود حدثنا مروان حدثنا عنبسة قال: سمعت ابن عمر يقول: إن الوالد مسؤول عن الولد، والولد مسؤول عن الوالد، يعني في الأدب والبر.اهـ سند صحيح.

- البيهقي [5301] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عثمان الحاطبي قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أدب ابنك فإنك مسئول عن ولدك ماذا أدبته، وماذا علمته، وإنه مسئول

عن برك وطواعيته لك.اهـ ورواه ابن أبي الدنيا من وجه آخر في كتاب العيال وفيه ضعف. وهذا إسناد حسن، عثمان هو ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب.

- ابن أبي الدنيا [العيال 312] حدثني القاسم بن هاشم عن عبيد الله بن موسى حدثنا طلحة بن يحيي عن أبي بردة قال قال سعيد بن العاص: إذا علمت ولدي القرآن وأحججته وزوجته فقد قضيت حقه وبقي حقي عليه. البيهقي [5302] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا طلحة بن يحيي عن أبي بردة مثله. طلحة مدني فيه ضعف.

- الطبري [1146] حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الله بن بكر المزني عن أبيه قال: قال لقمان لابنه: يا بني ضرب الوالد ولده مثل السماد والزرع.اهـ سند حسن.

- الطبري [1496] حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود قال: لا يصلح الكذب في هزل ولا جد ولا أن يعد أحدكم ولده شيئا، ثم لا ينجزه. رواه أحمد [3896] حدثنا عفان حدثنا شعبة قال أبو إسحاق أنبأنا عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله يقول: إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، وقال عفان مرة: جد ولا يعد الرجل صبيا، ثم لا ينجز له. قال: وإن محمدا قال لنا: لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقا، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابا.اهـ صحيح.

في الباب آثار أخر تأتي في غير هذا الكتاب إن شاء الله.

باب منه

- عبد الرزاق [1133] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن زياد بن جارية حدثه عن عمر بن الخطاب كان يكتب إلى الآفاق لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم وعلموا نساءكم سورة النور.اهـ مرسل صالح.

وقال أبو عبيد في فضائل القران [373] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بن مسلم عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أن تعلموا سورة التوبة، وعلموا نساءكم سورة النور. سعيد بن منصور [5/ 230] نا هشيم وفضيل بن عياض وخالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية الهمداني قال كتب عمر بن الخطاب تعلموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور وحلوهن الفضة.اهـ صحيح.

النهي عن الطروق

- البخاري [4843] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ: إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا.اهـ رواه مسلم وزاد: حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة.اهـ

- عبد الرزاق [14017] عن ابن جريج قال بعث عمر بن الخطاب مقدمه من الشام أسلم مولاه إلى أهل المدينة يوذنهم أنا قادمون عليكم لكذا وكذا.اهـ

- عبد الرزاق [14016] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قفل من غزوة فلما جاء الجرف قال: لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن وبعث راكبا إلى المدينة يخبرهم أن الناس يدخلون بالغداة.اهـ صحيح.

القرار في البيوت وخروج النساء

- ابن أبي شيبة [18006] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك.اهـ صحيح، تقدم في الصلاة.

- ابن أبي شيبة [18007] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر: استعينوا على النساء بالعري إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج.اهـ ثقات.

وقال ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [157] حدثني أبو هريرة الضبعي قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: استعينوا على النساء بالعري فإن المرأة إذا عريت لزمت بيتها.اهـ أبو هريرة اسمه محمد بن فراس. والوصافي ضعيف. وهو مرسل.

- عبد الرزاق [9253] عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين قال قال عمر: إذا اشترى أحدكم جملا فليشتره طويلا عظيما فإن أخطأه خيره لم يخطه سوقه ولا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف يصف، وأصلحوا مثاويكم، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يبدو منه مسلم.اهـ هذا مرسل جيد. يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس.

- ابن أبي حاتم [4765] حدثنا أبي ثنا مقاتل بن محمد ثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن عباس يعني قوله (خلق منها زوجها) قال: خلقت المرأة من الرجل، فجعل نهمتها في الرجال، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم.اهـ مرسل لا بأس به.

العدل بين النساء

- ابن جرير [10634] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت. وبه قال: في الحب والجماع. وبه [10659] عن ابن عباس (فتذروها كالمعلقة) قال: تذروها لا هي أيم، ولا هي ذات زوج.اهـ حسن.

- ابن أبي حاتم [4794] حدثنا أحمد بن مهدي ثنا النفيلي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قال: فكما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فخافوا ألا تعدلوا في النساء، إنما جمعتموهن عندكم.اهـ سند جيد، عبد الكريم هو الجزري.

- البخاري [2581] حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس، فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهده إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا، فسألنها. فقالت ما قال لي شيئا. فقلن لها فكلميه. قالت فكلمته حين دار إليها أيضا، فلم يقل لها شيئا، فسألنها. فقالت ما قال لي شيئا. فقلن لها كلميه حتى يكلمك. فدار إليها فكلمته. فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني، وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ فأرسلن إلى رسول الله ﷺ تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر. فكلمته. فقال: يا بنية، ألا تحبين ما

أحب. قالت: بلى. فرجعت إليهن، فأخبرتهن. فقلن ارجعي إليه. فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت، وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة. فرفعت صوتها، حتى تناولت عائشة. وهي قاعدة، فسبتها حتى إن رسول الله ﷺلينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب، حتى أسكتتها. قالت فنظر النبي ﷺإلى عائشة، وقال: إنها بنت أبي بكر. قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن. وقال أبو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي ﷺفاستأذنت فاطمة.اهـ

- ابن جرير [10635] حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة وحدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم أما قلبي فلا أملك، وأما سوى ذلك، فأرجو أن أعدل.اهـ مرسل.

- وقال أبو بكر ابن أبي الدنيا في العيال [511] حدثني أبي حدثني الفضل بن إسحاق حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: كان لعلي امرأتان فإذا كان يوم هذه اشترى لحما بنصف درهم وإذا كان يوم هذه اشترى لحما بنصف درهم.اهـ الأشجعي أبو عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الرحمن، ووالد أبي بكر اسمه محمد بن عبيد بن سفيان، ترجمته في تاريخ بغداد، إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [17832] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن معاذا كانت له امرأتان، وكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه، أو يكون في يوم هذه عند هذه. سعيد [2174] نا جرير عن يحيى بن سعيد قال: كان لمعاذ بن جبل امرأتان،

فكان إذا كان يوم إحديهما لم يتوضأ من بيت الأخرى، فماتا في يوم، فدفنهما في قبر واحد، فأقرع بينهما: أيتهما تدخل في القبر قبل [1]اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [17835] حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.اهـ سند ضعيف.

المقام عند الثيب والبكر

- البخاري [4813] حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ.اهـ

- مسلم [2650] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي.اهـ

- سعيد [777] نا هشيم قال: أنا حميد عن أنس بن مالك قال: أصاب رسول الله ﷺ صفية بنت حيي حين اتخذها أقام عندها ثلاثا.اهـ رواه البخاري.

---

[1] - سعيد [2173] نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يسوون بين الضرائر، فإن فضل من الدقيق أو السويق ما لا يكال قسموه بالأكف.اهـ سند صحيح.

- مالك [1103] عن حميد الطويل عن **أنس بن مالك** أنه كان يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث. ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [104] حدثنا حميد عن أنس قال: إذا تزوج الرجل الثيب وعنده غيرها، فلها سبع ليال، ثم يقسم. عبد الرزاق [10642] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال سبع للبكر وثلاث للثيب.اهـ موقوف صحيح.

من تعفف بأهله عن غيرها وما جاء في غض البصر

- مسلم [2491] حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺرأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه. رواه الترمذي بلفظ: إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها.اهـ وصححه هو وابن حبان.

- ابن أبي شيبة [17486] حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام قال قال **عبد الله**: من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواقع أهله فإن معهن مثل الذي معهن.اهـ سند جيد، على رسم ابن حبان.

- قال محمد بن يحيى بن أبي عمر [المطالب1636] حدثنا سفيان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن **ابن مسعود** قال: الإثم حوار القلوب، وما كان من نظرة، فإن للشيطان فيها مطمعا.اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [17509] حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد قال: قال **سعد بن أبي وقاص**: بينا أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبني دلها فأردت أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة، ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها. أحمد بن منيع [1633]

حدثنا هشيم ثنا يونس عن عمرو بن سعيد قال: قال سعد بن أبي وقاص: بينما أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبتني، وكان يقال: لا يضرك حسن امرأة لا تعرفها.اهـ مرسل رجاله ثقات، وفيه إدراج.

- ابن أبي شيبة [17516] حدثنا وكيع عن ثابت بن عمارة عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال: كل عين فاعلة يعني زانية.اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [17507] حدثنا أبو أسامة عن خالد بن محدوج قال: سمعت أنسا يقول: إذا لقيت المرأة فغض عينيك حتى تمضي.اهـ خالد متروك.

- ابن أبي شيبة [17513] حدثنا جرير عن منصور قال: قال ابن عباس: (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) قال: الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيريهم أنه يغض بصره عنها فإن رأى منهم غفلة نظر إليها فإن خاف أن يفطنوا به غض بصره وقد اطلع الله من قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [17505] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن قيس قال: كان يقال: النظرة الأولى لا يملكها أحد ولكن الذي يدس النظر دسا.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17500] حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة، فإن النظر يجعل شهوة في القلب.اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [17514] حدثنا جرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال: قال أبو موسى: لأن تمتلئ منخري من ريح جيفة أحب إلي من أن تمتلئا من ريح امرأة. ابن سعد [5009] أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال: قال

أبو موسى: لأن يمتلئ منخري من ريح جيفة أحب إلي من أن يمتلئ من ريح امرأة.اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [17515] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لأن أزاحم بعيرا مطليا بقطران أحب إلي من أن أزاحم امرأة. الحربي [3/ 1055] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن أبي الزعراء عن عبد الله قال: لأن أزاحم جملا قد هنئ بقطران أحب إلي من أن أزاحم امرأة عطرة. الطبراني [9751] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله قال: لأن يزاحمني بعير مطلي بقطران أحب إلي من أن تزاحمني امرأة عطرة.اهـ صحيح.

يأتي منه في غير هذا الكتاب.

ما قالوا في الاستمناء

قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) [المعارج 29/31]

- البخاري [5066] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء.اهـ

- ابن أبي شيبة [17789] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شيخ قال: سئل ابن عمر عنها يعني الخضخضة، فقال: ذاك الفاعل بنفسه.اهـ

وقال عبد الرزاق [13587] عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال سئل ابن عمر عنه قال: ذلك نائك نفسه.اهـ صحيح.

- ابن حزم [المحلى 11/ 393] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار أنا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال: إنما هو عصب تدلكه[1].اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [17788] حدثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو الفاعل بنفسه.اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [13588] عن الثوري ومعمر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: قال رجل إني أعبث بذكري حتى أنزل قال إن نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنى. عبد الرزاق [13589] عن معمر عن الأعمش مثله بإسناده عن ابن عباس. عبد الرزاق [13590] عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن مسلم قال رأيت سعيد بن جبير لقي أبا يحيى فتذاكرا حديث ابن عباس فقال له أبو يحيى سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل فقال ابن عباس: إن نكاح الأمة خير من هذا وهذا خير من الزنى. ابن أبي شيبة [17787] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال: رأيت رجلا سأل ابن عباس، فقال: يا أبا عباس إني رجل أعبث بذكري حتى أنزل، قال: فقال ابن عباس: أف أف، هو خير من الزنا ونكاح الإماء خير منه.اهـ كذا وإنما هو عن عمار عن مسلم بن أبي عمران. البيهقي [14512] من حديث يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن عباس أنه سئل عن الخضخضة قال: نكاح الأمة خير منه وهو

---

[1] - قال ابن حزم: الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغموزة. [المحلى 11/ 393]

خير من الزنا.اهـ مداره على أبي يحيى المكي واسمه مِصدع لا يحتج به. وقد ضعفه الألباني.

وقال البيهقي [14513] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم: قم يا غلام فقال ابن عباس: دعوه شيء ما أجلسه فلما خلا قال: يا ابن عباس إني غلام شاب أجد غلمة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل فقال ابن عباس: خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه.اهـ أبو الزبير يدلس.

- عبد الرزاق [13592] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال: وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء.اهـ منكر.

- عبد الرزاق [13593] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد قال: كان من مضى يأمرون شبانهم بالاستمناء والمرأة كذلك تدخل شيئا. قلنا لعبد الرزاق: ما تدخل شيئا؟ قال: يريد السق يقول تستغني به عن الزنى.اهـ إبراهيم المكي الأخنسي ذكره ابن حبان في الثقات، وما هو بالمعروف في حملة العلم، وقال أبو طاهر المخلص في منتقى حديثه [485] حدثنا عبد الله هو البغوي حدثنا محمد هو ابن حميد حدثنا سلمة هو ابن الفضل عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال: هو نايك نفسه.اهـ وهذا أولى، وقد روى عن ابن عمر مثله.

- ابن حزم [المحلى 11/ 393] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار أنا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل. قال قتادة: وقال الحسن في الرجل

يستمني يعبث بذكره حتى ينزل، قال: كانوا يفعلون في المغازي.اهـ زياد بن مطر وثقه ابن حبان.

ليس في الإباحة شيء يصح عن عالم من الأولين الذين كانوا للمتقين إماما.

نكاح الإماء

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) [النساء 25]

- عبد الرزاق [13103] عن معمر عن يحيي بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه، وإذا نكح الحر الأمة فقد أرقّ نصفه. سعيد [739] نا هشيم قال أنا يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه. نا حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [16316] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [1604] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن يحيي القطعي حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق أن أبا عبيدة بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن مسعود (ذلك لمن خشي العنت منكم) على نفسه، إنما أحل الله نكاح الإماء لمن لم يستطع طولا، وخشي العنت على نفسه.اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [13082] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة. الشافعي [هق 14371] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة.اهـ صحيح.

- ابن المنذر [1609] حدثنا أبو سعد قال: حدثنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الحر يقع حب الأمة في نفسه قال: إن خشي العنت فليتزوجها، يعني: الحر إذا كان ذا طول. ابن جرير [9059] حدثني المثنى قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الحر يتزوج الأمة، فقال: إن كان ذا طول فلا. قيل: إن وقع حب الأمة في نفسه؟ قال: إن خشي العنت فليتزوجها.اهـ كان أبو الزبير مدلسا.

- عبد الرزاق [13085] عن رجل عن عمران بن حدير عن النزال عن ابن عباس قال: إذا ملك الرجل ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه الإماء. ابن أبي شيبة [15959] حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال: من ملك ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء. ابن المنذر [7449] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عمران هو ابن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال: من كانت له ثلاثمائة درهم، فقد وجب عليه الحج، وحرم عليه الإماء.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [16309] حدثنا هشيم عن العوام عمن حدثه عن ابن عباس قال: ما تزحف عن الزنا إلا قليلا.اهـ

- ابن أبي شيبة [16318] حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة. البيهقي [14377]

من طريق شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة. ثم قال: تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس.اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [1603] حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله جل وعز (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول: إن لم يكن له سعة، أن ينكح الحرائر، فلينكح من إماء المؤمنين، و (ذلك لمن خشي العنت) وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت، قال (وأن تصبروا) عن نكاح الإماء (خير لكم). رواه ابن جرير نحوه. وقال ابن جرير [9074] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) يعني تنكحوهن عفائف غير زواني في سر ولا علانية ولا متخذات أخدان يعني أخلاء.اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [16311] حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سأل عطاء جابرا عن نكاح الأمة، فقال: لا يصلح اليوم.اهـ سند صحيح، جابر هو ابن زيد أبو الشعثاء.

قال أبو بكر النيسابوري [476] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا يصلح نكاح الإماء اليوم.اهـ

قول الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم)

- ابن أبي شيبة [17160] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال علي في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) قال: ذوات الأزواج من المشركين. ورواه ابن جرير من حديث عبد الرحمن مثله. وهو مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [17161] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين.اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [17172] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: ذوات الأزواج. ابن أبي شيبة [17173] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (والمحصنات من النساء) قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك، أو تشتريها. ابن جرير [9004] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين. ثم قال حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها، أو ما ملكت يمينك. ابن المنذر [8567] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود في قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيعها طلاق.اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [17162] حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عن أنس (والمحصنات من النساء) قال: ذوات الأزواج.اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [8961] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عطية قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن

صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب، فهي لك حلال إذا استبرأتها. البيهقي [14331] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: هن السبايا اللاتي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استبرئن. وقال ابن أبي حاتم [5149] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا أسباط ثنا مطرف عن أبي إسحاق عن عمير بن مريم عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: هي حل للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه، فإنها لا تحل له. وقال حدثنا أبي ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن حجاج عن عطية بن سعد أن ابن عباس قال (والمحصنات من النساء) قال: ذوات الأزواج.اهـ حسن صحيح، وله شواهد.

وقال ابن المنذر [8579] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبي عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (والمحصنات من النساء) لا يحل لك أن تزوج فوق أربع فما زاد فهو عليه حرام كأمه وأخته.اهـ سند ضعيف.

- ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [192] أنه قال ثنا إسماعيل حدثنا محمد عن أبي سلمة أن ابن عامر أرسل إلى عثمان بجارية، فخلا بها، فأخبرته أن لها زوجا، فكف عنها، وكتب إلى ابن عامر يعيب عليه ذلك.اهـ محمد هو ابن عمرو بن علقمة. مرسل صحيح.

نكاح الأمة على الحرة

- سعيد [725] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا تزوج الحرة على الأمة فقسم بينهما: للأمة الثلث وللحرة الثلثان. سعيد [738] نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي نحوه. ورواه عبد الرزاق [13087] عن الثوري عن ابن أبي ليلى به. ابن أبي شيبة [16341] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المنهال عن زر عن علي قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لذه يوما ولذه يومين. وقال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يوما وللحرة يومين. ابن أبي شيبة [16325] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر أو عباد بن عبد الله عن علي قال: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة. الدارقطني [147] نا علي بن محمد بن مهران السواق نا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب نا يحيى بن سعيد الأموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال: إذا تزوجت الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة. البيهقي [15147] من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال قال علي: إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث. ابن المنذر [7502] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال: تنكح الحرة على الأمة، فيكون للحرة يومان، وللأمة يوم.اهـ مداره على ابن أبي ليلى الأصغر وهو ضعيف.

- ابن أبي شيبة [16327] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إلا المملوك. البيهقي [14390] أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر فذكره. ضعيف.

- عبد الرزاق [13089] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة. البيهقي [14381] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو بكر بن زياد حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدا. ثم قال: هذا إسناد صحيح.اهـ صحيح.

- مالك [1116] أنه بلغه أن **عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر** سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما.اهـ

- عبد الرزاق [13088] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال كان يقال: لا تنكح الأمة على الحرة إلا بأمرها فإن اجتمعتا تحته فللحرة ثلثا النفقة وللأمة الثلث.اهـ صحيح.

- سعيد [743] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخبرني أبي عن سليمان بن يسار أنه قال: من السنة أن المرأة الحرة إذا كان الرجل ينكح عليها الأمة فهي بالخيار إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت، وإن أقامت على ضرار فلها يومان، وللأمة يوم.اهـ حسن.

نكاح الحرة على الأمة

- سعيد [742] نا سفيان عن عمرو أن **ابن عباس** قال: نكاح الحرة على الأمة طلاقها. ابن أبي شيبة [16334] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. عبد الرزاق [13102] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. مسدد [1601] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. البيهقي [14385] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. قال: ورواه أبو الربيع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:

تزويج الحرة على الأمة طلاق الأمة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا أبو الربيع السمان فذكره. وقال ابن أبي شيبة [16337] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فهو للمملوكة طلاق.اهـ صحيح.

الجمع بين الأختين أو البنت وأمها من الإماء

- مالك [1121] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى، فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعا، ونهى عن ذلك. سعيد [1733] نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: سئل عمر بن الخطاب عن جمع بين الأم وابنتها، قال: ما أحب أن أجيزهما جميعا. قال أبي: فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو. عبد الرزاق [12726] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه مثله. ابن أبي شيبة [16499] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من ملك اليمين، فقال: لا أحب أن يخبرهما جميعا.اهـ ورواه الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه. صحيح.

- ابن أبي شيبة [16505] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر قال: إن لي وليدة وابنتها وإنهما قد أعجبتاني أفأطؤهما؟ قال: آية أحلت، وآية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا.اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [16501] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الأسلمي قال: كانت عندي جارية كنت أطئها وكانت معها ابنة لها فأدركت ابنتها فأردت أن أمسك عنها وأطي ابنتها فقلت: لا أفعل ذلك

حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك، فقال: أما أنا فلم أكن لنطلع منهما مطلعا واحدا.اهـ كذا وجدته عن عثمان، وإنما يروي عن أبان بن عثمان، وأظن في السند سقطا تقديره، عن أبيه وهو نيار بن مكرم وكان له صحبة سأل عثمان.

وقال عبد الرزاق [12730] أخبرنا ابن جريج والأسلمي عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الأسلمي أن أباه استسر وليدة له يقال لها لؤلؤة وكانت لوليدته ابنة صغيرة قال: فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها فلبث كذلك حتى شبت الجارية فأراد أن يستسرها فكلم عثمان في ذلك في خلافته فقال: ما أنا بآمرك ولا ناهيك عن ذلك، وما كنت لأفعل ذلك أنا. قال نيار: حينئذ ولا أنا والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك، فباع الجارية بست مئة دينار ولم يطأها. قال أبو الزناد: فحدثني عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا سواء.اهـ وهذا أولى، لولا ما يخاف من تدليس ابن جريج.

وقال مالك [1122] عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺفسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب(1). عبد الرزاق [12728] عن معمر ومالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب نحوه.

ورواه البيهقي [14306] من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن الجمع بين الأختين مما ملكت اليمين قال أخبرني قبيصة بن

---

1 - قال أبو عمر في الاستذكار [5/ 487] وأما كناية قبيصة بن ذؤيب عن علي برجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلصحبته عبد الملك بن مروان واستثقال بني أمية للسماع بذكره، ولا سيما فيما خالف فيه عثمان رضوان الله عليهما.اهـ

ذؤيب أن نيارا الأسلمي سأل رجلا من أصحاب رسول الله ﷺعن الأختين مما ملكت اليمين فقال له: أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعل ذلك. قال: فخرج نيار من عند ذاك الرجل فلقيه رجل آخر من أصحاب رسول الله ﷺفقال: ما أفتاك به صاحبك الذي استفتيته فأخبره فقال: إني أنهاك عنهما ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة.اهـ خبر صحيح. مالك ومعمر لم يذكرا نيارا، فإن كان محفوظا فهو شاهد للخبر قبله.

وقال عبد الرزاق [12732] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب الأسلمي أنه استفتى عثمان في امرأة وأختها مما ملكت اليمين فقال: عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعل ذلك.اهـ ما قبله أصح.

وقال ابن أبي شيبة [16519] حدثنا غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمرك ولا أنهاك. فلقي عليا بالباب، فقال: عم سألته؟ فأخبره، فقال: لكني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك.اهـ كذا رواه غندر عن معمر، والصحيح ما قبله. وذكر علي بن أبي طالب فيه غير محفوظ، كان الزهري يقوله ظنا.

- سعيد [1734] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل أنه كانت له جاريتان امرأة وابنتها، فولدتا منه جميعا فسأل عليا عن ذلك، فقال: آيتان: إحداهما تحرم عليك، والأخرى تحل لك ما ملكت يمينك، ولست أفعله أنا ولا أهلي.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [16508] حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا عن الجمع بين الأختين، فقال: حرمتهما آية وأحلتهما أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي. مسدد [1785] حدثنا يحي عن

شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا عن الأمتين الأختين فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي، ولا أحله ولا أحرمه. أبو يعلى [المطالب العالية 1786] حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي عون سمعت أبا صالح قال: قال علي: سلوني فإنكم لا تسألون مثلي، ولن تسألوا مثلي، فقال ابن الكواء: أخبرنا عن الأختين المملوكتين وعن بنت الأخ من الرضاعة؟ فقال: سل عما يعنيك، فإنك ذاهب في التيه، فقال: إنما أسألك عما لا نعلم، فأما ما نعلم فإنا لا نسأل عنه، قال: أما الأختان المملوكتان فأحلتهما آية، وحرمتهما آية، ولا آمر به، ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي.اهـ رواه البغوي في مسند ابن الجعد مختصرا. البيهقي [14310] من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم حدثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي قال: في الأختين المملوكتين أحلتهما آية وحرمتهما آية فلا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي.اهـ أبو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن بن قيس. إسناد جيد.

وقال ابن المنذر [8591] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن حنش أن عليا سئل عن رجل له جاريتان أختان فيطؤهما؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، وأنا أنهى عنه نفسي وولدي. البيهقي [14311] من طريق عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سماك عن حنش أن علي بن أبي طالب سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ إحداهما أيطأ الأخرى؟ فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي.اهـ سند كوفي حسن، لا يتبين اتصاله.

وقال ابن أبي شيبة [16503] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: كانت لرجل من همدان وليدة وابنتها، فكان يقع عليهما فأخبر بذلك علي فسأله، فقال: نعم، فقال له علي: إذا أحلت لك آية وحرمت عليك أخرى فإن أملكهما آية الحرام.اهـ ضعيف.

وقال سعيد [1737] نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه عن علي قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد. ابن أبي شيبة [16507] حدثنا عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: لا حتى يخرجها من ملكه. قال: قلت: فإنه زوّجها عبدَه؟ قال: لا، حتى يخرجها من ملكه.اهـ عمه اسمه إياس بن عامر. سند مصري حسن.

ورواه أبو عمر في الاستذكار بسياق أتم [5/ 488] قال حدثني خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حدثهم قال حدثني أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالا حدثني أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثني أبو عبد الرحمن المقرئ عن موسى بن أيوب الغافقي قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب ﷺ فقلت له: إن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولادا ثم رغبت في الأخرى، فما أصنع؟ فقال علي: تعتق التي كنت تطأها ثم تطأ الأخرى. قلت: فإن ناسا يقولون ثم تزوجها ثم تطأ الأخرى. فقال علي: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليست ترجع إليك. لأن تعتقها أسلم لك. ثم أخذ علي بيدي فقال لي: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد. أو قال: الأربع. ويحرم عليك من الرضاعة مثل ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب.اهـ ثم قال أبو عمر: في هذا الحديث رحلة، لو لم يصب الراجل من أقصى المغرب إلى المشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته.اهـ يؤيده ما ذكر قبيصة بن ذؤيب في خبر عثمان. كأنه كان مترددا ثم منع. والله أعلم.

- مالك [1123] أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك.اهـ يعني مثل ما روى قبيصة عن عثمان قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك.

- ابن أبي شيبة [16511] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال: ما حرم الله من الحرائر شيئا إلا وقد حرمه من الإماء إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء. عبد الرزاق [12750] عن الثوري عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر التيمي عن عمار بن ياسر قال: ما حرم الله شيئا من الحرائر إلا قد حرمه من الإماء أن يجتمعن رجل. يقول: يزيد على أربع في السراري. الشافعي [هق 14302] أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد. الدولابي [640] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا أسباط بن محمد عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر قال سمعت عمار بن ياسر يقول: ما حرم الله من الحرام شيئا إلا قد حرمه من الإماء إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من السراري.اهـ أبو الجهم اسمه سليمان بن الجهم أثنى عليه مطرف خيرا. وذكر المزي في ترجمته أنه يروي عن أبي الأخضر صاحب عمار بن ياسر، ولم أعرف خبره.

- عبد الرزاق [10809] أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: حرم الله اثنتي عشرة امرأة، وأنا أكره اثنتي عشرة الأمة وأختها والأختين تجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك والأمة إذا وطئها ابنك والأمة إذا دبرت والأمة في عدة غيرك والأمة لها زوج وأمتك مشركة، وعمتك وخالتك من الرضاعة.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [12742] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الأمة وأمها. قال قتادة: وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين فقال: قد أحل الله لي ما ملكت يميني فأغضب ابن مسعود، فقال له: جملك مما ملكت يمينك.اهـ كذا قال معمر.

وقال ابن أبي حاتم [5142] حدثنا أبو زرعة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه فقال: يقول الله تعالى (إلا ما ملكت أيمانكم) فقال له ابن مسعود: بعيرك أيضا مما ملكت يمينك. ابن المنذر [8592] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد أخبرنا قتادة قال أحسبه عن ابن سيرين أن ابن مسعود كره ذلك، فقال له رجل: يقول الله جل ثناؤه (أو ما ملكت أيمانكم) فقال ابن مسعود: بعيرك مما ملكت يمينك.اهـ

وقال ابن أبي شيبة [16509] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين فغضب وقال: جمل أحدكم مما ملكت يمينه.اهـ اختصره عبد الله بن عون.

وقال سعيد [1732] نا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: كان عبد الله بن عتبة جالسا في المسجد أو قال: في المجلس فدعا رجلا، فجاء حتى جلس بين يديه، فكلمه بشيء لا أفهمه، فلما قام رفع صوته، فظننت أنه يريد أن يسمعني، فقال: لو شئت لاعترفت، ألا تسمعوا إلى قوله: إني حرمت إحداهما، إنهم لم يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى أغضبوه، فقال: إن جملك مما ملكت يمينك. فسألت بعضهم فزعموا أن عنده أختين مملوكتين يطؤهما.اهـ خبر صحيح.

ورواه البيهقي [14303] من طريق جعفر بن عون أخبرنا ابن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو ابن مسعود: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد.اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف.

وقال ابن المنذر [1558] حدثنا أبو سعد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن سيرين عن مسروق بن

الأجدع عن عبد الله بن مسعود قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد.اهـ
محمد بن سلمة هو الحراني، سند جيد.

- سعيد [1738] نا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي أن ابن عباس سئل عن الأختين مما ملكت اليمين، فقال: لا أحلهما ولا أحرمهما، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى. فبلغ ابن مسعود فقال: لا تجمعهما.اهـ مرسل، وكان مغيرة يدلس.

- سعيد [1739] نا الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن قيس بن عاصم قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان له مملوكتين؟ قال: حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى، ولم أكن لأفعله. ابن أبي شيبة [16500] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس بن أبي حازم قال: قلت لابن عباس الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين فقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى ولم أكن لأفعله.اهـ رواه سنيد بن داود في التفسير عن أبي الأحوص، قاله ابن كثير.

ورواه ابن المنذر [8598] حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن طارق عن قيس هو ابن أبي عاصم وكانت له جارية وليدة ولها ابنة فوقع عليها فماتت فأراد أن يقع على ابنتها فسأل ابن عباس، فقال: أحلتها آية وحرمتها أخرى، ولا أنهى فيه ولا أفعله.اهـ طارق فيه ضعف، وإنما يروي عن قيس بن أبي حازم. والأثر قواه ابن المنذر.

وقال سعيد [1735] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكروا عند ابن عباس قول علي: أحلتهما آية وحرمتهما آية. فقال ابن عباس: أحلتهما آية وحرمتهما أخرى؟ إنما يحرم علي قرابتي منهن، ولا تحرم علي قرابة بعضهن من بعض. عبد الرزاق [12736] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يجمع إنسان بين أختين والمرأة وابنتها وإن ابن

عباس كان يقول: لا تحرمهن عليك قرابة بينهن إنما تحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن، وإن ابن عباس كان يقول (إلا ما ملكت أيمانكم) ثم يقول هي مرسلة. كل هذا أخبرني عمرو أن ابن عباس أفتى معاذ بن عبيد الله بن معمر بأن يجمع بين جاريتين له أختين أو أم وابنتها قال: من أخبرك بذلك؟ قال: عكرمة مولى ابن عباس حسبت، قال ابن أبي مليكة ومن شئت.اهـ

وقال عبد الرزاق [12737] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أيضا أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين يجمع بينهما حرمتهما آية وأحلتهما آية أخرى ويقول (إلا ما ملكت أيمانكم) هي مرسلة. البيهقي [14312] أخبرنا أبو الفتح العمري أخبرنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر الديبلي حدثنا أبو عبيد الله المخزومي حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: ذكر عند ابن عباس قول علي بن أبي طالب في الأختين من ملك اليمين فقالوا إن عليا قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية. قال ابن عباس عند ذلك: أحلتهما آية وحرمتهما آية؟ إنما تحرمهن علي قرابتي منهن ولا يحرمهن علي قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم). ابن المنذر [1557] حدثنا محمد قال حدثنا نصر قال حدثنا عبد قال حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان عن حماد بن سلمة قال: زعم عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين الأختين المملوكتين.اهـ سند صحيح، ومخرجه من عكرمة.

وقال عبد الرزاق [12738] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء لا يعجبه رأي ابن عباس في جمع بينهما.اهـ سند صحيح، كأنه تلقاه من عكرمة، وعمرو بن دينار إنما أسنده عن عكرمة ولم يروه عن أبي الشعثاء عن ابن عباس.

وقال ابن كثير [2/ 255] وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن العباس حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا عبد الرحمن بن

غزوان حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال لي علي بن أبي طالب: حرمتهما آية وأحلتهما آية يعني الأختين قال ابن عباس: يحرمهن علي قرابتي منهن، ولا يحرمهن على قرابة بعضهن من بعض يعني الإماء وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، فلما جاء الإسلام أنزل الله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) يعني: في النكاح.اهـ منكر بهذا السياق.

وقال ابن جرير [9013] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فلم يقل فيها شيئا؟ قال فقال: كان لا يعلمها.اهـ سند صحيح. وسعيد أوثق من عكرمة.

وقال ابن المنذر [التفسير1330] حدثنا علان بن المغيرة قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (أو ما ملكت أيمانكم) فكانوا في حلال فيما ملكت أيمانهم من الإماء كلهن، ثم أنزل الله جل وعز بعد هذا تحريم نكاح المرأة وأمها، ونكاح ما نكح الآباء والأبناء، وأن يجمع بين الأخت والأخت من الرضاعة والأم من الرضاعة والمرأة لها زوج حرم الله عز وجل ذلك، فحرمن حرة أو أمة. رواه ابن أبي حاتم [5187] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله. خبر حسن، وما أُرى كله من كلام ابن عباس.

- ابن أبي شيبة [16515] حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة أنها كرهته.اهـ منقطع علي بن مبارك لم يسمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يسمع هو عائشة.

وقال عبد الرزاق [12734] عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة وغيره أن رجلا سأل عائشة قال: قنة أمة لي قد كبرت ولها ابنة قد بلغت وكان قد أصاب أمها أفأستسريها قالت: لا. قال: أحرام هي؟ قالت: أنهاك عنها. قال: أحرام هي؟ قالت: أنهاك عنها ومن أطاعني. سعيد [1736] نا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلا سأل عائشة قال لها: إن قنة قد كبرت أمة له كان يطؤها ولها ابنة، أيحل لي أن أغشاها؟ قالت: أنهاك عنها ومن أطاعني. عبد الرزاق [12731] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة أم المؤمنين فقال لها إن لي سرية أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية أفأستسر ابنتها؟ قالت: لا. قال: أحرمها الله؟ قالت: لا يفعله أحد من أهلي، ولا أحد أطاعني. قال: إني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله. قالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني. وسأل إنسان ابن عمر عن ذلك، فقال مثل قول عائشة. قال: ولم أسمع ذلك من عائشة، ولكن أنبأنيه من شئت من بني تيم. ابن أبي شيبة [16502] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة فقال: إن عندي جارية أصيب منها ولها ابنة قد أدركت، فأصيب منها؟ فنهته، فقال: لا حتى تقولي هي حرام، فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا ممن أطاعني. وسألت ابن عمر فنهاني عنه.اهـ كذا رواه ابن أبي شيبة. ورواه مسدد [1789] حدثنا يحيى عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة فقال: إن لي جارية أصبتها، ولها ابنة قد أدركت، أفأحييها؟ فنهته عنها، فقال: لا، إلا أن تقولي: حرام فقالت: لا يفعله من أهلي أحد ولا من أطاعني، قال ابن أبي مليكة: وسئل عنها ابن عمر فنهى عنها.اهـ

ورواه الشافعي [هق14309] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة فقال لها: إن لي سرية أصبتها وإنها

قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها؟ فقالت: لا. قال: فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرمها الله. فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني.اهـ معاذ بن عبيد الله بن معمر هو الذي ذكر عكرمة أنه سأل ابن عباس. وقد جزم به ابن أبي مليكة.

- سعيد [1727] حدثنا هشيم قال أنا حجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران أن ابن عمر سئل عن رجل له أمتان وهما أختان، فوطئ إحداهما، وأراد أن يطأ الأخرى، فقال: ليس ذاك له. قيل: فإن قربها؟ قال: لا، حتى تخرج التي وطئ من ملكه. ابن أبي شيبة [16513] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن عمر أنه سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداهما أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه.اهـ

وقال عبد الرزاق [12746] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران أن ابن عمر سئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطأ ابنتها قال: لا، حتى يخرجها من ملكه.اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [2258] أنا شريك عن عبد الكريم عن نافع قال: كان لابن عمر مملوكتان أختان فوطىء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فأخرج التي وطىء من ملكه. وقال سعيد [1729] نا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له مملوكتان أختان، فوطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، فأخرجها من ملكه.اهـ كذا رواه شريك، ورواية الثوري عن عبد الكريم أصح.

- عبد الرزاق [12733] عن معمر عن ليث أن ابن عمر كان يكره الأختين مما ملكت اليمين.اهـ لا بأس به. ورواه ابن أبي مليكة عن ابن عمر بلاغا.

- ابن أبي شيبة [17048] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن القاسم بن محمد أن حيا من أحياء العرب سألوا **معاوية** عن الأختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطؤهما قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك **النعمان بن بشير** فقال: أفتيت بكذا وكذا؟! قال: نعم، قال: أرأيت لو كانت عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطأها؟ فقال: أما والله إنما رددتني أدرك، فقل لهم اجتنبوا ذلك، فإنه لا ينبغي لهم، قال: قلت: إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها. ابن المنذر [8594] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن القاسم بن محمد نحوه. إسناد جيد.

جامع النفقات

- البخاري [2059] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺإن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف.اهـ

- البخاري [1329] حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺعلينا فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار.اهـ

- مالك [1771] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع **عثمان بن عفان** وهو يخطب وهو يقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك

كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها.اهـ صحيح.

- البيهقي [16123] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا يحي بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن خلاس عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهما من الثمانية للقطن والكتان. هذا إسناد ضعيف والله أعلم.اهـ

- البيهقي [16205] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني رجل منا يقال له نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمى قال: كان للزبير بن العوام ألف مملوك يؤدي إليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا.اهـ مرسل جيد، على رسم ابن حبان.

- البخاري [29] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني ساببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم.اهـ

- الشافعي [هق16197] أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع ابن عباس يقول في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون.اهـ على رسم ابن حبان.

جامع كتاب النكاح

- مالك [1269] عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺيقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم. قال مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.اهـ رواه مسلم.

- ابن سعد [11251] أخبرنا المعلى بن أسد عن وهيب عن داود بن أبي هند أن النبي ﷺتوفي وقد ملك امرأة من كندة، يقال لها: قتيلة فارتدت مع قومها، فتزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل، فوجد أبو بكر من ذلك وجدا شديدا، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله، إنها والله ما هي من أزواجه ما خيرها ولا حجبها، ولقد برأها الله منه بالارتداد الذي ارتدت مع قومها.اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [14000] أخبرنا ابن جريج قال قال ابن أبي مليكة وعمرو اجتمع عند النبي ﷺتسع نسوة بعد خديجة ومات عنهن كلهن قال وزاد عثمان بن أبي سليمان امرأتين سوى التسع من بني عامر بن صعصعة كلتاهما جمع كانت إحداهما تدعى أم المساكين كانت خير نسائه للمساكين ونكح امرأة من بني الجون فلما جاءته استعاذت منه فطلقها ونكح امرأة أخرى من كندة ولم يجمعها فتزوجت بعد النبي ﷺففرق **عمر** بينهما وضرب زوجها فقالت اتق الله في يا عمر فإن كنت من أمهات المؤمنين فاضرب علي الحجاب وأعطني مثل ما أعطيتهن قال أما هنالك فلا قالت فدعني أنكح قال لا ولا نعمة عين ولا أطيع في ذلك أحدا.اهـ مرسل.

- ابن جرير [8993] حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم) قال: أربع. حدثني علي بن سعيد قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن

عمر بن الخطاب مثله.اهـ أي نزله في النساء لا الإماء، أشعث ضعيف والمحفوظ عن عبيدة.

- الفاكهي [1634] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: انكحوا نساء أهل مكة.اهـ سند جيد.

- سعيد [2171] نا هشيم أنا مغيرة عن أم موسى أن أم ولد لعبد الله بن جعفر مرت بعلي وهي حامل فمسح بطنها، وقال: اللهم اجعله ذكرا ميمونا. ابن سعد [7568] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أم حميد أم ولد عبد الله بن جعفر، أنها كانت حاملا، وهي أول عجمية لعبد الله بن جعفر، فمرت بعلي بن أبي طالب، فدعاها فوضع يده على بطنها وقال: اللهم اجعله ذكرا ميمونا.اهـ أم موسى سرية علي وثقها العجلي، لا بأس به.

- ابن المنذر [التفسير1347] حدثنا علي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن السدي عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة قال: قال علي: إذا اشتكى أحدكم، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشتر بها عسلا، وليأخذ من ماء السماء، فيجمع هنيئا مريئا، وشفاء مباركا. رواه ابن أبي حاتم [4825] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يعفور بن المغيرة بن شعبة عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئا، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك. فليبتع عسلا، ثم يأخذ ماء السماء، فيجتمع هنيئا مريئا شفاء مباركا.اهـ يعفور ويعقوب ابنا مغيرة وثقهما العجلي، وذكرهما ابن حبان.

- ابن جرير [9002] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت

أيمانكم) قال: كل ذات زوج عليكم حرام إلا الأربع اللاتي ينكحن بالبينة والمهر. حسن.

- ابن سعد [4553] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسلم بن سعيد الثقفي قال: أخبرنا خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال: وأسلمتما؟، قلنا: لا، قال: فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين، قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلا وضربني ضربة فتزوجت ابنته بعد ذلك، فكانت تقول لي: لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فأقول لها: لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار.اهـ صوابه مستلم بن سعيد، رواه البخاري في التاريخ، لا بأس به، على رسم ابن حبان، وخبيب بن يساف خزرجي بدري.

- ابن سعد [4809] أخبرنا عبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد قالا: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: تزوج علي أسماء بنت عميس، فتفاخر ابناها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، قال كل واحد منهما: أنا أكرم منك وأبي خير من أبيك، فقال لها علي: اقضي بينهما، فقالت: ما رأيت شابا من العرب كان خيرا من جعفر، ولا رأيت كهلا خيرا من أبي بكر، فقال علي: ما تركت لنا شيئا، فقالت: والله إن ثلاثة أنت أخسهم لخيار، فقال لها: لو قلت غير هذا لمقتك.اهـ وقال [11681] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا زكرياء بن أبي زائدة قال: سمعت عامرا يقول: تزوج علي بن أبي طالب أسماء بنت عميس فتفاخر ابنها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، فقال كل واحد منهما: أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك، فقال لها علي: اقضي بينهما يا أسماء، قالت: ما رأيت شابا من العرب خيرا من جعفر ولا رأيت كهلا خيرا من أبي بكر، فقال علي: ما تركت لنا شيئا ولو قلت غير الذي قلت لمقتك، فقالت أسماء: إن ثلاثة أنت أخسهم لخيار.اهـ صحيح، فيه إرسال.

وقال ابن سعد [11682] أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل عن قيس قال: قال علي بن أبي طالب: كذبتكم من النساء الحارقة فما ثبتت منهم امرأة إلا أسماء بنت عميس.اهـ صحيح.

- ابن سعد [4991] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث قالوا حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال عن أبي غلاب يونس بن جبير عن أنس بن مالك قال: قال الأشعري وهو على البصرة: جهزني فإني خارج يوم كذا وكذا فجعلت أجهزه، فجاء ذلك اليوم، وقد بقي من جهازه شيء لم أفرغ منه، فقال: يا أنس إني خارج، فقلت: لو أقمت حتى أفرغ من بقية جهازك، فقال: إني قد قلت لأهلي: إني خارج يوم كذا وكذا، وإني إن كذبت أهلي كذبوني، وإن خنتهم خانوني وإن أخلفتهم أخلفوني. فخرج وقد بقي من حوائجه بعد شيء لم يفرغ منه.اهـ حسن.

- ابن سعد [6067] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن المغيرة بن شعبة أحصن مائة امرأة من بين قرشية وثقفية.اهـ مرسل.

- الطبراني [5657] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه أحصن سبعين امرأة، فإما متن، أو فارق، ولم ير بذلك شيئا.اهـ ضعيف.

- ابن سعد [6188] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا: أخبرنا سليم بن حيان قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدو إذا ركبوا فزوجنيها الله، فالحمد لله الذي جعل الدين قواما، وجعل أبا هريرة إماما. ثم قال: أخبرنا هوذة بن خليفة قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال: أكريت نفسي من ابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي قال: فكانت تكلفني أن أركب قائما وأن

أردي أو أورد حافيا، فلما كان بعد ذلك زوجنيها الله، فكلفتها أن تركب قائمة وأن ترد أو تردي حافية. وقال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة أنه قال: كنت أجير ابن عفان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا ركبوا، وأخدمهم إذا نزلوا، فقالت لي يوما: لتردنه حافيا، ولتركبنه قائما. فزوجنيها الله بعد، فقلت: لتردنه حافية، ولتركبنه قائمة. وقال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: تمخط أبو هريرة، وعليه ثوب من كتان ممشق، فتمخط فيه، فقال: بخ بخ، يتمخط أبو هريرة في الكتان، لقد رأيتني أخر فيما بين منبر رسول الله ﷺوحجرة عائشة، يجيء الجائي يرى أن بي جنونا، وما بي إلا الجوع، ولقد رأيتني وإني لأجير لابن عفان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا. فقالت يوما: لتردنه حافيا، ولتركبنه قائما. قال: فزوجنيها الله بعد ذلك، فقلت لها: لتردنه حافية، ولتركبنه قائمة. وقال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد المؤمن السدوسي قال: سمعت أبا يزيد المدني قال: قام أبو هريرة على منبر رسول الله ﷺمقاما دون مقام رسول الله ﷺبعتبة ثم قال: الحمد لله الذي هدى أبا هريرة للإسلام، الحمد لله الذي علم أبا هريرة القرآن، الحمد لله الذي من على أبي هريرة بمحمد ﷺ، الحمد لله الذي أطعمني الخمير وألبسني الحبير، الحمد لله الذي زوجني ابنة غزوان بعدما كنت أجيرا لها بطعام بطني وعقبة رجلي أرحلتني فأرحلتها كما أرحلتني.اهـ صحيح.

- ابن سعد [6259] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبثر قال: حدثني حصين بن عرفطة اليربوعي قال: كانت لأبي هريرة امرأة، فبقيت زمانا لا تشتكي، فأراد أبو هريرة أن يطلقها ثم إنها اشتكت، فقال أبو هريرة: منعتنا هذه طلاقها بشكواها.اهـ أي مرضها. عبثر صوابه عنترة بن أبي العيص، وحصين قال أبو حاتم الرازي مجهول، ووثقهما ابن حبان. يأتي في كتاب المرضى إن شاء الله.

- ابن سعد [7349] أخبرنا علي بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: خطب الحسن بن علي امرأة من بني همام بن شيبان، فقيل له: إنها ترى رأي الخوارج. فقال: إني أكره أن أضم إلى صدري جمرة من جهنم.اهـ علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف ثقة، وابن عبد الرحمن أظنه ابن أبي صعصعة. مرسل.

- ابن سعد [7351] أخبرنا علي بن محمد عن سحيم بن حفص الأنصاري عن عيسى بن أبي هارون المزني قال: تزوج الحسن بن علي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وكان المنذر بن الزبير هويها، فأبلغ الحسن عنها شيئا فطلقها الحسن، فخطبها المنذر فأبت أن تزوجه وقالت: شهرني، فخطبها عاصم بن عمر بن الخطاب فتزوجها فرقى إليه المنذر أيضا شيئا فطلقها، ثم خطبها المنذر، فقيل لها: تزوجيه فيعلم الناس أنه كان يعضهك، فتزوجته فعلم الناس أنه كذب عليها. فقال الحسن لعاصم بن عمر: انطلق بنا حتى نستأذن المنذر فندخل على حفصة فاستأذناه، فشاور أخاه عبد الله بن الزبير فقال دعهما يدخلان عليها، فدخلا فكانت إلى عاصم أكثر نظرا منها إلى الحسن، وكانت إليه أبسط في الحديث، فقال الحسن للمنذر: خذ بيدها فأخذ بيدها، وقام الحسن وعاصم فخرجا، وكان الحسن يهواها وإنما طلقها لما رقا إليه المنذر، فقال الحسن يوما لابن أبي عتيق، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن وحفصة عمته هل لك في العقيق؟ قال: نعم، فخرجا فمرا على منزل حفصة، فدخل إليها الحسن فتحدثا طويلا ثم خرج، ثم قال أيضا بعد ذلك بأيام لابن أبي عتيق: هل لك في العقيق؟ قال: نعم. فخرج فمرا بمنزل حفصة، فدخل الحسن فتحدثا طويلا، ثم خرج ثم قال الحسن مرة أخرى لابن أبي عتيق: هل لك في العقيق؟ فقال: يا ابن أم ألا تقول هل لك في حفصة؟.اهـ منكر.

- ابن سعد [7352] أخبرنا علي بن محمد عن ابن جعدبة عن ابن أبي مليكة قال: تزوج الحسن بن علي خولة بنت منظور، فبات ليلة على سطح أجم فشدت خمارها برجله

والطرف الآخر بخلخالها فقام من الليل فقال: ما هذا؟ قالت: خفت أن تقوم من الليل بوسنك فتسقط فأكون أشأم سخلة على العرب. فأحبها. فأقام عندها سبعة أيام، فقال ابن عمر: لم نر أبا محمد منذ أيام. فانطلقوا بنا إليه، فأتوه فقالت له خولة: احتبسهم حتى نهيئ لهم غداء قال: نعم، قال ابن عمر: فابتدأ الحسن حديثا ألهانا بالاستماع إعجابا به حتى جاءنا الطعام. قال علي بن محمد: وقال قوم: التي شدت خمارها برجله هند بنت سهيل بن عمرو. وكان الحسن أحصن تسعين امرأة.اهـ ابن جعدبة واسمه يزيد بن عياض متهم.

- ابن سعد [7334] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب بن يسار أن الحسن بن علي أتى ابنا لطلحة بن عبيد الله فقال: قد أتيتك لحاجة وليس لي مرد قال: وما هي؟ قال تزوجني أختك، قال: إن معاوية كتب إلي يخطبها على يزيد، قال: ما لي مرد إذ أتيتك فزوجها إياه. ثم قال: ادخل بأهلك، فبعث إليها بحلة ثم دخل بها، فبلغ ذلك معاوية، فكتب إلى مروان أن خيرها فخيرها فاختارت حسنا فأقرها ثم خلف عليها بعده حسين.اهـ سند حسن.

- ابن سعد [7296] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد أن فتية من قريش خطبوا ابنة سهيل بن عمرو، وخطبها الحسن فشاورت أبا هريرة، وكان لها صديقا، فقال: إني رأيت النبي ﷺيقبل فاه، فإن استطعت أن تقبلي حيث قبل فقبلي.اهـ رواه أحمد في العلل عن عفان. وابن جدعان ضعيف.

وقال ابن سعد [7350] أخبرنا علي بن محمد عن الهذلي عن ابن سيرين قال: كانت هند بنت سهيل بن عمرو عند عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، وكان أبا عذرتها، فطلقها فتزوجها عبد الله بن عامر بن كريز، ثم طلقها، فكتب معاوية إلى أبي هريرة أن يخطبها على يزيد بن معاوية، فلقيه الحسن بن علي فقال: أين تريد؟ قال: اخطب هند بنت سهيل بن عمرو على يزيد بن معاوية، قال: اذكرني لها، فأتاها أبو هريرة فأخبرها الخبر فقالت:

خر لي، قال: أختار لك الحسن، فتزوجها، فقدم عبد الله بن عامر المدينة، فقال للحسن: إن لي عندها وديعة فدخل إليها والحسن معه وجلست بين يديه، فرق ابن عامر فقال الحسن: ألا أنزل لك عنها فلا أراك تجد محللا خيرا لكما مني، فقال: وديعتي فأخرجت سفطين فيهما جواهر ففتحهما، فأخذ من واحد قبضة وترك الباقي، فكانت تقول: سيدهم جميعا الحسن وأسخاهم ابن عامر وأحبهم إلي عبد الرحمن بن عتاب.اهـ أبو بكر الهذلي متهم.

- ابن سعد [7476] أخبرنا علي بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة وغسان بن عبد الحميد عن جعفر بن عبد الرحمن بن مسور عن أبيه عن المسور أن معاوية كتب إلى مروان: زوج يزيد من ابنة عبد الله بن جعفر، واقض عنه دينه خمسين ألف دينار وصله بعشرة آلاف دينار، فقال عبد الله بن جعفر: ما أقطع أمرا دون الحسين، فشاوره فقال: اجعل أمرها إلي ففعل، واجتمعوا فقال مروان: إن أمير المؤمنين أحب أن يزيد القرابة لطفا، والحق عظما، وأن يتلافى صلاح هذين الحيين بالصهر، وقد كان من أبي جعفر في إجابة أمير المؤمنين ما حسن فيه رأيه، وولي أمرها خالها، وليس عند حسين خلاف على أمير المؤمنين، فتكلم حسين وقال: إن الله رفع بالإسلام الخسيسة وأتم الناقصة، وأذهب اللوم، فلا لوم على مسلم، وإن القرابة التي عظم الله حقها قرابتنا وقد زوجت هذه الجارية من هو أقرب نسبا وألطف سببا القاسم بن محمد بن جعفر، فقال مروان: أغدرا يا بني هاشم؟ وقال لعبد الله بن جعفر: يا ابن جعفر ما هذه أيادي أمير المؤمنين عندك ! قال: قد أعلمتك أني لا أقطع أمرا فيها دون خالها. فقال حسين: نشدتكم الله أتعلمون أن الحسن خطب عائشة بنت عثمان فولوك أمرها فلما صرنا في مثل هذا المجلس؟ قلت: قد بدا لي أن أزوجها عبد الله بن الزبير؟ هل كان هذا يا أبا عبد الرحمن؟ يعني المسور بن مخرمة، فقال: اللهم نعم. فقال مروان:

إنما ألوم عبد الله، فأما حسين فوغر الصدر، فقال مسور: لا تحمل على القوم، فالذي صنعوا أوصل، وصلوا رحما ووضعوا كريمتهم حيث أحبوا.اهـ

وقال ابن سعد [7477] أخبرنا علي بن محمد عن يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: خطب سعيد بن العاص أم كلثوم بنت علي بعد عمر، وبعث إليها بمائة ألف فدخل عليها الحسين فشاورته، فقال: لا تزوجيه، فأرسلت إلى الحسن. فقال: أنا أزوجه فاتعدوا لذلك، وحضر الحسن، وأتاهم سعيد ومن معه، فقال سعيد: أين أبو عبد الله؟ قال له الحسن: أكفيك دونه، قال: فلعل أبا عبد الله كره هذا يا أبا محمد؟. قال: قد كان، وأكفيك. قال: إذا لا أدخل في شئ يكرهه، ورجع ولم يعرض في المال ولم يأخذ منه شيئا.اهـ ضعيف جدا.

- ابن سعد [6789] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا الحسن بن صالح قال: سمعت عبد الله بن الحسن يذكر أن أبا بكر أعطى عليا أم محمد بن الحنفية.اهـ مرسل جيد.

- ابن سعد [9787] أخبرنا بكار بن محمد قال: حدثني أبي قال: كتب سيرين إلى أنس بن مالك أن سيرين ظالع، وكن عنده ثلاث نسوة، فكتب إليه أنس بن مالك أن اقدم علي المدينة حتى أزوجك بنت أخي البراء بن مالك، فإنها عندي، قال: فقال لابنته حفصة: يا بنية، ما ترين فيما كتب به هذا الرجل؟ قالت: يا أبت، أجبه، فإن الله يزيدك شرفا إلى شرفك، قال: وأمها قاعدة قال: فقصعتها أمها، وقالت لها: لا أشب الله قرنك، تقولين لأبيك هذا؟.اهـ بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين فيه ضعف.

- ابن سعد [10134] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال: دخل علينا زيد بن ثابت ونحن ستة إخوة فيهم محمد، فقال: إن شئتم أخبرتكم من أخو كل واحد لأمه، هذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، فما أخطأ شيئا.اهـ حسن صحيح.

- ابن سعد [10834] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة أنها كانت تقول: ما من الناس امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، إلا أنها امرأة فيها حسد.اهـ سمية بصرية لا تعرف.

- ابن سعد [10881] حدثنا هشام أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق أن امرأة قالت لعائشة: يا أمه. فقالت: لست بأمك، أنا أم رجالكم. أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق قال: قالت امرأة لعائشة: يا أمه، قالت: إني لست بأمك إنما أنا أم رجالكم.اهـ صحيح.

- البخاري في التاريخ الأوسط [121] حدثني عبد العزيز بن عبد الله ثنا سليمان عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال لامرأته عاتكة بنت زيد: لك حائطي على أن لا تتزوجي بعدي. قالت: قد قبلت. فلما توفي خطبها عمر بن الخطاب. وقال: هذا لا يجوز، اشترط عليك ما لا يصلح، فتزوجها عمر.اهـ

وقال ابن سعد [11625] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق، فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تتزوج بعده، ومات فأرسل عمر إلى عاتكة: إنك قد حرمت عليك ما أحل الله لك فردي إلى أهله المال الذي أخذته وتزوجي. ففعلت فخطبها عمر فنكحها. وقال [11628] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: جاء ربيعة بن أمية إلى عمر بن الخطاب، فقال: رأيت في المنام كأن أبا بكر هلك فكنت بعده فبعثت إلى هذه المرأة المتبتلة فنكحتها فدخلت عليك عروسا بها على بابك جلة قرط وهي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن أبي بكر فأصيب يوم الطائف فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تنكح بعده، فقال عمر: بفيك الحجر، بل يبقيه الله ويمتعنا به، ولا

سبيل إلى هذه المرأة فتوفي أبو بكر، وكان عمر مكانه فأرسل إلى عاتكة إنك قد حرمت على نفسك ما أحل الله لك فردي المال إلى أهله وانكحي ففعلت فخطبها عمر فنكحها، فجاء ربيعة بن أمية يستأذن على عمر، وهو عروس بها، فقال: اللهم لا تنعم به عينا، فأذن له فدخل فجعل ينظر إلى جلة القرط على بابه.اهـ

وقال [11626] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر فمات عنها واشترط عليها أن لا تزوج بعده، فتبتلت وجعلت لا تزوج وجعل الرجال يخطبونها وجعلت تأبى، فقال عمر لوليها: اذكرني لها فذكره لها فأبت عمر أيضا، فقال عمر: زوجنيها فزوجه إياها فأتاها عمر فدخل عليها فعاركها حتى غلبها على نفسها فنكحها فلما فرغ قال: أف أف أف أفف بها، ثم خرج من عندها وتركها لا يأتيها فأرسلت إليه مولاة لها أن تعال فإني سأتهيأ لك.اهـ ابن جدعان ضعيف.

وقال ابن سعد أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن سلمة عن خالد بن سلمة أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر، وكان يحبها فجعل لها بعض أرضيه على أن لا تزوج بعده، فتزوجها عمر بن الخطاب، فأرسلت إليها عائشة أن ردي علينا أرضنا وكانت عاتكة قد قالت حين مات عبد الله بن أبي بكر:

آليت لا تنفك نفسي حزينة... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

قال: فتزوجها عمر بن الخطاب، فقالت عائشة:

آليت لا تنفك عيني قريرة... عليك ولا ينفك جلدي أصفرا

ردي علينا أرضنا. وقال ابن المنذر [7289] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن خالد بن سلمة أن عبد الله بن أبي بكر جعل لامرأته عاتكة أرضا على

أن لا تزوج بعده، فلما مات تزوجها عمر بن الخطاب فأرسلت إليها عائشة: أن ردي علينا أرضنا.اهـ مراسيل.

- الطبراني [2563] حدثنا سهل بن موسى شيران الرامهرمزي حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا قريش بن أنس ثنا ابن عون عن محمد قال: خطب الحسن بن علي إلى منظور بن سيار بن ريان الفزاري ابنته فقال: والله إني لأنكحك وإني لأعلم أنك غلق طلق ملق غير أنك أكرم العرب بيتا وأكرمه نسبا.اهـ ثقات.

- الطبراني [3324] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب قال: تزوج الحارث بن حسان وكانت له صحبة وكان الرجل إذ ذاك إذا تزوج تخدر أياما فلا يخرج لصلاة الغداة، فقيل له: أتخرج وإنما بنيت بأهلك في هذه الليلة؟ قال: والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جميع لامرأة سوء.اهـ سند ضعيف.

- الطبراني [6749] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا هشيم أنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن أم سمرة بن جندب مات عنها زوجها، وترك ابنه سمرة وكانت امرأة جميلة، فقدمت المدينة، فخطبت فجعلت تقول: لا أتزوج رجلا إلا رجلا يكفل لها بنفقة ابنها سمرة، حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك، وكانت معه في الأنصار.اهـ جعفر بن عبد الله بن الحكم. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [21531] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن **أبي مسعود الأنصاري** أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صبيانه فاشترى لهم. ابن المنذر [7173] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن يحيى قال

حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري نحوه. سند جيد. كانوا ينثرون الجوز والسكر ونحوه في الأعراس.

وقال ابن أبي شيبة [21532] حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان.اهـ سند جيد. معناه على التنزه، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [21528] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز قال: إن وضعتموه أصبنا منه وإن نثرتموه لم نصب منه.اهـ سند جيد. يأتي منه في كتاب الهبات.

- ابن أبي شيبة [17881] حدثنا وكيع عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن عمر الأعور عن عبد الله بن جعفر قال: قالت عائشة: البياض نصف الحسن.اهـ الأعور لم أعرفه.

- حرب [1289] حدثنا إسحاق قال: أبنا زكريا بن عدي عن أبي المليح عن حبيب بن أبي مرزوق عن عائشة قالت: إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة.اهـ مرسل جيد.

- حرب [1271] حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا أبو قتيبة عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أم رزين عن عائشة قالت: ما أتى على امرأة خمسون سنة قط تخرج من بطنها ولد.اهـ أم رزين لم أعرفها، أخشى أن يكون تصحيف.

- أبو يعلى [المطالب1769] حدثنا إسماعيل بن عبد الله القرشي ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران خطب معاوية أم الدرداء، فأبت أن تتزوجه، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: المرأة لآخر أزواجها، ولست أريد بأبي الدرداء بدلا.اهـ قال

البوصيري في الإتحاف: رجاله ثقات. ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر فيه ضعف. والمرفوع صححه الألباني في الصحيحة.

- الحارث [المطالب1703] حدثني عبد الرحيم بن واقد ثنا العباس بن راشد الخراساني حدثني الوليد بن مسلم عن نسيبة بنت عبد الرحمن عن محمد بن عبد الصمد عن أبي رومان: سئل عمر بن الخطاب عن طعام العرس، فقيل: يا أمير المؤمنين، ما بال طعام العرس أطيب من ريح طعامنا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺيقول: في طعام العرس مثقال من ريح الجنة. قال عمر: دعا له إبراهيم الخليل ومحمد أن يبارك فيه ويطيبه. قال ابن حجر: هذا إسناد مظلم.اهـ

- أبو داود الطيالسي [2452] حدثنا اليمان أبو حذيفة عن طلحة بن أبي عثمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: من دخل على طعام ولم يدع له دخل فاسقا وأكل حراما. وشر الطعام طعام الوليمة يدعى الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز و جل ورسوله ﷺ.اهـ منكر.

- حرب [344/1] حدثنا علي بن عثمان قال: حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيئا، فزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم، فولدت أولادا، ثم إن مواليها قدروا عليها بعد، فخاصموه إلى عثمان فقضى بها لمولاها، وجعل في أولادها الملة، وقال: ما عرفت من متاعك فخذه، قال خلاس: جاريتان بجارية، وغلام بغلام، وقال الحسن: جارية بجارية، وغلام بغلام.

فهرس الأبواب
